

لِتَحْمِلُهُ الْأَرْجَلُ

بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ

طبعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحةٌ

تألِيف

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ سَعْدُوْنَ بْنُ الرَّزْنَ

رَحْمَةُ اللهِ  
الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

اعتنى به  
أَلْحَمْزُونْ سُلَيْمانُ

مِكْتَبَةُ دَارِ الْقُرْآنِ

لِتَفَكُّرِ الْجُنُونِ

بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ

طبعَةٌ مُزَدَّيَّةٌ وَمُنْقَحَّةٌ

تألِيف

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ السَّعْوَدُ فِي الرَّزْبَنِ

رَحْمَةُ اللهِ

الرَّئِيسُ لِلْعَامِ جَمَاعَةُ أَصْدَاقَةِ الْمُحَمَّديةِ

اعْتَنَى بِهِ

الْمُهْرَبُ سُلَيْمَانُ

فِي تَبَرْكَاتِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة دار القرآن  
الطبعة الأولى

رمضان 1426 هـ - 2006 م



رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١٦٤٧٠

I.S.B.N  
الترقيم الدولي  
977-338-151-X

مصر - الشرقية - بليبيس 0124081168  
( 002 )  
خلف مسجد التوحيد  
( 002 ) 0125949743  
( 002 ) 055 2854934

مكتبة دار القرآن  
للنشر والتوزيع

إشراف / عباس عبد العزيز

### مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد ، فبين يديك أخي القارئ الطبعة الثالثة من كنوز شيخنا محمد صفوت نور الدين - عليه رحمة الله ومغفرته - .

وقد زدنا فيها ذيادات هامة وأعدنا ترتيب بعض أبوابه لتنتمى مع تبويبات أهل العلم في أسفارهم العظام وليسهل تناولها والوقوف على مواضعها بيسر وسهولة .

وكانت للشيخ - رحمة الله - عدة افتتاحيات كتبها عن رمضان في أعوام متعاقبة فكملنا بها الإتحاف كي يكون مرجعًا شاملًا لكل ما كتبه الشيخ - رحمة الله - عن رمضان والصيام والاعتكاف .

وها هو بين يديك سفر نفيس ، ومرجع عزيز تمس الحاجة إليه ، وتهفووا القلوب عليه إذا دنا رمضان واقتربت لياليه ، وشمر المجدون وقرعوا القرآن فيه صار «الإتحاف» تحفة للأئمَّة ومفزعًا للعوام ، وواعظًا للنيام .

فنسأل الله أن يجعله في ميزان كاته وجامعه وأن يتقبل منا صالح الأعمال .

وصل اللهم على نبينا محمد صلَّى الله عليه وسلم

كتبه

أحمد سليمان

[www.altawhed.net](http://www.altawhed.net)

موقع مسجد التوحيد ببلبيس

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله الذي أرسل إلينا خير رسلي ، وأنزل عليه خير كتبه ، وشرع لنا فيه أفضل شرائع دينه ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس .  
وصلاة وسلاماً على خير من صلى وصام ، وعلم الأمة الكتاب والحكمة والأحكام .. وبعد :

فهذا مصنفٌ نفيسٌ فريدٌ في بابه ، جمعناه بعد رحيل الشيخ وغيابه ، وتكونت مادته من مقالاته - رحمه الله تعالى - في «باب السنة» بمجلة التوحيد الغراء ، وقد عرضناها عليه قبل وفاته ، بعد ترتيبها ترتيباً يتناسب مع متعلقات الصيام بدءاً بالاستهلال واستطلاع الهلال ، ثم بسائر أحكام الصوم وأعمال الصالحين في رمضان وبعد رمضان ، مع بيان الكفارات لكل مخالفة تقع في خلال ذلك ، فلما رأها الشيخ أعجب بها سرُّ ، وعلاه الفرح والبشر ؟ حتى أنه راجعها مرتين ، وعزّم على إخراجها لأحبابه المسلمين عامّة ، والصائمين خاصة مع بداية رمضان من هذا العام ، وهو نحن ننجز له ما أراد ، ضمن سلسلة كتب له من هذا الباب ، تلك السلسلة التي اختير لها اسم «من كنوز السنة» ، وكان ترتيب هذا الكتاب فيها «٣» .

نسأل الله تعالى أن يغفر لوالدنا الشيخ / صفوت نور الدين ، وأن يرحمه رحمة واسعة ، وأن يجعل هذا العمل علمًا ينتفع به المسلمون ويفرح به الموحدون وأن يتقبله منه ويثقل به موازينه .

إنه ولِي ذلك القادر عليه ، والحمد لله رب العالمين

## بين يدي رمضان

### رمضان وترويض الشهوات (\*)

يهل علينا شهر رمضان المبارك فيستقبله الناس بأعمال كثيرة . منها : أعمال فاضلة كالصيام ، والقيام ، وقراءة القرآن ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ومدارسة العلم ، ومجاهدة النفس والشيطان ، والصبر على الطاعات وإحسانها ، والصبر على اجتناب المنكرات ، والبعد عن المحرمات ، وغير ذلك من الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ؛ فيصل من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويحسن إلى من أساء إليه ويعفو عن ظلمه .

ومنها : الأعمال المباحة كالتجارة التي تروج في رمضان ، خاصة وأن الناس يستعدون لاستقبال عيد الفطر بالتوسيعة على الأهل وعلى القراء والإحسان إليهم ، وذلك بصنوف الأطعمة والملابس والهدايا وما يحتاجه الناس فتروج التجارة في هذا الشهر الكريم .

ومنها : الأعمال المحرمة بدءاً من الإسراف في المباحات والاعراض عن أماكن الطاعات .

ثم المشاركة والانشغال والمشاهدة للمحرمات من تلك البرامج التي أعدت لتشغل المسلم عن دينه وتدخله في الشهوات وتصرفه عن المساجد ؟ فلا يسهر في طاعة وقيام إنما يسهر في ما يهيج الغرائز ويفقد أثر الصيام ، والحديث عن ذلك معروف لا يحتاج إلى بيان أو تفصيل .

(\*) هذه بعض الافتتاحيات كتبها الشيخ - رحمه الله - في صدر «مجلة التوحيد» أحقرناها هنا تتمتّ للفائدة .

والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ  
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِي  
عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٧ - ٢٨) .

والميل العظيم - كما قال الطبرى : أن توقعوا الفواحش  
فستحلوها كما يستحلونها .

والذين يتبعون الشهوات هم الزناة - كما قال الكلبي - أو المجروس  
أو اليهود والنصارى - كما قال الطبرى - لكن الذين يتبعون الشهوات  
يريدون من أهل الإيمان أن يوافقوهم على ذلك ، والله يريد أن  
يتوب على المؤمنين ويريد أن يخفف عنهم وهو أعلم بضعف  
الإنسان .

فالآية الكريمة تحكي صراعاً واقعاً بين أهل الشهوات من جانب ،  
والشرع الشريف من جانب آخر ، والإنسان ضعيف ، وقد امتن الله  
- سبحانه وتعالى - عليه بالشرع تقوية لضعفه وسموا نفسه ؛ لذلك  
فرب العزة يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ  
يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٢١) فمن فضل الله ورحمته أنزل هذا الشرع ، ومنه  
الصوم الذي يزكي الله به المؤمنين ، ويضيق مداخل الشياطين ،  
ويقوى ضعف المؤمنين ، ويخيب كيد الذين يتبعون الشهوات .

قال صاحب الظلال في أوائل سورة آل عمران : إن الاستغراق في شهوات الدنيا ورغائب النفوس ود الواقع الميول الفطرية هو الذي يشغل القلب عن التبصر والاعتبار ، ويدفع الناس للغرق في لجة اللذة القريبة المحسوسة ، ويحجب عنهم ما هو أرفع وأعلى ، ويغليظ الحس فيحرمه متعة التطلع إلى ما وراء اللذة القريبة ومتعة الاهتمامات الكبيرة اللاقعة بدور الإنسان العظيم في هذه الأرض واللائقة كذلك بمخلوق يستخلفه الله في هذا الملك العريض .

ولما كانت هذه الرغائب وتلك الد الواقع مع هذا طبيعيةً وفطريةً مكلفةً من قبل الباري - جل وعلا - أن تؤدي للبشرية دوراً أساسياً في حفظ الحياة وامتدادها ، فإن الإسلام لا يعني بكتتها وقتلها ، ولكن بضبطها وتنظيمها وتحفيظ حدتها واندفاعها ، وإلى أن يكون الإنسان مالكاً متصرفاً فيها ، لأن تكون مالكة له متحكمة فيه ، وإلى تقوية روح التسامي فيه والتطلع إلى ما هو أعلى .

«انتهى من الظلال ج ١ ص ٣٧٣»

بهذه الدعوات السافرة للفواحش والمنكرات تتبعها دول الغرب فتبلغ في الفحش مداه وفي الفسوق منتهاه ، فكيف يتخلص المسلم من ذلك خاصة وأن دول الإسلام قد مالت إلى التقليد ميلاً عظيماً ، فصارت تقلد تقليد العمييان وتسير وراءهم سير الهائم الولهان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عندئذ يتوجه المسلم إلى ربه فهو الذي ينقذه ، ي يريد أن يتوب عليه - ي يريد أن يخفف عنه - يزكيه بالشرع القائل : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النساء : ٤٥) .

وهو القائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ (البقرة : ١٨٣) . فالشرع يذكرنا ويبيصرنا .

يذكرنا بسلف الأمة الأبرار الذين دخلوا الإسلام عن يقين واقتدار ، والأمة غارقة في الشهوات فحملهم الله بشرعه وقواهم بعبادته وسد خطاياهم بفضلها فتغلبوا على الشيطان وجنته ورد الله عليهم كيده وتدبير أعدائهم وحزبه .

ويبيصرنا بأننا من بعدهم فإن نحن خلفناهم بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات فعقوبة رب العالمين قريبة يسلمنا لضعفنا فنهلك في الشر بسبب عملنا ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ (مريم : ٥٩) ، أي فسوف يلقون شرًا لا خير فيه ، وقيل : الغي واد في جهنم .

وإن خلفناهم باتباع سبيلهم والسير على نهجهم فإن باب الرحمة مفتوح ، يقول سبحانه : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (٦٠) جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب إنه كان وعده مأتيا ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَاماً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٦٢) تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقىا ﴿مريم : ٦٣ - ٦٠﴾ .

فالصيام ورمضان من أعظم الرحمات على المؤمنين في هذه الفتن المتلاطمة والأمواج العارمة .

يقول ابن القيم : وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمايتها من التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها .

واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ «البقرة : ١٨٣» . وقال عليه السلام : «الصوم جنة» وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاءً لهذه الشهوة .

ومقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقل السليمية والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة . انتهى .

إخوة الإسلام هياً نستقبلُ رمضان استقبال الفاتحين الخاشعين فنحللَ بيوتنا وقلوبنا وأبناءنا امتثالاً لأمر ربنا، فتتهذب النفوسُ، وتحيا القلوب وتنتشر الأخوة والمحبة وتندثر الفواحش والمنكرات. هيا إخوة الإسلام نفرح برمضان اليوم لنفرح به عند لقاء ربنا .

واحدر أخا الإسلام من تهديد النبي ﷺ لما أمنَ على دعاء جبريل عندما قال : «بَعْدَ مَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ . قَلْتَ : آمِينٌ»<sup>(١)</sup> .

فَاللَّهُمَّ أَعْنَا وَلَا تُعْنِنَا وَاهدُنَا ، وَيَسِّرِ الْهُدَى لَنَا ، وَقُوَّةً ضعفَنَا ، واجْبُرْ عَجَزًا وسدَّ خَطَانًا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

والله من وراء القصد .



(١) أخرجه الطبراني من حديث جابر بن سمرة ، وانظر : «صحيح الجامع» (٧٥) .

## رمضان شهر الصالحات

إن العبد إذا عرف نعم الله عليه لم يزل له حامداً شاكراً مسبحاً . ومن ذنوبه تائباً مستغفراً . والكيس في الدنيا يتحرى أوقات عمله ، فيتحرى موسم المطر لبذره وغرسه ، وموسم الإثمار لجنيه وحصاده . ويتحرى شروق الشمس لما يحتاج فيه إلى الضوء ، ودخول الليل لما يحتاج السكون . وهكذا .

وهذا رمضان أقبل ، وهو موسم الخيرات المجتمعية ، فمن اغتنم فاز ، ومن ضيّعه فقد ضيّع خيراً كثيراً . والله رب العالمين جمع الخير في قوله : «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ**» **(البقرة: ١٨٥)** .

وفي الحديث : «**بَعْدَ مَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**» **(١)** .

وفي الحديث : «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصَفَدَتِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ**» **(٢)** .

ومرور هذه الأيام والشهور إنما هي من عمر العبد ، الذي يلقى ربه فيسأله عما عمل فيها ، فمن لم يغتنم العمل في رمضان وضيّعه فقد ضيّع خيراً كثيراً ولذا ، فإننا ندعوا أنفسنا والناس جميعاً إلى الانشغال في رمضان بالصالحات من الأعمال ، والمكفرات من

(١) تقدم تخریجه .

(٢) آخر جه النسائي من حديث أبي هريرة ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٧) .

الذنوب ، طمعاً في مغفرة الله وعفوه ، وأملاً في رضوانه وجنته ، وحذرًا من عقوبته ونقمته .

وإن الذنوب التي تقع من العباد هي سبب بوار الدنيا ، وسبب عذاب الله يوم القيمة . وإن دفع هذه الذنوب له أسباب ، من قام بها كان الرجاء أن يحميه الله من بوار الدنيا وعداب الآخرة ، ومن هذه الأسباب التي نصح أنفسنا وإخواننا بها في كل وقت خاصة في شهر رمضان .

### أولاً : التوبة النصوح :

فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . والله يقبل التوبة من جميع الذنوب «الكفر - والشرك - والقتل فما دونه» .

فيقول سبحانه : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . «الأنفال : ٣٨» .

وإن توبة العبد من الذنب تمحو الإثم بفضل الله وعطائه سبحانه ، بل إن التوبة من الذنب توجب لصاحبها من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء ، ما لا يحصل له بغير التوبة من الذنب ، لذا كان حري بالعبد إذا وقع منه ذنب بغفلة أو غلبة الشهوة عليه ، أسرع إلى ربه ومولاه قائلاً : رب قد أذنبت فاغفر لي ، فمن كان هذا حاله يقول سبحانه له : «عْبَدِي أَفْعَلَ مَا شَتَّتْ فَقَدْ غَفَرْتَ لِكَ» .

## ثانياً : الاستغفار :

وهو قد يكون مع التوبة أو بدونها ، فإن كان معها فالنوبة تمحو جميع الذنوب والسيئات ، وإن كان بدونها ، فهو من جنس الدعاء والسؤال . فهو من أسباب دفع العذاب ، وقد ساق الله في كتابه استغفار الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، فقال سبحانه : ﴿فَتَلَقَّى آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة : ٣٧) ، وتحقيق ذلك في قوله تعالى : ﴿قَالَا رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف : ٢٣) .

ويقول إبراهيم وإسماعيل : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧) ربنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (البقرة : ١٢٧-١٢٨) .

وقول موسى : ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ (١٥٥) وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ﴾ (الأعراف : ١٥٦) .

## ثالثاً : الأعمال الصالحة :

ل الحديث : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهم إذا اجتنبت الكبائر»، وحديث : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وحديث : «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، وحديث : «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»<sup>(١)</sup>

(١) يأتي تخریج هذه الأحادیث في أبوابها .

وإن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة ، بل حقائقها التي في القلوب ، والناس يتفضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً بالإيمان والتقوى .

والله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجْسِمُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (الصف : ١٢-١٠) .

وليحذر المسلم في رمضان وغيره من محبيات الأعمال ، ففي الحديث : « إن الرجل ليصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعاها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رباعها ، ثلثها ، نصفها » (١) ، وفي ذلك أحاديث عن الصوم والحج كذلك .

وقد يكون العمل الصالح إحساناً إلى عبدٍ أو حيوان ، ففي الحديث : « بينما كلب يطيف بركيه . كاد يقتله العطش . إذ رأته بغي من بغايا بنى إسرائيل ، فنزعت موقعها فسقته فغفر لها » (٢) .

وفي مقابل ذلك يحذر العبد الذنوب ، وإن استصغرها ، ففي الحديث : « دخلت امرأة النار في هرة ربطةها لا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت » (٣) .

(١) صحيح أبي داود (٧٦١) . (٢) السلسلة الصحيحة (٣٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) السلسلة الصحيحة (٢٨) .

رابعاً : المصائب الدنيوية والصبر عليها : ففي الحديث : «ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا نصب ، ولا غم ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أسى ، حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطایاه»<sup>(١)</sup> ، والله عز وجل يقول : ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ «ال Zimmerman : ١٠»

خامساً : الدعاء :

وهو إن كان من جملة الأعمال الصالحة ، والاستغفار قسم منه ، إلا أن إفراده بالذكر لجلاله وعظم قدره ، ولأن الله سبحانه جعل بين آيات الصيام قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ يَعْنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ «البقرة : ١٨٦» ، وللدعاء المستجاب شرائط منها :

أن يدعو الله بأحسن الأسماء ، قال تعالى : ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ «الأعراف : ١٨٠» .

وأن يخلص النية ، ويظهر الافتقار ، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم ، ولا بما يعينه على معاداته ، وأن يعلم أن نعمة الله فيما يمنعه من دنياه كنعمته فيما خوله وأعطاه .

ومن الأوقات التي يرجى فيها إجابة الدعاء : الثالث الأخير من الليل ، وعند الأذان وبين الأذان والإقامة ، وأدب الرسلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وأخر ساعة بعد عصر يوم الجمعة .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٣) .

وإذا وافق الدعاء خشوعاً في القلب وانكساراً للرب ، وذلا ، وتضرعاً ، ورقة واستقبل القبلة ، وتحرى الطهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى ، وبدأ بالحمد لله والثناء عليه ، ثم الصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ ، ثم قدم بين يدي حاجته بالتوبة ، والاستغفار ، ثم ألح على ربه في السؤال ، ودعا دعاء رغبة ورهبة وتوسل بأسمائه وصفاته ، وتوحيده ، وقدم الصدقة بين يدي الدعاء ، وحرص على الأدعية التي أوصى بها النبي ﷺ فإنها مظنة الإجابة .



## رمضان شهر التقوى..

ولست أرى السعادة جمع مال      ولكن التقى هو السعيد  
 فتقوى الله خير الزاد ذخراً      وعند الله للأتقى مزيد  
 يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ  
 كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة: ١٨٣) .  
 فالصيام من أكبر أسباب التقوى لأن فيه امتحان لأمر الله تعالى  
 واجتناب لنهيه .

فمما اشتمل عليه من التقوى : أن الصائم يترك ما حرم الله عليه  
 من الأكل والشرب والجماع ونحوها مما تميل إليه نفسه متقرباً  
 بذلك إلى الله تعالى يرجو بتركتها ثوابه فهذا من التقوى .  
 ومنها : أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله سبحانه فيترك ما  
 تهوي نفسه مع قدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه .  
 ومنها : أن الصوم يضيق مجاري الشيطان فإنه يجري من ابن آدم  
 مجرئ الدم ، فالصيام يضعف نفوذه وتقل منه المعاصي .  
 ومنها : أن الصائم في الغالب تكثر طاعته والطاعات من خصال  
 التقوى .

ومنها : أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقير  
 المعدم وهذا من خصال التقوى .

فإذا كان الأمر بالصيام خاصاً بالمؤمنين واقتصر ذلك بأن الله افترضه على الذين من قبلهم حتى ينافسواهم في الخيرات فإن الله سبحانه يأمر الناس جميعاً بالأمر العام مكلفاً إياهم بالعبادة التي هي امتنال لأوامر الله سبحانه واجتناب لنواهيه وتصديق لخبر رسوله الذي بعثه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١) .

وهو الأمر الذي خلقهم الله من أجله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) وهو ربهم الذي رباهم بأنواع النعم فخلقهم بعد عدم وأنعم عليهم بسائر النعم الظاهرة والباطنة ، فجعل لهم الأرض فرائساً يستقررون عليها ويبنون بيوتهم ويحرثون ويزرعون ، وخلق لهم كل شيء ثم علل ذلك بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ولقد وردت التقوى بمادتها في القرآن الكريم في قرابة ثلاثة مائة موضع من آياته حتى يمكن أن يقال : إن الغاية من رسالة الإسلام بل ومن جميع الأديان هو تحصيل التقوى .

فالله سبحانه يقول في القرآن على لسان نوح وهود ولوط وشعيب كلنبي يخاطب قومه بقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ (الشعراء: ١٠٨) . والتقوى آثارها جليلة وثمارها عظيمة يجعلها الله في الدنيا والآخرة :

فمن ثمارها في الدنيا : ما جاء في قول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ

الله يجعل له مخرجاً (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب﴿﴾ «الطلاق: ٣٢»،  
وقوله سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ «البقرة: ٢٨٢» ، قوله عز  
وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ «النحل: ١٢٨» .  
ومنها : ما يجعله الله للعبد في الآخرة . فتفتح له أبواب الجنة :  
﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبِّهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ زَمْرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَابَهَا  
وَقَالَ لَهُمْ خَزِنَتِهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِّتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ «الزمر: ٧٣» ،  
والتفويت تزيل الخوف وتجلب الأنس في الآخرة : ﴿الْأَخْلَاءُ يُومَئِدَ  
بَعْضُهُمْ عَدُوٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٦٧) يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم  
تحزنون (٦٨) الذين آمنوا بآياتنا وكأنوا مسلمين (٦٩) ادخلوا الجنة أنتم  
وأزواجكم تُحْبَرُونَ﴿﴾ «الزخرف: ٦٧ - ٧٠» .

ويقول سبحانه : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ (٥٤) في مقعد صدقٍ  
عند مليك مقتدر﴿﴾ «القمر: ٥٤ - ٥٥» .

وتقوى الله عز وجل دافع للعبد أن يعمل الخير وأن يتجنب الشر  
لذا كان النبي ﷺ يفتح خطبه بالحث على التقوى بقوله تعالى : ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ «آل  
عمران: ١٠٢» . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ «النساء: ١» . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يصلاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم  
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴿﴾ «الأحزاب: ٧١، ٧٠» .

فكانت هذه الآيات في تقديمها بين يدي الخطبة ما يحدث السامع على سرعة الأقدام عملاً للصالحات واجتناباً للسيئات .

هذا والمولى سبحانه يبين أثر التقوى على الأعمال في قوله :

**﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** (الحج: ٣٢) .

ويجعل الله سبحانه التقوى مانعاً من بخس حق أو إضاعة أمانة أو التعدي على حرمات النساء كما في الآيات : **﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً﴾** (البقرة: ٢٨٢)، وقوله : **﴿فَلَيُؤْدَ الدُّنْيَا أَوْ تَمَنَّ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾** (البقرة: ٢٨٣)، وقوله على لسان مريم : **﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾** (مريم: ١٨) .

وفي حديث الثلاثة الذين مالت صخرة فسدت عليهم فوهة الغار تقول المرأة لابن عمها الذي تمكّن منها بعد أن قهرها الجوع : «اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام عنها وتركها» متفق عليه .

ولذا كانت هي وصية رسول الله ﷺ لأصحابه لما قالوا : يا رسول الله كأنها موعدة موعظة فأوصانا قال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة» <sup>(١)</sup> ، وعن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله أريد أن أسافر فأوصني ، قال : «عليك بتقوى الله...» <sup>(٢)</sup> ، وهي دعوة للمسافر : «زودك الله التقوى...» <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن العرباض بن سارية .

(٢) حسن : أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

(٣) حسن : أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما عن أنس بن مالك .

هذا ولقد جاء المعنى التفصيلي للتقوى في آيات كريمة منها:

﴿الَّمْ ۚ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ۚ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَا رَزَقَنَا هُمْ يَنفَقُونَ ۚ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ ۚ ۝ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ (البقرة: ٥١).

وفي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوَ وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِونَ ۝﴾ (البقرة: ١٧٧).

وهذا شهر رمضان الذي قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ ۝﴾ (البقرة: ١٨٥).

ويظهر أثر الصوم على الصائم إخلاصاً لربه ودعاءً ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلِيَسْتَجِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ ۝﴾ (البقرة: ١٨٦).

ويقول سبحانه بعد آيات الصيام معقباً بعدها كأنها نتيجة للصوم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ (البقرة: ١٨٨).

فمن ترك الطعام الحلال لله في نهار رمضان تعلم التقوى فلم يأكل أموال الناس بالباطل رشوة وعطاءً أو أخذًا .

فهذا رمضان شهر معالجة الأدواء والنفوس وجمع القلوب ووحدة الصف وهجران المعا�ي ولزوم الطاعات فليتلق الله دعاء الباطل والشر الذين يحاولون إفساد الصوم على الناس في وسائل الإعلام أو الطرق والمواصلات والسهرات ، وليعلموا أنهم يردون إلى ربهم غداً ، والله يقول لنا : ﴿وَلَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾<sup>(١)</sup> «الحشر: ١٨» ، فالنبي ﷺ يقول في حديثه : إن جبريل جاءه يقول : «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلاخ قبل أن يغفر له ...»<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : «يا محمد ، من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين»<sup>(٣)</sup> . وذلك لواسع فضل الله سبحانه وعظيم عطائه ومغفرته في هذا الشهر الكريم . فاللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وننوعذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل .



(١) صحيح لغيره : أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما عن مالك بن الحويرث ، وله شواهد كثيرة .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى والحاكم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، وشواهد انظرها في الترغيب والترهيب ، وانظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ١٥، ١٨، ١٦، ١٩) .

## الفصل الأول

### استهلال<sup>(١)</sup>

أخرج البخاري ومسلم عن أبي بكرة، رضي الله عنه، قال: «شهران لا ينقصان؛ شهراً عيد رمضان وذو الحجة». الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب شهراً عيد لا ينقصان. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب معنی قوله عليه السلام: «شهران عيد لا ينقصان»<sup>(٢)</sup>.

تعريف الشهر :

يقول شيخ الإسلام: الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يستهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، ويعرف الشهر بظهور الهلال، يقول شيخ الإسلام: الهلال اسم لما يستهل به؛ أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلو لم يكن هلالا.

قال الراغب في «مفرداته»:

الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثنى عشر

(١) نشر هذا بعنوان «عيدان» في شهر . . .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصيام - باب : شهراً عيد لا ينقصان - حديث رقم (١٩١٢)، ومسلم - كتاب الصيام - باب : شهراً عيد لا ينقصان - حديث رقم (١٠٨٩)، والترمذى - الصوم (٦٩٢)، وأبو داود - الصوم (٢٣٢٣)، وابن ماجه - الصيام (١٦٥٩)، وأحمد (١٩٨٨).

جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ﴿إِنَّ عَدَّهُ الشَّهْرُونَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبه: ٣٦)، ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبه: ٤).

**والمشاهـرة:** المعاملة بالشهور، كالمسانـحة والمـياومة (أي: المعاملة بالسنة وبالـيوم).

**وأشـهرـتـ بالـمـكان:** أقـمتـ بـهـ شـهـراـ، وـشـهـرـ فـلـانـ وـاشـتـهـرـ يـقـالـ فيـ الخـيرـ وـالـشـرـ.

**الـعـيدـ:** كلـ يـوـمـ فـيـهـ جـمـعـ، وـاشـتـقاـقـهـ مـنـ عـادـ يـعـودـ، كـأـنـهـ عـادـواـ إـلـيـهـ، وـقـيـلـ: اـشـتـقاـقـهـ مـنـ الـمـعاـدـ؛ لـأـنـهـ اـعـتـادـهـ، وـالـجـمـعـ أـعـيـادـ. **قالـ الأـزـهـريـ:** العـيدـ عـنـ الـعـربـ الـوقـتـ الـذـيـ يـعـودـ فـيـهـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ.

**الـرـمـضـ وـالـرمـضـاءـ؛** شـدـةـ الـحرـ. **وـالـرمـضـ:** حرـ الحـجـارـةـ مـنـ شـدـةـ حرـ الشـمـسـ.

**رمـضـانـ:** اـسـمـ لـلـشـهـرـ الـعـربـيـ الـذـيـ يـقـعـ بـيـنـ شـعـبـانـ وـشـوـالـ ..

**قالـ ابنـ درـيدـ:** لـمـ نـقـلـواـ أـسـمـاءـ الشـهـورـ الـعـرـبـيـةـ عـنـ الـلـغـةـ الـقـدـيمـةـ سـمـوـهـاـ بـالـأـزـمـنـةـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـاـ، فـوـافـقـ رـمـضـانـ أـيـامـ رـمـضـانـ الـحرـ وـشـدـتـهـ، فـسـمـيـ بـهـ .

**وذو الحجة**: شهر الحج، سمي بذلك للحج فيه، والجمع **ذوُّ الحجة**، وذو القعدة.

وليس معنى: «لا ينقصان»؛ أي لا يكون الشهر منهما تسعًا وعشرين لحديث النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية». فلو كان رمضان ثلاثين يوماً دائمًا لم يحتاج إلى قوله: «فأكملوا العدة». وقيل: لا ينقصان معاً؛ أي لا يجتمعان في عام واحد كل واحد منهما تسعًا وعشرين وهو خلاف المعمول به من رؤية الأهلة في كل شهر إلا أن يقال أن ذلك على الغالب.

قال الطحاوي: قد وجدناهما ينقصان معاً في بعض الأعوام.

قال الزين بن المنير: أقرب الأقوال أن المراد ليس النقص الحسي باعتبار العدد ينجر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

وقال البيهقي: إنهما خصا بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما.

قال ابن حجر: والممعن أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعه وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا

وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلاً؛ لأنه ربما تثبت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زوراً.

هذا ورفع الحرج في الخطأ في هذه الأيام التي ترتبط بها العبادات ثابت بفضل الله تعالى بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحواكم يوم تضحون» (آخر جه الترمذى وابن ماجه، وأورد الألبانى فى «الصحيح» برقم (٢٢٤)).<sup>(١)</sup>

وقد أفضى شيخ الإسلام ببيان رفع الحرج عن الخطأ في ذلك بما يستريح له صدر العابدين ويرد كيد الأعداء والمعاندين، فراجعه في «مجموع الفتاوى» (ج. ٢٥ ص ١٠٢ - ١١٧).

وللعلامة الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» شرح لهذا المعنى، نقل بعضه لشدة حاجة الناس اليوم إليه؛ قال رحمه الله ونفع بعلمه:

**وجوب اتباع الجماعة في الصوم :**

وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه، بعد أن ذكر

(١) الترمذى - كتاب الصوم - (٦٩٧)، وأبو داود - كتاب الصوم - حديث رقم (٢٣٢٤)، وابن ماجه - كتاب الصيام - برقم (١٦٦٠)، والسلسلة الصحيحة (٢٣٩).

حديث أبي هريرة عند الترمذى : (والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للأحاداد فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الأحاداد اتباعهم للإمام والجماعة ، وعلى هذا فإذا رأى الهلال ، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك).

**قلت :** وهذا المعنى هو المبادر من الحديث ، ويفيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر ، فبيّنت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة ، فقالت : (النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفترط الناس) <sup>(١)</sup>.

**قلت :** وهذا هو اللائق بالشريعة السمححة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتغريد وصلوة الجماعة .

### الخلاف شر !

ألا ترى أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، كان يصلّي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقص الوضوء ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يتم في السفر ، ومنهم من يقصر ، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من

(١) سنن الترمذى - كتاب الصوم - برقم (٨٠٢) ، صحيح ابن ماجه - رقم (١٦٦٠) .

الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمني، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه.

فروى أبو داود (٣٠٧/١) أن عثمان، رضي الله عنه، صلى بمنى أربعًا، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبليتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعًا! فقيل له: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعًا؟! قال: الخلاف شر. «وسنده صحيح». وروى أحمد (١٥٥/٥) نحو هذا عن أبي ذر، رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(١)</sup>.

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزلون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف

(١) أبو داود - كتاب المناسب - رقم (١٩٦٠)، ورواه البخاري في كتاب الحج حتى: متنقلتان برقم (١٦٥٧)، وانظر: فتح الباري - أبواب تقصير الصلاة، صحيح أبي داود (٨٣٩).

مذهبهم ! وبعض أولئك الذين يدّعون العلم بالفلك ، ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين ، معتقداً برأيه وعلمه ، غير مبال بالخروج عنهم ، فيتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم ، لعلهم يجدون شفاءً لما في نفوسهم من جهل وغرور ، فيكونون صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين ، فإن يد الله مع الجماعة . (انتهى كلام العلامة الألباني ، رحمه الله) .

نرجع إلى الحديث «شهران لا ينقصان» ، فنذكر طرفاً من فضائلهما إذا كان المعنى أن الفضائل فيهما لا تنقص فمن فضائل شهر رمضان .

### فضائل رمضان :

١ ) شهر جامع للعبادات والقربات من الصوم والصلة والصدقة والذكر وتلاوة القرآن والعمرة التي تعدل حجة والاعتكاف ، خاصة في العشر الأواخر منه ، وفيه صلة الأرحام ، وإطعام الطعام إفطاراً للصائمين ، هذا كله فضلاً عن سيدة ليالي العام ؛ وهي ليلة القدر التي جعلها الله خيراً من ألف شهر . امتن بها على هذه الأمة جبراً لقصر أعمارها لتدرك من سبقها من الأمم وتتفوق عليهم من ذلك الفضل الذي ميز الله به شهر رمضان .

٢ ) أُنزل فيه القرآن : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ، بل وأنزل فيه سائر الكتب السماوية المعروفة ؛ لحديث أَحْمَدَ فِي

«مسنده» عن واثلة بن الأسعق، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت صحف إبراهيم، عليه السلام، في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست ماضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان». (١) . والحديث سنده حسن».

٣) تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتسلسل الشياطين؛ لحديث أبي هريرة عند الشيفيين: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفت مردة الشياطين» (٢).

٤) رمضان شهر الصوم الذي اختصه الله من بين العبادات فاصطفاه له؛ لحديث البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل في الحديث القدسي: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصوم جنة..». (٣). وهذا كاف في بيان فضل الصوم من بين سائر العبادات.

(١) مسند أحمد - مسند الشاميين برقم (١٦٥٣٦) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٥٩٨).

(٢) البخاري - كتاب الصوم برقم (١٨٩٨) ، ومسلم كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان برقم (١٠٧٩).

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب : هل يقول إني صائم إذا شتم رقم (١٩٠٤) - . ومسلم كتاب الصيام - باب : فضل الصيام رقم (١١٥١) ، وفي السنن الأربعية ، وأحمد ، وهو من الأحاديث التي رواها الجماعة .

(٥) رمضان شهر المغفرة وتکفير الذنوب، وهذا ثابت في أعمال  
كثيرة اختص منها رمضان بجملة كبيرة، ففي الحديث المتفق عليه  
عن أبي هريرة، رضي الله عنه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً  
غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما  
تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من  
ذنبه» (١).

وحيث كعب بن عجرة، رضي الله عنه، عند الحاكم بسند  
صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عرض لي فقال: بعد  
من أدرك رمضان فلم يغفر له. قلت: آمين..» إلخ (٢).

(٦) رمضان شهر الصبر؛ سماه النبي ﷺ بذلك في حديثه الذي  
أوصى به عبد الله بن عمرو: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل  
شهر».

والصبر معلوم أنه نصف الإيمان، وأن الله رفع أجر الصابرين  
بقوله: «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (الزمر: ١٠) (٣).

(١) البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب: فضل ليلة القدر برقم (٢٠١٤)، ومسلم  
كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم  
(٦٨٣)، ورواه الترمذى برقم (٦٨٣)، والنسائى برقم (١٦٠٢)، وببرقم (٢٢٠٦)  
، وأبي داود برقم (١٣٧٢) .

(٢) صحيح الترغيب (٩٩٥) .

(٣) أبو داود - كتاب الصوم - باب: في صوم أشهر الحرم رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه  
برقم (١٧٤١)، وأحمد برقم (١٩٨١١) .

٧) رمضان شهر الجود والعطاء؛ لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم: كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاء جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة<sup>(١)</sup>.

٨) رمضان شهر العمرة فيه كحجـة مع النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «فـإن عـمـرـة فـي رـمـضـان تـقـضـي حـجـة مـعـي» «متفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

٩) رمضان شهر عـيـدـيـتـلوـه عـيـدـالـفـطـرـ، يـسـبـقـه شـهـرـيـسـنـ فـيـهـ الصـومـ، وـيـتـلـوـهـ شـهـرـيـضـاعـفـ فـيـهـ أـجـرـالـصـومـ؛ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ: لـمـ يـكـنـ النـبـيـ ﷺ يـصـومـ مـنـ شـهـرـ أـكـثـرـ مـنـ شـعـبـانـ كـلـهـ إـلـاـ قـلـيلـاـ. «متفق عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري - كتاب بدء الوعي - باب : بدء الوعي رقم (٦) ، وبرقم (١٩٠٢) - كتاب الصوم -، ومسلم - كتاب الفضائل - برقم (٢٣٠٨) .

(٢) البخاري - كتاب الحج - باب : حج النساء رقم (١٨٦٣) ، ومسلم - كتاب الحج - باب : فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦) .

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب : صوم شعبان برقم (١٩٧٠) ، ومسلم - كتاب الصيام - باب : صيام النبي ﷺ في غير . . . برقم (١١٥٦) ، والنسائي - كتاب الصيام - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة برقم (٢١٧٩) ، وأبو داود برقم (٢٣٢٥) ، وابن ماجه برقم (١٧١٠) .

ول الحديث مسلم عن أبي أيوب الأنباري، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>.

### فضائل ذي الحجة:

١) العشر الأوائل من ذي الحجة ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨).

قال أهل التفسير: إنها العشر الأوائل من ذي الحجة. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام».

يعني الأيام العشر من ذي الحجة، قالوا: يا رسول، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري وأبو داود والترمذى وهذا لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً برقم (١١٦٤)، والترمذى (٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١٧١٦).

(٢) الترمذى برقم (٧٥٧)، وأبو داود - كتاب الصوم - باب : في صوم العشر ، برقم (٢٤٣٨)، وابن ماجه برقم (١٧٢٧)، والبخارى - كتاب الجمعة باب : فضل العمل في أيام التشريق برقم (٩٦٩).

قال ابن رجب: وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

(٢) فيه أيام التشريق، وهي أيام مني التي قال فيها رب العزة سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣). وهي أيام يلتحق فيها الأكل والشرب بالقربات، لحديث مسلم عن نبيه الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»<sup>(١)</sup>.

(٣) فيها يوم عرفة الذي أنزل الله عز وجل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣٢)، وفيه الصوم يكفر سنتين؛ لحديث مسلم عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنه

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : تحرير صوم أيام التشريق رقم (١١٤١)، والترمذى برقم (٧٧٣)، والنمسائى رقم (٣٠٠٤)، وأبو داود رقم (٢٤١٩)، وابن ماجه رقم (١٧٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦٢)، والترمذى برقم (٧٤٩)، والنمسائى برقم (٧٤٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٥).

ليدنو يتجلى ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟<sup>(١)</sup> .  
 وأخرج الحاكم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : «ما رُؤيَ  
 الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغحيظ منه في يوم  
 عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب  
 العظام إلا ما أرى يوم بدر ، فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة» .  
 (والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً)<sup>(٢)</sup> .

٤) فيه يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ، هكذا سماه الله في  
 قوله من سورة «التوبة» : ﴿وَادْعُوا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ  
 الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تَبَتَّمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾  
 (التوبة: ٣) ، فيه نحر الهدي والأضحية ، وجعل فيه حلق الرأس وقص  
 الأظافر بعد الهدي أو الأضحية من القربات .

٥) جعل الله من القربات فيه ترك الشعر والأظافر بغير قص في  
 عشر ذي الحجة حتى ينحر الأضحية ؛ لحديث مسلم عن أم سلمة ،  
 رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ذبح يذبحه  
 فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره حتى  
 يضحي»<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم - كتاب الحج - باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨) ، والنسائي برقم (٣٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (٣٠١٤) .

(٢) موطأ مالك - كتاب الحج - باب : جامع الحج برقم (٩٦٢) ، ضعيف الترغيب (٧٣٩) ، ومشكاة المصابيح - مرسى ضعف برقم (٢٥٣٢) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الأضحى - باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريض برقم (١٩٧٧) ، وأبو داود برقم (٢٧٩١) ، وابن ماجه برقم (٣١٥٠) .

تلك جملة من القربات التي ميز الله بها شهر رمضان وذى الحجة ، فمن تتبعها فاز بفضل الله فيها لا ينقص أجره ولا يزول بكمال الشهر أو عدمه .

إذا كان هذا الشهر تسعه وعشرين أو ثلاثين فليعلم أن من أصابه عذر يؤثر على قيامه بالعمل فأفطر في يوم صوم مسنون أو مفروض كرمضان أو عرفة فالمعذور مأجور .

ولذلك فلتتبّع المرأة أن أيام حيضها في رمضان أو عشر ذي الحجة أو عرفة إذا منعتها الصوم فلا تمنعها الأجر ، وأن قضاء الفريضة بصيام أيام آخر له أجر جديد ، فلا تظن التي لم يمنعها الحيض الذي كتبه الله على بنات آدم أنها تزيد أجرًا عنم أفطرت وقضت مكانه أيامًا ؛ لأن الله لا يقدر على عبده ما ينقص به الأجر ، فهو أرحم وأكرم من ذلك الذي يظنه بعض الناس بل إن التي رضيت بقضاء الله عليها وهي من بنات آدم ثم قضت في أيام أخرى لها أجر الرضا بقضاء الله وامتثال شرعه ثم لها أجر القضاء بعد ذلك أجر فريضة زائدة على أجر العمل الذي لم ينقصه العذر والله أعلم .



## باب الريان

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ ، فَيَدْخُلُ مِنْهَا بَابٌ يُقَالُ لَهُ : الْرِّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (١).

الحديث بشارة للصائمين ، وفيه فضيلة الصوم ، وفضائل الصوم  
كثيرة معلومة ، فيها أحاديث مشتهرة ، منها :

الأول : ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ يَضَعُفُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلِخَلْوَفِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» .  
وفي رواية : «الصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم» (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين برقم (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٦٤٠) .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٠ .

الثاني : ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوماً في سبيل الله بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»<sup>(١)</sup>.

الثالث : ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

الرابع : ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، مرنني بأمر ينفعني الله به ، قال : «عليك بالصيام ، فإنَّه لا مثل له». وفي رواية : «فإنَّه لا عدل له»<sup>(٣)</sup>.

الخامس : حديث الترمذى عن زيد بن خالد الجهنمى قال رسول الله ﷺ : «من فَطَرَ صائماً كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصائم شَيئاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب : فضل الصوم في سبيل الله برقم (٢٨٤٠) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه برقم (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب : صوم رمضان احتساباً من الإيمان برقم (٣٨) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : الترغيب في قيام رمضان وهي التراویح برقم (٧٦٠).

(٣) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب برقم (٢٢٢١) ، وصححه الألبانى وما قبله رقم (١٢٢٠).

(٤) الترمذى - كتاب الصوم - باب : ما جاء في فضل من فطر صائماً برقم (٨٠٧) ، صحيح الجامع (٦٤١٥).

فمن هم الصائمون الذين يرجى أن يتحقق هذا الوعد لهم؟

إن الناظر في النصوص الشرعية يمكنه أن يفهم أن اسم الصائم يطلق في إحدى حالات ثلاث:

الأول: من مات في صومه؛ لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً كان مع النبي ﷺ في الحج فوقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: «غسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا رأسه، فإنه يبعث يلبي»<sup>(٢)</sup>.

في هذا، من مات صائماً يبعث يوم القيمة على هذه الهيئة الحسنة من عبادته لربه، ويتحقق له موعده من فضله؛ لحديث البخاري عن سهل بن سعد: «إنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أحمد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب: إحسان الظن بالله تعالى عند الموت رقم (٢٨٧٨)، ومستند أحمد برقم (١٤١٣٤).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) وأبو داود برقم (٣٨٣٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب: الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها برقم (٦٤٩٣)، وفيه قصة لطيفة.

الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم الله له به دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وحدث أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا : «إِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يَخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ ، وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ لِيَخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ»<sup>(٢)</sup>.  
 وحدث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

الثاني : من كان يؤدي صيام الفريضة ويكثر من النوافل فيكون له بالصوم تعلق ، كحديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهم : قال رسول الله ﷺ : «صم أفضل الصيام : صيام داود عليه السلام صُم يوماً وأفطر يوماً» . وفي رواية : «صم أحب الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويُفطر يوماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسنـد أـحمد بـرقم (٢٢٨١٣) .

(٢) مسنـد أـحمد حـديث رقم (٦٥٢٧) السـلسلـة الصـحيحة رقم (٨٤٨) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب : كيفية خلق الأدمي في بطنه أمه برقم (٢٦٥١) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : من نام عند السحر برقم (١١٣١) ، وبرقم (١٩٧٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩) ، وبرقم (١١٥٩) مكرر .

أو الصوم الذي وصفه أنس من صوم النبي ﷺ في حديث البخاري : « كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر ، حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » (١) .

الثالث : أن يكون الصوم له خلقاً ، فهو يصوم بكف البطن والفرج عن قضاء الشهوة ، ويصوم بكف النظر واللسان واليد والرجل والسمع والبصر وسائر الجوارح عن الآثام ، ويصوم قلبه عن الهمم الدنيئة والأفكار المبعدة عن الله تعالى ، وذلك لحديث البخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٢) .

فهو لا يمتلك من طعام الليل ، فإنه ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه ، فإن شبع أول الليل لم يتفع بنفسه في بقية الليل ، ولأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور فيقوت مقصود الصيام . والله أعلم .

## الريان وأبواب الجنة :

الريان : اسم يُطلق على باب من أبواب الجنة ، يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مشتق من الري ، وهو ما يناسب حال الصائمين ، من دخله لم يظمهأ بعده أبداً .

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : قيام النبي ﷺ بالليل برقم (١١٤١) ، وبرقم (١٩٧٢) في كتاب الصوم - باب : ما يذكر في صوم النبي ﷺ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣) ، والترمذى برقم (٧٠٧) ، وأبي داود برقم (٢٣٦٢) .

قال أبو السعادات في «النهاية» : ريان : فعلن ، من الري ، والألف والنون زائدتان مثلهما في عطشان ، فيكون من باب (ريان) لا (رينَ) .

والمعنى : أن الصائمين بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكّنهم من الجنة ، وذلك من باب الجزاء الحسن ، كما جزى الله عز وجل الشهداء بحياة خاصة عنده ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩) . وقد جاء ذكر هذا الباب للجنة في حديثين اتفق عليهما البخاري ومسلم ؛ هما حديث سهل بن سعد هذا ، والآخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والذي أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، ما على من دعي من تلك الأبواب ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها<sup>(١)</sup> يا رسول الله ؟

(١) هذه سمة أصحاب الهمم العالية ، يطلبون معالي الأمور عند الله تعالى ، ولذلك قال النبي ﷺ : «إذا سألكم الله الجنة فسلوه الفردوس الأعلى» . ومن تمنى شيئاً عمل له ، فكانت همة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - عالية في طلب ما عند الله ؛ يبذل ما يملك لينال الرفعة ؛ لذا حاز أعلى درجة عند الله تعالى في هذه الأمة بعد نبيها . وملحوظ أن هذه الأمة أفضل الأمم فكان أبو بكر - رضي الله عنه - صاحب هذه الهمة العالية أفضل بني آدم بعد الأنبياء . فمن أحب التسبّب بهذه الهمة العالية يرجي أن ينالها .

قال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأرجو أن تكون منهم» <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر البخاري حديث سهل وحديث أبي هريرة في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين .

قال القرطبي : اكتفى بالري عن الشبع ؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزم .

قال ابن حجر : قلت : أو لكونه أشوق على الصائم من الجوع .  
وقال العيني في «العمدة» : وزن ريان : فعلان ، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ؛ لأنها مشتقة من الري الكثير الذي هو ضد العطش ، وسمى بذلك لأنها جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم ، واكتفى بذكر الري عن الشبع ؛ لأنها يدل عليه ، حيث إنه يستلزم ، وأفرد لهم هذا الباب إكراماً لهم واحتياجاً ، ولن يكون دخولهم الجنة غير متزاحمين ، فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش .

وقال القاري في «مرقة المفاتيح» : (الجنة ثمانية أبواب) أي : طبقات على طبق عبادات <sup>(٢)</sup> : والتقدير في سور الجنة ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسم من أصحاب الأعمال الصادرة من أهل الإيمان عنده تعالى معلوم ، «ومنها : باب يسمى الريان» إما لأنها بنفسه ريان لكثرة الأنهر الجارية إليه والأزهار والثمار الطيرية لديه ،

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين برقم (١٨٩٧) ، وصحيف مسلم برقم (١٠٢٧) .

(٢) يعني باب : للمنشغلين بعبادة الصلاة ، وباب للصيام . . . الخ .

أو لأنه من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيمة وي-dom له الطراوة والنظافة في دار المقامات . انتهى كلام القارئ من مرقة المفاتيح ج ٤

ص ٤٤ حديث رقم ١٩٥٨

قال صديق حسن خان في «عون الباري» : في نوادر الأصول : من أبواب الجنة باب محمد صلوات الله عليه ، وهو باب الرحمة ، وهو باب التوبة ، وسائل الأبواب مقسومة على أعمال البر : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة . وعند عياض : باب الكاظمين الغيظ ، باب الراضين ، وهو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه . وعند الأجري عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن في الجنة باباً يقال له : الصحي ، فإذا كان يوم القيمة ينادي مناد : أين الذين كانوا يصلون صلاة الصحي ، هذا بابكم فادخلوا منه» <sup>(١)</sup> .

وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه : «للجنة باب يقال له : الفرح ، لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان» .  
وعند الترمذى : باب للذكر .

وعند ابن بطال : باب للصابرين ، والحال أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ، ينادى منه جزاءً وفاقاً ، وقلَّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكرير ، وإلا فدخوله إنما

(١) ضعيف الجامع (١٨٩١) ، السلسلة الضعيفة (٥٠٦٥) ، ضعيف الترغيب (٤٠٨)

يكون من باب واحد ، وهو باب العمل الذي يكون غلب عليه .  
ولفظة : «للجنة ثمانية أبواب» لا تفيق الحصر في الثمانية ،  
كحديث : «إِنَّ لِلَّهِ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا» لا تفيق الحصر ؟ ولذا فإن  
من أهل العلم من أفاد أن الثمانية هي الكبار من الأبواب . أو أنها  
الأبواب الكبيرة وغيرها دونها ، أو أنها أبواب داخل تلك الأبواب  
الثمانية . والله أعلم .

ولفظ حديث عمر عند الترمذى : «فتحت له ثمانية أبواب من  
الجنة يدخل من أيها شاء». فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة  
أكثر من ثمانية <sup>(١)</sup> .

يقول العيني : وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ، ولا  
تعارض حيتئذ .

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» : إن الملائكة تسوق أهل النار  
إليها وأبوابها مغلقة ، حتى إذا وصلوا إليها فتحت في وجوههم ،  
فيواجههم العذاب بغتة ، فحين انتهوا إليها فتحت أبوابها بلا مهلة ؛  
لأنها دار الإهانة والخزي ، وأما الجنة فهي دار كرامته ومحل  
خواصه وأوليائه ، فإذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة ، فيرغبون  
إلى صاحبها ومالكيها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليها بأولي العزم

---

(١) وانظر صحيح الجامع (٨٥٠٢) (٦٣٢٠) إرواء الغليل صحيح (٩٦) صحيح  
مسلم - كتاب الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤) .

من رسله ، وكلهم يتأنّر عن ذلك ، حتى تقع الدلالة على خاتمهم وسيدهم وأفضلهم ، فيقول : «أنا لها» ، فيأتي إلى العرش ويخر ساجداً لربه ، فيدعوه ما شاء أن يدعوه ، ثم يأذن له في رفع رأسه ، وأن يسأل حاجته فيشفع إليه سبحانه في فتح أبوابها ، فيشفعه ويفتحها تعظيمًا لخطرها وإظهاراً لمنزلة الرسول وكرامته عليه أهـ.

وفي حديث مسلم عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : «آتني بباب الجنة يوم القيمة ، فأستفتح ، فيقول  
الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد  
قبلك» (١) . وعنده ﷺ : «أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيمة ، وأنا أول من  
يقرع» (٢) . وعنده ﷺ : «أنا أول الناس يشفع في الجنة» (٣) .

وفي حديث الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً قال : «وأنا أول من  
يركب حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنها ومعي فقراء المؤمنين» (٤)  
وأبواب النار تُفتح إذا جاءها أصحابها بغير تمهل فيقعوا فيها :  
﴿فَكُبِّكُوا فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤) ، فإذا دخلوا أغلقت عليهم ؛ لقوله  
تعالى : «إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ» ، فهي (مؤصدة) ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾  
«الهمزة: ٩، ٨» ، فلا يفتح لها باب .

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب : في قول النبي ﷺ وأنا برقم (١٩٧) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب : في قول النبي ﷺ وأنا برقم (١٩٦) .

(٣) نفس تخریج الحديث السابق .

(٤) الترمذى - كتاب المناقب - باب : في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦١٦) ضعيف  
المشکاة (٥٧٦٢) ضعيف الجامع الصغیر (٤٠٧٧) .

أما الجنة فهي مفتحة الأبواب ، إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم وتبؤهم في الجنة حيث شاءوا ، ودخول الملائكة عليهم كل وقت بالتحف والألطاف من ربهم ، ودخول ما يسرهم عليهم كل وقت ، وهي دار الأمان ، فلا يحتاجون إلى غلق الأبواب ، ويؤمنون أن تمتد عين فتتطلع منهم على ما لا يريدون لأحد أن يطلع عليه .

قال ابن كثير : **﴿مُفْتَحَةُ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾** (ص: ٥٠) أي : إذا جاءوها فتحت لهم الأبواب .

قال القرطبي : **﴿مُفْتَحَةُ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾** تفتح لهم بالأمر لا بالمس .

قال الحسن : تكلم : انفتحي فتنفتح ، اغلقي فتنغلق ، وقيل :  
فتحت لهم الملائكة الأبواب .

قال السعدي : **مُفْتَحَةُ لِأَجْلِهِمْ أَبْوَابُ مَنَازِلِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَفْتَحُوهَا** ، بل هم مخدومون ، وهذا دليل أيضًا على الأمان التام ، وأنه ليس في جنات عدن ما يوجب أن تغلق لأجله أبوابها .

**عود إلى أبواب الجنة :**

للجنّة أبواب مغلقة تفتح بشفاعة النبي ﷺ ؛ عددها ثمانية في غير حديث سهل وأبي هريرة المتفق عليهما ، جاء ذلك في حديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلّا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء» <sup>(١)</sup> .

وعند ابن ماجه بسنده حسن عن عتبة بن عبد السلمى مرفوعاً : «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلّا تلقوه من أبواب الجنة الشمانية ، من أيها شاء دخل» <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث عمر بن الخطاب عند أحمد مرفوعاً : «من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له : ادخل الجنة من أي الأبواب الشمانية شئت». .

وفي حديث لقبيط بن عامر الطويل عند أحمد : «وإن للجنة ثمانية أبواب ، ما منها باباً إلّا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً» <sup>(٣)</sup> .

الباب الأيمن وسعة أبواب الجنة :

في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب» .

ثم قال : «والذي نفسي بيده إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنَ <sup>(٤)</sup> من مصاريع

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء - برقم (٢٣٤) .

(٢) ابن ماجه برقم (١٦٠٤) صحيح ابن ماجه (١٣٠٣) .

(٣) مستند أحمد برقم (١٥٧٧٣) .

(٤) معنى المصراين : دفني الباب .

الجنة كما بين مكة وحمير<sup>(١)</sup> ، أو : « كما بين مكة وبصرى » .  
و عند مسلم : « كما بين مكة وهجر » .

في الجنة ثمانية أبواب ، ولبيت المؤمن في الجنة أبواب :  
أما أبواب الجنة فلما كانت الجنة درجات بعضها فوق بعض ،  
كانت أبوابها كذلك ، والجنة كلما ازدادت سعتها ، فعليها  
أوسع مما دونه ، وسعة الباب بحسب سعة الجنة .

يقول ابن القيم : ولعل هذا وجہ الاختلاف الذي جاء في مسافة ما  
بین مصراعي الجنة ، فإن أبوابها بعضها أعلى من بعض .

أما أبواب بيت المؤمن فلكل مؤمن في بيته أبواب ، منها باب  
يدخل منه زواره من الملائكة ، وباب يدخل منه أزواجه من الحور  
العين ، وباب بينه وبين دار السلام يدخل منه على ربه إذا شاء ،  
وباب مغلق بينه وبين أهل النار يفتحه إذا شاء ينظر إليهم لتعظ  
النعمۃ عليه .

فكل هذه الأبواب مفتوحة وباب مغلق إلى النار يفتحه متى شاء .

دخول الجنة بسبب صالح العمل لا ثمنا له :

هذا ، والحديث دال على أن نعيم الجنة يناله العاملون بسبب  
أعمالهم : ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب : « ذرية من حملنا مع نوح إنما كان عبداً شكوراً » برقـ (٤٧١٢) ، و صحيح مسلم كتاب الإيمان - باب : أدنى أهل الجنة متزلة فيها برقـ (١٩٤) .

وليس العمل ثمناً للجنة ؟ وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ» . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ» <sup>(١)</sup> .

والحديث دال على أن الصوم طريق للجنة ، ولذلك جاء في الحديث عند البخاري ومسلم : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» <sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : «بَعْدَ مَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَغْفِرْ لِهِ» <sup>(٣)</sup> .

فهذا موسم العمل لمن أراد أن يدخل آخرته ويستعد بالصالحات من أعمال يرجو بها الجنة ، فسددوا وقاربوا واغتنموا ، واعلموا أن الله لا يضيع أجر من عمل صالحًا . والله نسأل أن يرزقنا الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يجنبنا النار وما قرب إليها من قول وعمل .

### آداب الصوم وفوائده :

من آداب الصوم وفوائده غض البصر وحفظ اللسان عن سوء الكلام وحماية الجوارح .

(١) صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب : تمني المريض الموت برقم (٥٦٧٣) ، وصحيح مسلم - كتاب صفة القيمة والجنة والنار - باب : لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بِلَهْ بِرْحَمَةِ اللَّهِ برقم (٢٨١٦) .

(٢) سبق تخرجه . حديث رقم (٢) ص ٣٠ . (٣) صحيح الترغيب (١٦٧٧) .

ففي حديث البخاري : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>.

والصوم سبب لتقوى القلوب ، والتقوى : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من فعل المحبوبات وترك المنهيات ، والصائم يتقرب إلى الله بترك المشتهيات تقديمًا لمحبة الله على ما تحبه نفسه ، لذا كان الصوم سببًا لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة ، وكان الصوم داعيًّا للورع واجتناب المتشابهات فضلاً عن المحرمات ، والصوم يعود المسلم أن لا يمتليء من الطعام في الليل ، بل يأكل بمقدار فإنه «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه» لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور؛ فيضيع المقصود من الصوم بكثرة الأكل . لذا كانت مشروعيَّة صوم التطوع المتكرر لترويض النفس على فوائد الصوم .

### الأحكام التكليفية الخمسة في الصوم :

**الوجوب:** صوم رمضان للمكلف القادر ، وكذلك صوم النذر والكافارات .

**المحرم:** صوم يومي العيددين وصوم الحائض والنفاس والمريض الذي يتلفه الصوم أو الذي يمنعه الصوم عن إنقاذ معصوم من الهملة .

(١) سبق تخريرجه . حديث رقم (٢) ص ٤١ .

المندوب : صوم التطوع مقيداً أو مطلقاً .

المكروه : صوم المريض الذي يشق عليه والمسافر الذي يقعد عن خدمة نفسه ويحتاج لخدمة غيره بسبب الصوم .

المباح : صوم المسافر الذي يقوى على ذلك .

الأثر التربوي للصوم على نفس المسلم :

والصوم شرعه المولى عز وجل تربية للنفس وتهذيباً لها وتأدیباً ، فالصوم جنة ، والصوم وجاء ، والصوم يعين المسلم على غض البصر وحفظ الفرج وتملك الشهوات .

والصوم يروض النفس ، ويکبح الشيطان ، ويضيق عليه مخانقه .  
ونحن ننقل في ذلك كلاماً فيما هادفاً لابن القيم ، ذكره في زاد المعاد قال :

لما كان المقصد من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ل تستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، ونعمتها وميول ما تزكي به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظماء من حدتها وثورتها ويزكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضيق مجاري الطعام والشراب وحبس قوى الأعضاء عن استرالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو فيها وكل قوة عن جمامه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة

المحاربين ورياض الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله تعالى ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليل الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليه أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) وقال النبي ﷺ : « الصوم جنة » وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليها إلا بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

والمقصود أن الصوم لما كانت مصالحة مشهودة بالعقل السليمة والفتر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فطم النفوس عن مألفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلوة، وألفت القرآن، فنقلت إليه بالتدريج (انتهى من زاد المعاد).



## الفصل الثاني

### الصوم للمسافر

عن عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(٢)</sup> قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ فَصُمْ وَإِنْ شَاءَتْ فَأَفْطِرْ» .

والحديث رواه الجماعة من روایة عائشة تحکی عن حمزة رضي الله عنهم ، بينما جاء الحديث في مسلم وغيره برواية حمزة يحدث عن نفسه ، فالحديث في مسنن عائشة وفي مسنن حمزة أيضاً<sup>(٣)</sup> .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، وأمها أم رومان ، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها ، وهي أعلم النساء قاطبة ، وأحب الزوجات إلى رسول الله ﷺ ، واختلف العلماء في أيهما أفضل هي أم خديجة؟ - رضي الله عنها - وكانت أفقه الناس . وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل ، وقد ولدت في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثمان سنين توفيت سنة سبع وخمسين للهجرة - رضي الله عنها - .

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي : صحابي جليل كان يسرد الصوم . وقد شهد فتح الشام ، وكان هو البشير للصديق يوم أجنادين . وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته الله عليه ، فأعطاه ثوابه ، شهد فتح أفريقيا مع عبد الله بن سعد . وقد روى البخاري في «التاريخ» بإسناد جيد عنه أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاءت لي أصابعي حتى جمعت عليها كل متع للقوم ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وستين ، وعمره واحد وسبعون عاماً .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤٣) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: التغيير في الصوم والfast في السفر برقم (١١٢١) .

## رخصة الفطر في رمضان :

لما كان السفر غالباً فيه المشقة خفف رب العزة سبحانه بعض التكليفات؛ من ذلك رخصة الفطر في نهار رمضان، وهي مستحبة لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>، وهذه الرخصة لا تقتصر على من نالته المشقة في السفر فحسب، بل هي له ولمن لم يشق عليه السفر. ورخصة الفطر في السفر ثابتة بقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» (البقرة: ١٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين (ثم قال): ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب، كذلك من أنكر على المفتر (ثم قال): ومن قال: إن المفتر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ: وخلاف إجماع الأمة انتهي بتصرف يسير من «مجموع الفتاوى» (ج ٢٥ ص ٢٠٩) وما بعدها.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الفطر في سفر الطاعة، كالحج والجهاد، وصلة الرحم، وطلب المعاش، ورجحوا الفطر في سفر التجارة والمباحات، أما سفر المعصية فاختلقو في جواز الفطر فيه.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل رقم (١٩٤٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥) .

وقال القرطبي : المنع أرجح .

وقال الشيخ صالح بن حميد في «رفع الحرج» : إن الفقهاء - رحمهم الله - نبهوا إلى حكم الأخذ بربور الشخص السفر وتحفييفاته في سفر المعصية ، فلو سافر إنسان لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لإرهاب المسلمين والتمرد عليهم أو من أجل لهو محرم ، فهل له أن يترخص أو يأخذ بأحكام السفر من قصره للصلة المفروضة وفطره في رمضان ، ونحو ذلك ؟ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد في السفر أن يكون مباحاً .

### المسافر سفر معصية :

فليس لمن سافر سفر معصية أن يقصر الرباعية أو أن يفطر في رمضان أو يمسح أكثر من يوم وليلة ، ونحو ذلك من أحكام السفر . قالوا : لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ، وفي جواز الترخص إعانة على المعصية ، وإذا أراد أن يأخذ بأحكام السفر - نظراً لشدة المشقة اللاحقة به - فليتوب ثم يترخص . غير أنهم فرقوا بين من سافر سفر معصية أو سافر سفراً مباحاً لكنه أتى فيه بمعصية ، كما لو شرب في السفر المباح خمراً . وقد عبروا عن الأول بأنه معصية بالسفر . أما الثاني فهو معصية في السفر ، فنفس السفر ليس معصية ولا إثماً ، فتباح الرخص ؛ لأنها منوطه بالسفر وهو في نفسه مباح (انتهى) .

وهذا القول يجعل العاصية لزوجها بالسفر أو العاق لوالديه بالسفر أو المسافر ليقيم في بلاد الكفر لغير غرض مشروع، وكل من كان عاصياً بسفره أن يتذكر لعله أن يتوب ويرجع.

**وقال القرطبي:** اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلات المقيم (انتهى)، فيفطر المسافر إن شاء في يومه الذي سافر فيه أو يصوم، ويمكنه أن يفطر في داره قبل الخروج، فإن طرأ له طارئ منعه من السفر فليس عليه إلا قضاء اليوم.

**وقال الحسن البصري:** يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .  
أيهما أفضل الفطر في السفر أم الصيام؟

وأختلف العلماء في الأفضل منهما الفطر أو الصوم في السفر، وذلك للحديث المتفق عليه عن أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيّب بعضهم على بعض أما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>، فلا يحتج به على منع الصوم في السفر لأمور منها:

(١) سبق تخريرجه ص ٥٦ .

أولاً : أن النبي ﷺ قال ذلك لما رأى زحاماً ورجلًا قد ضلل عليه فقال : «ما هذا؟» ، قالوا : صائم! فقال : «ليس من البر الصوم في السفر» .

ثانياً : حديث (الصائم في السفر كالمحظوظ في الحضر) : أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، وهو ضعيف لا يحتاج به<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا متزلاً فقال رسول الله ﷺ : «إنكم قد دنوتם من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطرا ، ثم نزلنا متزلاً آخر فقال : «إنكم مصبوحون على عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» ، وكانت عزمه فأفطربنا . (ثم قال) : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : حديث أبي الدرداء في «الصحيحين» قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن ماجه برقم (١٦٦٦) ضعيف ابن ماجه برقم (٣٧٢) ، والضعفية برقم (٤٩٨) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل رقم (١١٢٠) أبو داود برقم (٢٤٠٦) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب : حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨) ، وصحيف مسلم - كتاب الصيام - باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢٢) .

لكن ننبه إلى أن هذا الحديث لا يصلح ناسخاً للنهي عن الصوم؛ لأن حديث أبي الدرداء سابق على حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»؛ حيث إن عبد الله بن رواحة مات - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة، والحديث الذي ورد بالنفي (حديث أبي الدرداء) في غزوة الفتح وكلاهما في عام واحد لكن مؤتة قبل الفتح. ولا يحمل الحديث على غزوة بدر، لأن أبي الدرداء لم يكن حينئذ قد أسلم.

خامساً: قال الشافعي - رحمه الله - : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة. وقد جاء في رواية النسائي : «ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلاوا» ، (والحديث رواه النسائي عن جابر - رضي الله عنه -، وقال الألباني : صحيح) <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر : فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم ، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وإن لم تتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر (انتهى).

### أحكام شرعية:

قد غزا رسول الله ﷺ بدرًا ، والفتح في رمضان ، ورجع من تبوك في رمضان ، وكانت غزوة الفتح في رمضان من العام الثامن للهجرة

<sup>(١)</sup> سنن النسائي برقم (٢٢٥٨) ، صحيح الأرواء (٤ / ٥٣-٥٦).

حيث خرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان، فمضى صائماً، والناس معه صيام، حتى بلغ عسفان قيل له: يا رسول الله إن الصوم قد شق على الناس، وهم ينظرون إليك، فركب رسول الله ﷺ راحلته، ثم أتي بقدح من لبن (أو ماء) فشرب فأفطر الناس، ثم نزل بعد ذلك بهم متزلاً، فقال: «إنكم قد دنوتם من عدوكم والفتر أقوى لكم»، فعلم الناس أنها رخصة، أي: أن الصوم قوة، والفتر أقوى، ثم نزل متزلاً آخر، وقد اقتربوا من العدو، فقال لهم: «إنكم مصبوحون بعدو والفتر أقوى لكم فأفطروا»<sup>(١)</sup>، فلما سمعوا ذلك علموا أنه إلزام فأفطروا، وذلك لأنهم جمعوا بين السفر والجهاد.

لذلك فإنه لما سمع بذلك ببعض من لا يزالون صائمين.

قال: «أولئك العصاة.. أولئك العصاة». فلما رأى رجلاً يظلمون عليه قال: «ما بال هذا؟»، قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». يعلم بهذا أمور: منها: أن أحكام الصوم كثير من أحكام الشريعة علمه رسول الله ﷺ لأصحابه في الغزوات، فليتذر ذلك، فالجهاد لا يمنع من تعلم شرع الله ودينه، وهذا باب هام لو تدبّره الناس لعرفوا أن العلم لا يقدم عليه شيء، بل هو المقدم على كل شيء.

(١) سبق تخرّيجه . حديث رقم (٢) ص ٥٩.

ومنها : أن المسلم إنما يجاهد بالإيمان ، وأن النصر ينزله الله على المؤمنين ، أما العدة والعتاد والخطط فهي أسباب نأخذ بها مع الحرص على العبادة والدعاء والإخلاص فيها ، فينصر الله بذلك ويجعل الأسباب ناجعة .

ومنها : أن السفر وإن كان مبيحاً للفطر وحده ، إلا أن الجهاد قد يجعل الفطر متعيناً ؛ لأنه قوة .

ومنها : فهم الصحابة الكرام والعلماء للرخص والعزائم من الألفاظ الشرعية ، فلما قال عليه السلام : «الفطر أقوى لكم» ، علموا أنها على سبيل التخيير ، ولما أمرهم (فأفطروا) علموا أنها الإلزام الواجب .

ومنها : أن من صام حيث نهى النبي صلوات الله عليه وسلم فقد عصى .

ومنها : أن المسافر إذا نوى الصيام ، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر في أي وقت من يومه ، أخذًا بالرخصة واقتداءً بالنبي صلوات الله عليه وسلم .

حاصل كلام أهل العلم : التخيير بين الصوم والفطر في السفر فرضاً ونفلاً ، وإنما تكون العوارض المصاحبة هي التي تغيد ترجيحاً ، فإن شق الصوم أو كان معرضًا عن الرخصة أو احتاج لخدمة غيره أو اشتهر بعمله فخاف الرياء أو كان في جهاد أو اقتداء به الضعيف الذي لا يطيق كان الفطر في حقه أفضل .

أما إن كان الصوم عليه يسيراً، ويشق عليه القضاء بعد، كان الصوم في حقه أفضل لقول الله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «البقرة: ١٨٥»، ولما رواه أبو داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني : رمضان - وأنا أجده القوة وأجدني أن أصوم أهون علىَّ من أن أؤخر فيكون دينًا علىَّ . فقال : «أي ذلك شئت يا حمزة» ، والحديث وإن ضعفه الألباني إلا أنه يستأنس به ، لأن الدليل هو الآية الكريمة : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «البقرة: ١٨٥» .



## من محظورات الصيام

### جماع الرجل زوجته في رمضان وكفارة ذلك

الحمد لله، جلت قدرته، شرع العبادات وقنن المسالك والعادات وجعل العبادة تروض العبد وشهواته . فقال سبحانه : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥) ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ (البقرة: ١٨٣) ، وقال : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَ يَنَالُ اللَّهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧) .

فالعبادات ترويض للشهوات وتربيه وتهذيب؛ لذا فإن الله الذي روض الشهوات بشرعه جعل منها شهوة البطن والفرج مروضة بسائر العبادات، إلا أن شهوة الفرج روضها الله بأن شرع الزواج وقصر كل عبد على حلاله، ثم أعاذه على ذلك بالعبادة، فجعل الله سبحانه الصوم امتناعاً عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وجعل الإحرام في الحج والعمرة، امتناعاً عن قص شعر وظفر وصيد وامتناعاً كذلك عن النساء، فكان شرع الله في الصوم والعمرة والحج أن جعل الجماع مفسداً لها ترويضاً وتأديباً وتهذيباً، وجعل العقوبة المشروعة على من خالف ذلك ، أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : «ما أهلكك؟» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة عتقها؟» قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا أستطيع ، فقال : «هل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال : لا أجد ، قال : «اجلس» ، فجلس ، فمكث عند النبي ﷺ ، وبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر (والعرق المكتل الضخم أو الزنبيل) قال : «أين السائل؟» فقال : أنا ، فقال : «خذ هذا فتصدق به» ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيته . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : «اذهب فأطعمه أهلك» (١) .

قال ابن حجر في «الفتح» : قد اعتنى بالحديث بعض المؤخرين من أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة .

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث رقم (١١١١) ، وصحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق برقم (١٩٣٦) ، ورقم (٦٧٠٩ - ٦٧١٠ - ٦٧١١) ، والترمذى حديث رقم (٧٢٤) ، وأبو داود حديث رقم (٢٣٩٠) ، وابن ماجه حديث رقم (١٦٧١) ، والدارمى حديث رقم (١٧١٦) .

حكم إلهية:

وهذا الحديث فيه بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، بل وبين الحديث أن العقوبة مرتبة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا تسقط الكفارة عنه، فهي لا تسقط بالإعسار، ويُكفرُ متى وجد ذلك، ويمكن أن يعان من الصدقات حتى يتمكن من التكفير، وهذه الخصال جامدة لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحق الفقراء في الإطعام، وحق الأرقاء في العتق، وحق الجاني في الثواب للامتثال.

الله يوضح للناس أحكام شرعه بما يوقعه من أحداث تقع بقدرته  
سبحانه :

والله سبحانه وتعالى رب بقدر ما أكمل به شرعه، فجعل من الجنایات والمخالفات وكثير من المقدرات التي تقع ليكون بيان الأحكام بإرشاد النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه حتى اتضح الشرع بالقول والعمل، فمن ذلك تقدير الله تعالى لذلك الصحابي الجليل على شدة فقره أنه وقع على زوجته في نهار رمضان، تقديرًا من الله تعالى لإكمال الشرع وبيانه للناس لتتضمن أحكام الشرع فلا يلتبس على الناس أمر دينهم ويعمل بأحكام الله بينهم تحقيقاً لقوله تعالى: «إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة: ٣).

## حُكْمُ الْهَيَّةِ :

وهذا الحديث فيه بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، بل وبين الحديث أن العقوبة مُرْتَبَةٌ؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا تسقط الكفارة عنه، فهي لا تسقط بالإعسار، ويُكَفَّرُ متى وجد ذلك، ويمكن أن يعان من الصدقات حتى يتمكن من التكفير، وهذه الخصال جامدة لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحق الفقراء في الإطعام، وحق الأرقاء في العتق، وحق الجاني في التواب للامثال.

الله يوضح للناس أحكام شرعه بما يوقعه من أحداث تقع بقدرها

سبحانه :

والله سبحانه وتعالى رب بقدر ما أكمل به شرعه، فجعل من الجنایات والمخالفات وكثير من المقدرات التي تقع ليكون بيان الأحكام بإرشاد النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه حتى يتضح الشرع بالقول والعمل، فمن ذلك تقدير الله تعالى لذلك الصحابي الجليل على شدة فقره أنه وقع على زوجته في نهار رمضان، تقديرًا من الله تعالى لإكمال الشرع وبيانه للناس لتتضاح أحكام الشرع فلا يلتبس على الناس أمر دينهم ويعلم بأحكام الله بينهم تحقيقاً لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

ديننا » (المائدة: ٣).

موقع مسجد التوحيد ببلبيس

فكانَتِ الْوَقَاعَةُ الْقَدْرِيَّةُ وَتَنْزِيلُ الشَّرْعِ عَلَيْهَا وَالْأَحْكَامُ النَّبُوَّيَّةُ فِيهَا  
مِنْ تَمَامِ الشَّرْعِ وَكُمَالِهِ .

فَاللَّهُ أَكْمَلَ لِلنَّاسِ دِينَهُمْ تَقْدِيرًا وَتَشْرِيعًا ، فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ  
أَنْتَهَكَ حَرْمَةَ الصَّوْمِ بِالْجَمَاعِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِمَعْصِيَتِهِ تَلْكَ ، فَعَلَيْهِ  
عَتْقُ رَقْبَةِ لِيَفْدِي بِهَا رَقْبَتَهُ ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً أَعْتَقَ  
اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ النَّارِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ كَانَتْ عَقْوبَتِهِ  
مَضَاعِفَةُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ إِلَى سِتِينِ يَوْمًا مَتْوَالِيَّاتِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ  
فِي طِيعَمِ سِتِينِ مَسْكِينًا» (١) .

### مِنْ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ :

وَالتَّرْتِيبُ فِي الْكُفَّارِ يَبْدُأُ مِنْ عَتْقِ الرَّقْبَةِ ، وَإِنْ عَجَزَ فَالصَّوْمُ ، فَإِنْ  
عَجَزَ فَالإِطْعَامُ ، ذَلِكَ التَّرْتِيبُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنْ  
بعضُ مُتَأْخِرِيِّ الْمَالِكِيَّةِ قَالُوا : إِنَّ الْكُفَّارَ تَخْلُفُ بِالْخِلْفِ  
الْأَوْقَاتِ ، فَفِي الشَّدَّةِ يَكُونُ الإِطْعَامُ أَفْضَلُ ، وَفِي غَيْرِهَا العَتْقُ  
وَالصَّوْمُ .

قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ فِي «الْفَتْحِ» : وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ الأَحْوَطُ لِأَنَّ  
الْأَخْذَ بِهِ مَجْرِئٌ سَوَاءَ قَلَنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخَلَافِ الْعَكْسِ ، وَفِي  
«سَبِيلِ السَّلَامِ» : رَوَى الزَّهْرِيُّ التَّرْتِيبَ عَنْ ثَلَاثَيْنِ نَفْسًا أَوْ أَكْثَرَ .

(١) الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ الْعَتْقِ - حَدِيثُ رَقْمِ (٢٥١٧) ،  
وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْعَتْقِ - حَدِيثُ رَقْمِ (١٥٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٦) .

وفي حديث آخر : أن الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقد اشتد به الخوف ، فقال : إنه احترق ، وفي رواية : هلك ، وفي رواية : أنه جعل ينتف شعره ويدق صدره ، ويقول : هلك الأبعد ، وذلك يدل على شدة الندم وصحة الإلقاء ، والحديث دال على أنه فقير لا يملك الرقبة ولا الإطعام بل ويحتاج إلى الصدقة ، ومع ذلك فإنه لا يستطيع صوم شهرين متتابعين .

وتعليل ذلك في بعض طرق الحديث لشدة شوقيه وعدم صبره عن الجماع ، وذلك دليل على أن شدة الحاجة للنساء عذر يسوغ الانتقال من الصوم إلى الإطعام ، ففي رواية : قال : ( وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ) .

والمراد بالإطعام إعطاء الطعام لمستحقه وليس شرطاً أن يطعم حقيقة بوضع المطعم في الفم ، بل يكفي أن يمكنه منه ، ويملكه إياه ، ويضعه بين يديه ، وهذه الكفارة إنما يجوز صرفها لمن لا يلزمهم نفقتهم من الأقارب وغيرهم ، فأما من تلزمهم نفقتهم كالوالدين والأولاد فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم .

لذا اختلف أهل العلم في قصة هذا الصحابي الذي قال له النبي ﷺ : «أطعمه أهلك» ، هل يصبح بذلك مكفراً أو تبقى عليه الكفارة حتى يتيسر له ؟ فأهل العلم على عدم جواز صرفها لمن تلزمهم نفقتهم إن كانت الكفارة من ماله هو ، إلا أن بعضهم قال : يجوز إنفاقها في أهله إن كان المخرج له غيره ، وذلك لإباحة النبي ﷺ أن يطعمه

أهلها، والكفارة بالصوم تكون شهرتين متتابعين سواء كان الشهر تسعًا وعشرين أو ثلاثين : أما الإطعام فستين مسكيناً .

وتجب الكفاراة بالوطء في نهار رمضان ، أما الفطر بالأكل أو الشرب عمداً فلا كفارة له ، وذلك يدل على أن الفطر بالأكل أو الشرب أشد جرماً من الجماع ، حتى إن الكفاراة لا ترفع الإثم فيها ، فلا يصلح فيها إلا التوبة النصوح ، وبذلك نعلم أن الكفارات جواب للذنوب ، أما ما لا كفارة فيه ولا حد فيخشى أن يكون أمره أشد من ذلك ، والكفارة الواجبة إنما هي من الجماع في الفرج سواء أنزل أم لم ينزل ، فإن جامع دون الفرج فأنزل فالراجح أن عليه كفارة وإن وقع ذلك في نهار رمضان ، فإن كان في صوم واجب غير رمضان فعليه القضاء بلا كفارة .

وقد أجمع العلماء : على وجوب الكفاراة في الجماع عمداً ذاكراً في نهار رمضان ، واختلفوا في الناسي والمكره ، ولما كانت صورة من جامع ناسيًّا بعيدة الواقع لذا فإن الكثير من أهل العلم قد ألحقه بالعامد في إيجاب الكفاراة ، بخلاف المكره ، أما المكره فمن أهل العلم من أوجب عليه الكفاراة ؛ لأن الشهوة إذا تحركت ذهب معنى الإكراه وصار مختاراً ، لكن يبقى الأمر على أن الله رفع الإثم عن الناسي والمكره ، وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد ، ولعله هو الراجح ، والله أعلم .

## هل تلزم المرأة الكفارة؟

والحديث لم يأمر فيه رسول الله ﷺ بالكفارة على المرأة؛ لذا اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها في نهار رمضان، فالجمهور على أنه يلزمها الكفارة في مالها؛ لأنها أفطرت بجماع عمد كالرجل، إلا أن المشهور عن الشافعي أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وهي على الرجل دون المرأة.

### مقدار الكفارة:

ومقدار الكفارة مُدٌّ لـكل مسكين، لا يجوز أقل من ذلك، ولا يجب أكثر منه، وهي خمسة عشر صاعاً، إذا قسمت بين ستين مسكيناً خص كل واحد منهم مُدًّ.

والحديث دال على عدم تعنيف التائب على معصية وقعت منه، ويستفاد من ذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة ثم جاء تائباً نادماً لا يعزز في ذلك وإنما يعan على تمام التوبة.

### فوائد من حديث الكفارة:

قال ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرأة مخالفًا للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكنایة فيما يستتبع ظهوره بصریح لفظه لقوله: واقع أو أصبت؛ وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين؛ والندم على المعصية واستشعار الخوف؛

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله: (أفقر منا)، «أطعمه أهلك»، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة والسعى في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفار أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قيل: سبب ضحكته بِعَذَابِهِ ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفار، وقيل: ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده.

وفي بعض الروايات الأمر بالقضاء لذلك اليوم وهو غير الكفار لرواية أبي داود وابن ماجه: «وصم يوماً مكانه»<sup>(١)</sup>، وظاهر إطلاق الأمر بالقضاء عدم اشتراط الفورية في القضاء أي بعد نهاية رمضان، وإن كان التعجيل به من الخيرات.

(١) صحيح ابن ماجه حديث رقم (١٣٨٣).

والجماع ليلًا إذا طلع عليه الفجر وجب عليه أن يتزعم ولا كفارة عليه بذلك عند الجمهور، إلا أن للإمام أحمد قولًا مشهوراً بوجوب الكفار علىه في هذه الحالة، وعلة ذلك أن النزع جماع وقد وقع بعد طلوع الفجر، وتبيّنه له، وقول الجمهور أرجح؛ لأنّه لا يمكن إلا ذلك في هذه الحالة، والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

### أحكام ما دون الجماع:

ومما يلحق بذلك أن من قَبَلَ أو باشر (أي لامس ببشرته بشرة زوجته)، فلا شيء عليه مالم ينزل لحديث عائشة عند البخاري ومسلم: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملوككم لإربه»، فأشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: «ولكن كان أملوككم لإربه»<sup>(١)</sup> لأن ذلك يباح لمن كان مالكاً لنفسه، أما من لا يأمن على نفسه الوقع في الحرام فلا يجوز له ذلك.

وفي حديث عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار قبل زوجته وهو صائم فامر امرأته أن تسأل النبي ﷺ، فسألته فقال: «إنني أفعل ذلك»، فقال زوجها: يرخص الله لنبيه فيما يشاء. فرجعت، فقال ﷺ: «أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : المعاشرة للصائم حديث رقم (١٩٢٦)، والترمذى - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٢٩).

(٢) السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٣٩).

والجنب إذا طلع عليه الفجر وهو جنب فلم يغتسل إلا بعد الفجر فصومه صحيح إذا نوى صوماً من الليل في الفريضة، والله أعلم.

هذه بعض أحكام الشرع في الصيام إتماماً للحكمة منه وترويضها للنفس وتهذيبها وذلك يتعلق بجماع الزوجة وهو حلال أحله الله بشرعه، لذا فإن الحرام من نظرة أو كلمة أو أكثر من ذلك أشد حرمة، وإن لم يكن فيها مثل تلك العقوبة من عتق أو صوم أو إطعام إلا أن الذنب فيها أعظم؛ في ينبغي للمسلم أن يحذر هذه المخالفات وأن يتقي ربه ويصحح عبادته ويتحرى الحلال في كل أمره ويخشى الحرام - ومن أشد الزنا - وما يؤدي إليه، ففي الحديث: «يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أن تزني أمته»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما السمع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»<sup>(٢)</sup>. والله جلت قدرته يقول: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»<sup>(٣)</sup> وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup> (النور: ٣١، ٣٠).

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب: الغيرة حديث رقم (٥٢٢١).

(٢) البخاري - كتاب الاستئذان - باب: زنا الجوارح دون الفرج حديث رقم

(٣)، ومسلم في - كتاب القدر - حديث رقم (٢٦٥٧)، وفي كتاب أبي داود في النكاح حديث رقم (٢١٥٢).

ويقول سبحانه في سورة «المؤمنون» : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧-٥) .

فالصوم شرع الله الذي يهذب به عباده ويربيهم ، فجعله الله ترويضًا وتهذيبًا ، فمن صام وحرص على الشرع واجتنب الحرام كان صومه له نجاة من النار وعذابها ، فإذا لقي ربه فرح بصومه ، ومن لم يرع حق الله في صومه فارتكب المحرمات ولم يرتدع عنها فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، فالله أعلم ألهمنا رشدنا وتقبل منا . أمين .



## قيام رمضان

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حِجْرَةَ قَالُوا : حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَصِيرَ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي ؟ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْدِعُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ فَصَلُّوْا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاتَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (متفق عليه) <sup>(١)</sup> . فالحديث يذكر بدء صلاة القيام في رمضان، وقد جاء فيها أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يرْغُبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رواه أصحاب السنن، واللفظ لأبي داود <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب : صلاة الليل حديث رقم (٧٣١) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٨١) .

(٢) سبق تخرجه . حديث رقم (٢) ص ٣١ .

ذهب شطر الليل فقلنا : يا رسول الله لو نفلتنا هذه الليلة فقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل في المسجد ، وكان له حصير يبسّطه بالنهار ويتحجّره بالليل وجدار الحجرة قصيرة» ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فتاب إليه أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدّثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس أكثر منهم يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة فكثراً أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلّى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فتشهد ، ثم قال : «أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم (أو قال : ) قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» ، فأقبل فقال : «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام

(١) سنن الترمذى - كتاب الصوم - حديث رقم (٨٠٦) ، هو في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٢٧) ، أبو داود - كتاب الصلاة - حديث رقم (١٣٧٥) ، وصححه الألبانى .

وَإِنْ قُلَّ»<sup>(١)</sup>. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

### جَمْعُ عَمَرِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيْحِ:

وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجَدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ، يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبِ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ قَارِئَهُمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمُ الْبَدْعَةُ هَذِهُ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقْوِمُونَ. يَرِيدُ أَخْرَى اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْوِمُونَ أَوْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

### صَلَاةُ النَّبِيِّ فِي رَمَضَانَ:

وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً. يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَهُنَّ وَطُولَهُنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا

(١) الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْلِّبَاسِ - بَابُ: الْجِلْوَسُ عَلَى الْحَصْرِ وَنَحْوِهِ حَدِيثٌ بِرَقْمِ (٥٤١٣)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ - صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقُصْرُهَا - حَدِيثٌ رَقْمِ (١٢٧٠).

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ - بَابُ: فَضْلُّ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ حَدِيثٌ رَقْمِ (١٨٧١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثٌ رَقْمِ (٢٣١).

فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنانع ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>.

والآحاديث في قيام رمضان بياناً وترغيباً كثيرة جداً وهي تدل على أن النبي ﷺ صلى بهم ليالي في رمضان ثم قال: «خشيتك أن تفرض عليكم» فبقي الناس يصلون أوزاعاً متفرقين، أو يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، وظل الأمر على ذلك خلافة الصديق - رضي الله عنه - وسنوات من خلافة عمر، حتى رأى أن الأمثل والأفضل جمعهم على إمام واحد، وإنما استتبذه ذلك من إقرار النبي ﷺ لمن صلوا معه ليالي من رمضان، وإنما كرهه النبي ﷺ خشية أن يفرض عليهم، فلما مات رسول الله ﷺ زال خوف افتراضها، وحصل الأمان من ذلك؛ فترجح عند عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد؛ لأن الاختلاف من افتراق الكلمة، أما الاجتماع على إمام واحد فهو أنشط لكثير من المصليين (وهذا قول الجمهور من أهل العلم).

قال ابن حجر: وقد بالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراویح في الجماعة واجبة، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه . . . ثالثها من كان

(١) البخاري - كتاب الجمعة - باب : قيام النبي ﷺ بالليل - حديث رقم (١٠٧٩)، مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٢٠)، (١٢٢١).

يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة في المسجد والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه صلى بهم جماعة عدة ليالٍ وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادي، لكن لم يداوم على القيام بهم في الجماعة؛ خشية أن تفرض عليهم، فلما مات ﷺ استقر الأمر على ذلك.

وقال أيضًا: فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوم الناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ المئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، فما كنا نصرف إلا في بزوغ الفجر<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق: ما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندى، ولا أحرى أن يكون من حديث السائب، وذلك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قال العيني: وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي.

(١) موطأ مالك - كتاب النداء للصلوة - باب: ما جاء في قيام رمضان حديث رقم

(٢٣٢) موقع مسجد التوحيد ببلبيس

وقال في المرقاة: روى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، ثم قال: وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه متواتر. فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة وهي إحدى عشرة بالوتر في جماعة، فعله عليه الصلاة والسلام، ثم تركه خشية افراض ذلك، وإلا لواذب عليه جماعة، ولاشك في تحقق الأمان من ذلك باستقرار الشريعة بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - ليكون سنة، وكونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup>. ندب سنتهم، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيضها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس (انتهى).

توجيه اختلاف عدد ركعات التراويح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأفضل أنه يختلف باختلاف أحوال المصليين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره - فهو الأفضل . وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من

(١) سنن الترمذى برقم (٢٦٠٠) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٩٦١) .

ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.

وقال شيخ الإسلام أيضًا : ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنَّه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكِّره منكر ، واستحب آخرون : تسعًا وثلاثين ركعة ببناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقالت طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة (١) .

واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارض الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين ، والصواب أن ذلك جميـعـه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقف في رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقـتـ فيها عدـدـاـ وحيـنـئـذـ فيـكـونـ تـكـثـيرـ الرـكـعـاتـ وـتـقـلـيلـهاـ بـحـسـبـ طـوـلـ الـقـيـامـ وـقـصـرـهـ .

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى إنَّه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في ركعة بالبقرة والنساء وألـ

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب : فضل من قام رمضان - حديث رقم (١٨٧٤) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٠) و (١٢٢١) .

عمران، فكان طول القيام يعني عن تكثير الركعات. وأبي بن كعب لما قام بهم -وهم جماعة واحدة- لم يطل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة قد ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين ركعة.

قال العلامة الألباني في رسالة صلاة التراويح بعد أن فند الأحاديث الواردة في عدد ركعات القيام: (لا يجوز الزيادة فيها على العدد المنسوب؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورة في التزامه عليه السلام عدداً معيناً منها لا يزيد عليه)، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. ودون ذلك خرط القتاد. وليست التراويح من التوافل المطلقة حتى يكون للمصلحي الخيار في أن يصليها بالعدد الذي يراه، بل هي تشبه الفرائض من حيث إنها تشرع في الجماعة) (انتهى).

ثم إن الشيخ -أكرمه الله ونفع بعلمه- سرد أحاديث القيام عن الصحابة التي جاء فيها ذكر العشرين وما خالف العدد الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر عللها، ثم قال: على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظن أن مسلماً يتوقف بعد ما سلف بيانه عن القول بأن العدد الذي ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من الزيادة عليه لتصريح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم -كتاب الجمعة- باب : تخفيف الصلاة والخطبة- حديث رقم (١٤٣٥).

وقال : فلو أنهم صلواها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين ل كانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ، ويؤيد ذلك حديث جابر قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القيام » اهـ .

وخلاصة القول في ذلك : أن العلماء نظروا في صلاة القيام من جانبين :

**الجانب الأول :** عدد الركعات فمن ترجح عنده ذلك قال بالإحدى عشرة أو الثلاث عشرة ونهى عن الزيادة عليها .

**الثاني :** جانب أن الصلاة قيام ليل أي قيام لثالث الليل أو سطر الليل أو أنهم كانوا ينصرفون منها في بزوغ الفجر وقرب من ذلك النظر إلى مقدار ما يقرأ من القرآن فيختتمه في سبع ليال كما كان فعل ابن عمر . وحديث قيام داود - عليه السلام - وأنه كان يقوم ثلث الليل . فمن ترجح عنده ذلك قال : إن قيامها في العدد المسنون أفضل بشرط أن يقوم الوقت المحدود أو يختتم الحزب المألف ، فإن عجز عن ذلك زاد في عدد الركعات بقدر ما ينقص من طول القيام ليستوفي من الليل أو ليختتم القرآن ويتم الورود . ويمكننا أن نستأنس بما جاد عن أبي عثمان النهدي أنه قال : دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستمع إليهم : فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية . وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية .

ولذا فإن لزوم السنة كاملة أولى أن يقوم الناس به : أي بالعدد الوارد عن النبي ﷺ مع التزامهم ألا يقل بهم في القراءة عن إتمام القرآن الكريم مرة في شهر رمضان . وذلك في عامة المساجد التي تلتزم السنة . إلا أن تكون هذه المساجد هي التي يشرع لها شد الرحال ، وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - فك الله أسره -، فلا يُحرِّم الضعفاء من القيام فيها فيزاد في عدد الركعات بحسب قدرة الناس ولا نخرج في ذلك عن الوارد عن الخلفاء الراشدين .

فائدة :

وينبغي أن يعلم أن الصلاة إنما سميت صلاة القيام والتروايم لأنها طويلة القيام ، وأن المصلي يتعب من قيامها فيحتاج بين كل أربع ركعات إلى أن يستريح .

فليتبّعه أولئك الذين يؤدونها دون صلاة الفرائض أو ينقرونها نقرأً ، فلو صلى هؤلاء أربع ركعات طويلة وكانت خيراً من مائة من مثل هذا الفعل الذي تصافرت أدلة الشرع على النهي عنه ، وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته : « ارجع فصلْ إِنَّك لَمْ تَصُلْ ». .

## أدب الاختلاف :

واعلم أن العلامة الألباني له مع من خالفه في الرأي الذي اختاره قول جميل جاء فيه : لا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح ، وعدم جواز الزيادة عليها لأننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين ، كما قد يظن ذلك بعض الناس ، واتخذوه حجة للطعن علينا توهماً منهم أنه يلزم من قولنا بأن الأمر الفلانى لا يجوز أو أنه بدعة أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع ، كلا ، فإنه وهم باطل وجهل بالغ ؛ لأن البدعة التي يذم صاحبها ، وتحمل عليه الأحاديث الظاهرة عن البدعة إنما هي (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ) ، فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث ، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البة . وإنما تعنى أولئك المبتعدة الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون البدعة دون علم ولا هدى ولا كتاب منير بل لا نحلها لأهل العلم والذكر بل كانت اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام ، وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفيين

يعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربع  
المجتهدين - رضي الله عنهم أجمعين - فإننا نقطع بتنزيههم أن  
يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نهوا عن ذلك  
(انتهى) .



## مدارسة جبريل عليه السلام القرآن لرسول الله ﷺ

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجواد الناس بالخير، وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل، وكان يلقاءه في كل ليلة من رمضان؛ فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجواد بالخير من الريح المرسلة» «رواه البخاري ومسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) راوي الحديث هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبي ﷺ ، وأبواه العباس بن عبد المطلب هو الوحيد من أعمام النبي ﷺ الذي عاش على الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ . وعبد الله بن عباس حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، وكنيته أبو العباس . ولد بِشَعْبِ بْنِ هَاشَمَ ، قبل الهجرة بثلاث سنوات ، صحاب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهراً ، حدث عنه أحاديث كثيرة ، وعن عمر ، وعلى ومعاذ ، وعن العباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان ، وأبي ذر ، وأبي زيد ، وقرأ كعب ، وزيد بن ثابت ، وخلق كثيرين من الصحابة ، وقرأ القرآن على أبي زيد ، وقرأ عليه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطائفة من أهل القرآن ، وروى عنه ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله ، ومواليه : عكرمة ، ومقسم ، وكريب ، وطاوس ، وسواهم كثير . وكان وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيناً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال . هاجر مع أبيه أيام فتح مكة فلقي النبي ﷺ بالطريق إلى مكة ، وقد أسلم قبل ذلك ؛ فقد صر عنده أنه قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان ، وأمي من النساء . قال ابن عباس : مسح النبي ﷺ رأسي ودعالي بالحكمة . مات رسول الله ﷺ ولابن عباس ثلاثة عشرة سنة . غزا ابن عباس إفريقية مع ابن أبي السرح ، وروى عنه من أهل مصر خمس عشرة نفساً ، ودعاه النبي ﷺ : «اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين». ومناقبه كثيرة وعلمه غزير ، فليراجع في مواضعه من كتب الرجال .

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الولي - باب : بدء الولي حديث رقم (٥) ، صحيح مسلم - كتاب الفضائل - حديث رقم (٤٢٦٨).

في الحديث الشريف: أن الرفقية الصالحة، في الزمان الفاضل، عند هدوء شواغل الدنيا، وطيب الزاد (بمائدة القرآن الكريم):  
يطيبُ الْخَلْقُ، وَتَعْلُو بِهِ الْهَمَةُ وَتَهُونُ أَعْرَاضُ الدُّنْيَا . فالحديث حتّى  
للمسلم أن يتّخذ الأيام الفاضلة كرمضان وذى الحجة، ليصّحب  
فيها أهل الفضل على الزاد الطيب في العلم النافع من القرآن  
والسنة؛ فيقوى العبد في جهاد شيطانه وشهواته، وجهاد أعداء  
الإسلام، ولذا كان شهر رمضان شهر الانتصارات الباهرة للمسلمين  
على مر العصور، وكذلك هو شهر الجود، والعطاء، والألفة،  
والإخاء، والمحبة، وزوال البغضاء، وشهر العبادة، والطاعة .

قال النووي: من فوائد الحديث: الحث على الجود في كل وقت، والزيادة في رمضان عند الاجتماع بأهل الصلاح، ومنه:  
زيارة الصالحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك، إذا كان المزور لا يكرره، ومنها: استحباب، الاستكثار من قراءة القرآن في رمضان،  
وكونها أفضل من سائر الأذكار .

قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، فكان يعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين . وفيه: أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه: استحباب تكثير العبادة في آخر العمر . وفيه: مذاكرة الفاضل بالعلم، وإن كان لا يخفى عليه، وفيه: فضل الليل في رمضان عن النهار في التلاوة؛ لأن الليل يخلو من الشواغل والعارضات الدنيوية .

صور من جود النبي ﷺ :

قال جابر : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لـ . «متفق عليه» <sup>(١)</sup> .

وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه . قال : فأتاه رجل فامر له بشاء <sup>(٢)</sup> كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . «مسلم» <sup>(٣)</sup> .

وعن أنس أن رجلا سأله النبي ﷺ ، فأعطاه غنماً بين جبلين ، فأتى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء ، ما يخاف الفاقة . فإن كان الرجل ليجيء إلى رسول الله ﷺ ما يريد إلا الدنيا ، مما يمسى حتى يكون دينه أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها .  
«أحمد» <sup>(٤)</sup> .

فكان في عطائه ﷺ يتآلف القلوب على الإسلام ، كما فعل يوم حنين ؛ حيث قسم الإبل الكثيرة ، والشاء ، والذهب ، والفضة في المؤلفة ، ولم يعط الأنصار وجمهور المهاجرين شيئاً ؛ بل أنفقه فيمن كان يحب أن يتآلفه على الإسلام ، وترك أولئك لما جعل الله

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل - حديث رقم (٥٥٧٤) ، وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - حديث رقم (٤٢٧٤) .

(٢) الشاء : الغنم جمع شاة .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب : ما سئل رسول الله ﷺ حديث (٤٢٧٥) .

(٤) مسند أحمد حديث رقم (١١٦٠٨) ، (١٢٣٢٨) ، (١٣٢٣٣) .

## إتحاف الأنوار بأحكام الصيام

في قلوبهم من الغنى والخير، ثم قال لمن سأله من الأنصار: «أما تررضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ، تحوزونه إلى رحالكم؟» قالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً<sup>(١)</sup>.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وأشجع الناس. وكيف لا يكون كذلك، وهو رسول الله ﷺ، المحمول على أكمل الصفات، الواثق بما في يد الله عز وجل، الذي أنزل في كتابه العزيز: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الحديد: ١٠).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سيا: ٣٩).

ولقد قال ﷺ لبلال: «أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».

رواوه البزار والطبراني.

وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان يقول أحدهما للهيم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً». «متفق عليه من رواية أبي هريرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان حديث رقم (٣٩٩٢)، وفي صحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم (١٧٥٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَأَتَقَى وَصَدَقَ﴾ - حديث رقم (١٣٥١)، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم (١٦٧٨).

وقال لعائشة : « لا توعي فيوعي الله عليك ، ولا توكي فيوكى الله عليك ». « متفق عليه من رواية أسماء » (١) .

قال ابن الأثير : أي : لا تجمعي وتشحي بالنفقة ، فيشح عليك وتجاري بتضييق في رزقك ، ولا توكي أي لا تدخرني وتشدي ما عندك ، وتمعني ما في يدك ، فتنقطع مادة الرزق عنك . وقال عَنْ أَبِيهِ: « يقول الله تعالى : ابن آدم أنفق أنفق عليك ». « متفق عليه » (٢) .

فكيف لا يكون أكرم الناس وأشجعهم ؟ وهو : المتكمل الذي لا أعظم من توكله . الواثق برزق الله ونصره ، المستعين بربه في جميع أمره ؟ ولقد كان ﷺ ملحاً لفقراء والأرامل والأيتام والضعفاء والمساكين .

### دوافع الجود :

الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن الله قدر العطاء تقديرًا ، وأن الله سبحانه لا يترك عبداً بغير رزق ساعة من نهار أو ليل ، يزيل عن العبد شحه ويظهر جوده . وإيمان العبد بأنه لا ينفق نفقة إلا وجدها عند الله يوم القيمة ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ ذلك يُزيل شحه ، ويزيد جوده .

(١) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتتها إذا كان - حديث رقم (٢٤٠١) ، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم (١٧٠٨) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب : قوله : ﴿وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ - حديث رقم (٤٣١٦) ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة حديث رقم (١٦٥٨) ، (١٦٥٩) .

وإيمان العبد بأهواه يوم القيمة، وأن الله سبحانه يدفعها بالصالحات من الأعمال: «عُبْدِي أَسْتَطِعْمُكَ فَلَمْ تَطْعُمْنِي، فَيَقُولُ: كَيْفَ أَطْعُمْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ أَسْتَطِعْمُكَ عُبْدِي فَلَانَ، فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنِّي...». الحديث بطوله في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

فإذا علم العبد بأن النفقة في رمضان يضاعف فيها الأجر، ويزداد فيها الثواب؛ سارع بالإنفاق في سبيل الله في رمضان، كل ذلك يدفع الشح، ويظهر الجود.

فإذا صَحَّ اعتقاد العبد في ربه، واليوم الآخر، والقضاء والقدر زال شُحُّهُ، وظهر جُودُهُ. فإذا زاد على ذلك بأن حسنت رفقته، أُعْيِنَ على ذكره في ليله ونهاره، عند ذلك تهون الدنيا عليه، ويؤثر الحياة الباقيَة على الفانية؛ فيزداد جوده وعطاؤه. ولذا فإنَّ الرسول ﷺ إذا دخل رمضان، ورافق جبريل، ورتل القرآن؛ كان في عطائه كالريح المرسلة، وفي التشبيه لعطاء الرسول ﷺ بالريح المرسلة - أي: بالخير - من المناسبة البدعة؛ ولذا؛ فإنَّ الله سبحانه يقول في سورة الروم: ﴿وَمَنْ آتَاهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلَيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَتَجْرِيَ الْفَلْكُ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (٤٦) ولَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمٍ هُمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ

(١) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب : فضل عيادة المريض - حديث رقم (٤٦٦١).

فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُشَيِّرُ سَحَابًا فَيُبَسِّطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كَسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ (٤٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمُبْلِسِينَ (٤٩) فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾

الروم: ٤٦-٥٠

وهكذا يذكرنا الله بأنه أرسل الرياح، وأرسل الرسل، وجعل في كل حياة، وجعل في الرياح بشري، والرسل جاءوا مبشرين، والماء الذي تسوقه الرياح يحيي موات الأرض، والرسل يحييون موات القلوب، وينصر الله المؤمنين، فإذا جاء رمضان شهر القرآن: جمع للرسول ﷺ وللمؤمنين من بعده بين العطائين: القرآن عطاء الهدية، والصدقة والإنفاق عطاء المال، فَيُحْيِي به الله موات القلوب، وموات الأبدان، ويؤلف القلوب على الإسلام.

يقول ابن حجر: يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع، وبوجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

عرض القرآن وحكمه العرضتين :

في حديث فاطمة رضي الله عنها : «أَسْرَ إِلَيِّ النَّبِيِّ أَن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضوراً أَجْلِي». « صحيح البخاري » (١) .

وفي حديث أبي هريرة : كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه. وكان يعتكف في كل عام عشرًا؛ فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه.

ومن ذلك نفهم أن الله قد أحكم كتابه إحكاماً، فلم تنته حياة النبي ﷺ حتى عارضه القرآن ودارسه القرآن؛ فكان القرآن - بسورة، فواصله، وترتيبه، وتلاوته -، كله وحيًا من عند الله سبحانه، نصاً، وتلاوة، وترتيبة، وقد حضر العرض الأخير زيد بن ثابت، وقيل: إن ابن مسعود حضرها كذلك فلله الحمد، نَزَّل القرآن، وتعهد بحفظه، فحفظ به الأمة، فَدَيْنُ في عنق الأمة مدارسة القرآن، وينبغي أن تزداد المدارسة والتلاوة والمراجعة في شهر رمضان.



(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ حديث رقم (٣٣٥٣) ، في المناقب (٥٨١٢) في الاستئذان ، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - حديث رقم (٤٤٨٦) .

### الفصل الثالث

## وصل ما بعد رمضان

حديثنا الآن عن اتصال العمل بعد انقضاء رمضان.

أخرج الجماعة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟» <sup>(١)</sup>.

يقول الترمذى : قد روی هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر» ، وهذا أصح الروايات ، يشير بذلك إلى أن روايات الحديث جاءت على ستة أوجه ؛ أولها هذا ، وثانيها : «إذا ماضى الثلث الأول» ، وثالثها : «إذا ماضى الثلث الأول ، أو النصف» ، ورابعها : «النصف» ، وخامسها : «الثلث ، أو الثلث الآخر» ، وسادسها : الإطلاق ، كحديث جاء عند مسلم عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة» <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب : قول الله تعالى : «**بِرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوَا كَلَامَ اللَّهِ**» . حديث رقم (٧٤٩٤) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم (٧٥٨) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب : في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، حديث رقم (٧٥٧) .

قال القاضي عياض: الصحيح رواية: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، كذا قال شيخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

وللعلماء تخريجات لطيفة في التوفيق بين سائر الألفاظ على بعض الخلاف فيها، ولكن يكفي هنا المتفق على صحته، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ما اتفق علماء الحديث على صحته هو: «إذا بقي ثلث الليل الآخر»، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقال: وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، كما ذكرنا قبل هذا، فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث.

وقد جمع العيني في «العلمة» من روئي من الصحابة حديث التزول، فبلغ عددهم بضعة وعشرين صاحبًا هم: أبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، ورفاعة الجهنمي، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وعثمان بن أبي العاص، وجابر ابن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو الخطاب، وأبو بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشنبي، وعائشة، وابن عباس، ونواس بن سمعان، وأم سلمة، وجد عبد الحميد بن سلمة.

ثم يورد العيني منها أحاديث اثني عشر صحابياً بعد حديث أبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين، وذلك يشهد لقول شيخ الإسلام: أن خبر التزول متواتر عن النبي ﷺ.

مناسبة الموضوع:

هذا الحديث يصبح -إن شاء الله تعالى- بين يدي القارئ في شوال، وقد انخلع شهر رمضان بفضائله الكثيرة وخيراته العميمة، منها ما جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(١)</sup>، فإن من جملة بركات السحور أن يستيقظ المسلم في وقت السحر، حيث يتناول طعام السحور، فيدعوه بداعه طيب، كأن يقول بسبب الطعام: «اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وقنا عذاب النار»، كما جاء في حديث ابن عمرو الذي رواه ابن السنى، فيقع ذلك الدعاء في وقت ينادي رب العزة سبحانه وتعالى: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، فيطلب خير الدنيا كاملا بقوله: «بارك لنا فيما رزقنا»، وخير الآخرة في الجنة يدخلها بغير سابقة عذاب بقوله: «وقدنا عذاب النار»، وغير ذلك من بركات السحور، فَرَبُّ العزة ينادي عباده في كل ليلة من ليالي العام، وهم يتمكنون منها في رمضان بفضل السحور وبركاته، لذا أردت التنبيه على ذلك لعل المسلمين الكريمين بعد قراءة هذا الحديث يعتادون في وقت

(١) صحيح ابن ماجه، حديث رقم (١٤٠٠).

السحر أن يجمع كل حاجة له فيبئها إلى ربه ويناجيه في ذلك الوقت الذي أظلمت فيه الدنيا وهجع فيه الناس ونامت فيه العيون، فيقوم لربه يدعوه، فیأخذ بهذا السبب الأعظم الذي يرفع الله به البلاء، ويصرف به الداء ويفرج به الكرب، ويبارك به في الرزق، ويغفر به الذنب، ويتولى به العبد، فينال الخير الكثير بالدعاء في هذا الوقت المبارك في الثالث الأخير من الليل.

نرول ربنا تبارك وتعالى :

يقول أبو الطيب في «السراج الوهاج»: ولا شك ولا ريب في ثبوت هذه الصفة لله سبحانه؛ لورود الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي بلغت حد الشهادة والقبول، ومن أولها بتنزول رحمته أو أمره أو ملائكته، أو حملها على الاستعارة بمعنى الإقبال على الدعاء بالإجابة واللطف ونحوها، فقد تحجر واسعاً وأبعد النجعة، وسلك سبيل غير المؤمنين، وخالف السنة المطهرة الواضحة التي ليلها كنهارها.

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»: أن حديث النزول قد بلغ حد التواتر المعنوي لكثرة طرقه وقوتها.

وقال ابن خزيمة: نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول رب من غير أن نصف الكيفية؛ لأن نبينا المصطفى ﷺ لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى السماء الدنيا،

وأعلمنا أنه يتزل ، والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه عليه السلام تبيان ما بالمسلمين إليه الحاجة من أمر دينهم ، فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية إذ أن النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وتأويل ذلك بمعنى القصد والإرادة . ونحو ذلك هو قول طائفة ، وتأولوا ذلك في قوله تعالى : **(ثُمَّ اسْتَوَ إِلَى السَّمَاءِ)** **(البقرة: ٢٩)** ، وجعل ابن الزاغوني وغيره ذلك هو إحدى الروايتين عن أحمد ، والصواب : أن جميع هذه التأويلات مبتدعة لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها ، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان ، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث ، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ، ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتثبت باللفاظ تنقل عن بعض الأئمة ، وتكون إما غلطًا أو محرفة .

ويقول شيخ الإسلام : الصواب - وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها - أنه لا يزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنوه ، ونزوله إلى السماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه ، وكذلك يوم القيمة ، كما جاء به الكتاب والسنة ، وليس نزوله كننزل أجسام بنى آدم من السطح إلى الأرض ، بحيث يبقى السقف فوقهم ، بل الله متنزه عن ذلك .

شبهة والرد عليها :

يقول شيخ الإسلام، رحمه الله: وأما قول المعترض: إن الليل يختلف باختلاف البلدان والفصول في التقدم والتأخر والطول والقصر، فيقال له: الجواب عن قولك مثل الجواب عن قول: هل يخلو منه العرش أو لا يخلو منه؟ وذلك أنه إذا جاز أنه ينزل ولا يخلو منه العرش، فتقدم النزول وتأخره وطوله وقصره كذلك بناء على أن هذا نزول لا يقاس بنزول الخلق. (حتى قال): فالنزول الإلهي لكل قوم هو مقدار ثلث الليل في الشمال والجنوب، كما اختلف في المشرق والمغرب، وأيضاً فإنه إذا صار ثلث الليل عند قوم بعده بلحظة ثلث الليل عند من يقاربهم من البلاد، فيحصل النزول الإلهي الذي أخبر به الصادق المصدق أيضاً عند أولئك إذا بقي ثلث ليتهم، وهكذا إلى آخر العمارة.

يقول الجامي في «الصفات الإلهية»: إن السلف يثبتون نزول رب سبحانه إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير كما يليق بجلاله وعظمته، ويثبتون المعنى العام للنزول دون الخوض والتنقيب عن الكيفية، إيماناً منهم بأن معرفة كيفية الصفة متوقفة على معرفة كيفية الموصوف؛ فحيث آمنا بالله إيماناً تسلیم دون بحث عن كنه ذاته سبحانه، فيجب الإيمان بجميع الصفات التي أثبتتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله الأمين محمد ﷺ، وصفة النزول إلى السماء الدنيا من الصفات التي أخبر عنها الرسول ﷺ، ويشهد لها القرآن، حيث أخبر الرحمن سبحانه عن مجئه يوم القيمة،

فمنستطيع أن نقول: إن التزول ثابت بالكتاب والسنة، ولو لا هذه النقول لكفتنا عن إثباتها، هذا هو الذي يعني بأنها خبرية محسنة، إلا أن العقل الصريح والفطرة السليمة لا يرفضان كل ما ثبت بالنقل الصحيح، ولا يُعدّ أنه مستحيلاً، كما يزعم بعض الزاعمين؛ لأن العقل يشهد أن الذي يفعل ما يشاء إذا شاء أن يفعل مثل التزول والاستواء والمجيء مثلاً، والقادر على كل شيء أكمل من الذي لا يفعل كل ما يريد فعله لأنَّه: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ (البروج: ١٦)، هكذا بصيغة (فعال)، وهي تدل على كثرة الفعل، وقد يفهم من الكثرة التنوع، والله أعلم.

هكذا يجتمع العقل والنقل على الدلالة على صفات الأفعال بما في ذلك نزول رب سبحانه إلى السماء الدنيا كيف يشاء، والله الحمد والمنة.

والحديث نص في إثبات صفة الكلام أيضًا لله سبحانه، وأنه يتكلم كلاماً حقيقاً؛ لذا ساق البخاري رواية لهذا الحديث في كتاب التوحيد، باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، فذكر في كتاب التوحيد عدة أبواب في إثبات كلام الله، وهو من صفاتاته، جمع فيها من الحديث عشرات، واستشهد فيها بكثير من الآيات. وقول سلف هذه الأمة: إن كلامه تعالى صفة فعل يتكلم بها متى شاء وكيف شاء، وأن كلامه حروف وأصوات يسمعها من يشاء من خلقه، وأن صوته سبحانه بالكلام ليس كصوت المخلوقين، وهو متعلق بمشيئته واختياره.

فوائد من الحديث :

وبعد؟ ففي الحديث: «من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغرنِي فأغفر له؟»<sup>(١)</sup>.

وفي روايات أخرى: «هل من تائب فأتوب عليه؟ من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه»، وفيه أيضًا: «ألا سقيم يستشفى فيشفى»، «من يقرض غير عديم ولا مظلوم».

وفي ذلك حث للمسلم أن يجمع حاجاته في ذلك الوقت فيسأل ربه، فباب الخير مفتوح، وب بيده ملائكة كل شيء، فهو يتزل المطر، وينبت النبات، ويخرج الزرع، ويدر الضرع، ويبارك في الرزق: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(يس: ٨٢)</sup>.  
ففي الحديث تحريض على السؤال والدعاة، وفيه أيضًا حث على عمل الطاعات والإكثار من القربات التي تساعد العبد على رفع الدعاء وقبول الرجاء.

وفيه إشارة إلى عظيم الثواب وجميل العطاء في قوله: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم»<sup>(٢)</sup>، أي لا يضيع ثواب عامل، ولا يدخل على داع، ولا يرد سائلًا.

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب: الدعاء في الصلاة في آخر الليل ، حديث رقم (١١٤٥)، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٥٨).

(٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٥٨).

والحديث فيه بيان فضل الدعاء في آخر الليل، وبالتالي في الصلاة والأذكار، لذا كان أهل العلم يفضلون صلاة آخر الليل على أوله، ومنه قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لما جمع الناس على صلاة القيام في رمضان، فكانوا يصلون في أول الليل، فقال: ( وإن كانت التي ينامون عنها خيراً من التي يقومون لها) .

يقول تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (آل عمران: ١٧) .

يقول ابن كثير: دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام، لما قال لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ (يوسف: ٩٨)، أنه أخرهم إلى وقت السحر (ثم ساق حديث أبي هريرة).

ثم ساق حديث عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر<sup>(١)</sup>، وكان عبد الله ابن عمر يصلّي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح

فضل الدعاء:

الدعاء عطاء الله للضعفاء الذي يحتاجه الأقوياء، ومنحة الله الفقراء التي يفتقر إليها الأغنياء، وهو باب اختبار صدق للباكى

(١) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، حديث رقم (٧٤٥) .

يكشف به كذب المتباكى ، فالنبي ﷺ يقول : « هل تُنصرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟ »<sup>(١)</sup> .

قال ابن بطال : إن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاة قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا .

فكأن العبد مع عجزه عن أن يشمل الناس بعطاء من طعام أو شراب أو مال ، فإنه يستطيع ذلك بالدعاء ، ويشمل المجاهدين والمظلومين والمرضى ، بل والموتى من المسلمين في الدعاء ، لذا فعليه أن يتبع أسباب استجابة الدعاء ، ومنها أن يدعوه في جوف الليل ، فإن الله يبلغ بدعوته للمجاهدين نصراً ، ولحقوق المظلومين ردًا ، وللمرضى شفاءً ، وللمدينيين قضاءً ، وللموتى رحمة ، وللمعذبين تخفيفاً ، وغير ذلك مما يكون العبد شديد الحاجة إليه ولا يدركه بما يملك من وسائل : شجاعة ، وعتاد ، ومال ، ورفعة .

والذي يتباكي على المسلمين الذين فسد حالهم وهانت على الكافرين حرماتهم ، ويرى أنه لا يبلغ موقعهم لي Jihad عدوهم فينصرهم فيضعف عن الوصول أو يحبس عنه ، يملك ولا شك ثلث الليل الآخر يضرع فيه إلى ربه يستنصره فيبلغ الله - بقدرته التي لا تغلب ولا تحجب - يبلغ بدعوته رزقاً ونصراً وشفاءً وخيراً ، فإن عجز العبد عن مقاومة نومه في ثلث الليل الآخر ليقوم بدعوة صالحة لمن تباكي عليهم دل ذلك على أن دعواه زائفة ، فإن شهوة النوم دون

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب : من استعان بالضعفاء والصالحين

في الحرب - حديث رقم (٢٨٩٦) .

نزل العدو وطعناته ودون عطاء المال، وشهوة جمعه دليل على الغفلة، فدعاء جوف الليل بباب اختبار صدق وعطاء واسع، خاصة وأنه من جملة الدعاء بظاهر الغيب.

والحديث في مسلم عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعاة المرء المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»<sup>(١)</sup>.

قال التوسي: وفي هذا فضيلة الدعاء لأخيه المسلم بظاهر الغيب، ولو دعا الجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعوا لنفسه يدعوا لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

يقول ابن حجر: وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بخلافه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء؛ كعدم الاحتراز في المطعم والمشرب والملابس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثام أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله. (انتهى هذا الكلام النفيسي فتذهب).

(١) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب : فضل الدعاء للMuslimين بظاهر الغيب ، حديث رقم (٢٧٣٣) .

ولابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» عند شرحه لحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا»<sup>(١)</sup> في ذلك الباب كلام نفيس فليراجع.

وفي الحديث بيان أن في مفارقة بعض الشهوات الكثير من الخيرات، وذلك كحديث أبي هريرة عند الشيوخين أن النبي ﷺ قال: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره»<sup>(٢)</sup>.

ففي ترك شهوة النوم عند وفرة دواعيه والاتجاه إلى ربه بالدعاء الخير الكثير الذي يستجاب به الدعاء، لذا يتوجه الشيطان فيكيد للعبد عند نومه.

ففي حديث البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإنلا أصبح خبيث النفس كسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - حديث رقم (١٠١٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب : حجبت النار بالشهوات ، حديث رقم (٦٤٨٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب : صفة إبليس وجندوه - حديث رقم (٣٢٦٩) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٧٦).

قال ابن بطال : هذا وقت شريف خصه الله بالتنزل فيه ، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم ، وإعطاء سؤالهم ، وغفران ذنبهم ، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم ، واستلذاذ له ومقاومة اللذة والدعة صعب ، لا سيما أهل الرفاهية ، وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وشواغلها ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه سبحانه وتعالى .

وبعد ؛ ففي هذا الحديث حث للمسلمين للتوجه في حاجاتهم إلى رب العالمين - والعبد بين نعمة موجودة يرجو لها دواماً وبركة ، ونعمة مفقودة يرجو لها عودة ، وبلية يرجو لها صرفاً ، وذنب يرجو منه توبة - فيتوجه العبد إلى ربه في وقت السحر الذي تعود في رمضان أن يقوم فيه لحظ طعامه وشرابه ، يتقوى به على صيامه ، فيعتاد الدعاء والسؤال لربه والاستغفار بالأحس哈尔 ، فحربي به أن يستمر معه ذلك الخير العظيم طول العمر ؛ لأن رب العزة تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ ». .



## صومُ السَّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». «رواه مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو أيوب الأنصاري ، واسمـه : خالد بن زيد بن كلـيب بن ثعلبة ، من بـني النـجـار ، شـهدـ العـقـبةـ وـبـدرـاًـ وـأـحـدـاًـ وـالـمـشـاهـدـ كـلـهـاـ ، وـكـانـ معـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـمـنـ خـاصـتـهـ ، وـشـهـدـ الـجـمـلـ وـالـنـهـرـوـنـ ، ثـمـ غـزـاـ أـيـامـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . أـرـضـ الرـوـمـ مـعـ يـزـيـدـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـخـمـسـيـنـ ، وـمـاتـ عـنـدـ مـدـيـنـةـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ ، وـقـدـ آخـىـ النـبـيـ ﷺ بـيـنـ أـبـيـ أـيـوبـ وـمـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ .

وـأـبـوـ أـيـوبـ :ـ هـوـ الـذـيـ نـزـلـ النـبـيـ ﷺ فـيـ بـيـتـهـ لـمـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ إـلـىـ أـنـ بـنـىـ الـمـسـجـدـ ،ـ ثـمـ بـنـىـ بـيـتـهـ إـلـىـ جـوـارـ الـمـسـجـدـ فـتـحـولـ النـبـيـ ﷺ عـنـ بـيـتـ أـبـيـ أـيـوبـ إـلـىـ بـيـتـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ هـاجـرـ نـزـلـ فـيـ بـنـيـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ خـمـسـةـ أـيـامـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـقـدـ رـكـبـ نـاقـتـهـ وـأـرـخـىـ زـمـامـهـ ،ـ وـالـنـاسـ عـلـىـ جـنـبـتـيـ الـطـرـيقـ يـقـولـونـ :ـ تـعـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـلـىـ الـعـدـ وـالـعـدـةـ وـالـعـزـةـ وـالـمـنـعـةـ ،ـ وـيـأـخـذـوـنـ بـخـطـاطـ الـراـحـلـةـ فـيـقـولـ ﷺ :ـ دـعـوـهـاـ فـإـنـهـاـ مـأـمـوـرـةـ »ـ حـتـىـ نـاخـتـ فـيـ بـنـيـ مـالـكـ بـنـ النـجـارـ ،ـ فـلـمـ نـزـلـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺ إـنـشـغـلـ النـاسـ بـهـ كـلـ يـرـيدـ أـنـ يـظـفـرـ بـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ ،ـ أـمـاـ أـبـوـ أـيـوبـ فـحـمـلـ رـحـلـ النـبـيـ ﷺ فـأـدـخـلـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ :ـ الـمـرـءـ مـعـ رـحـلـهـ .ـ

ويـذـكـرـ أـبـوـ أـيـوبـ :ـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـزـلـ فـيـ بـيـتـهـ الـأـسـفـلـ فـكـسـرـ إـنـاءـ المـاءـ فـسـكـبـ المـاءـ فـيـ الـغـرـفـةـ ،ـ فـقـامـ هوـ وـزـوـجـهـ لـيـجـفـفـاـ المـاءـ بـالـثـوـبـ الـذـيـ يـلـتـحـفـونـ بـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـنـزـلـ شـيـءـ مـنـهـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ ،ـ قـالـ أـبـوـ أـيـوبـ :ـ فـقـلتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـكـونـ فـوـقـكـ ،ـ فـاـنـتـقـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـلـىـ الـغـرـفـةـ .ـ وـأـبـوـ أـيـوبـ يـقـنـىـ مـجـاهـدـاـ حـتـىـ آخـرـ عـمـرـهـ فـيـمـوـتـ غـازـيـاـ فـيـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـخـمـسـيـنـ وـقـدـ طـعـنـ فـيـ السـنـ ،ـ وـيـقـولـ :ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـاـنـفـرـوـاـ خـفـافـاـ وـتـقـلاـلـاـ)ـ (ـالـتـوـبـةـ :ـ ٤ـ)ـ فـلـاـ أـجـدـنـيـ إـلـاـ خـفـيـقاـ أـوـ ثـقـيلاـ .ـ وـمـنـاقـبـهـ كـثـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً ، حديث رقم (١٦٤) ، وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي في سننه ، والحديث مروي كذلك عن ثوبان وأبي هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة .

هذا الحديث يدل على فضل عظيم وعطاء كريم من الله سبحانه، وعلى المسلم: أن يتعرض لهذا العطاء الوافر من الله سبحانه، ولا يحرم نفسه ذلك.

والصوم خمسة أقسام:

١) صوم واجب بإيجاب الله تعالى، وهو معين؛ وهو: شهر رمضان.

٢) صوم واجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة؛ كصيام الكفارات (كفارة اليمين لمن عجز عن الإطعام، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ) وكصيام القضاء لما أفطره في رمضان.

٣) صوم واجب بإيجاب الإنسان على نفسه وهو معين؛ كنذر صوم يوم، أو أيام بعينها.

٤) صوم واجب بإيجاب الإنسان على نفسه مضمون في الذمة غير معين، كنذر صوم يوم، أو أيام بغير تعين.

٥) صوم التطوع.

وصوم التطوع منه ما هو محدد في الأيام من العام؛ كصوم عرفة وعاشوراء، ومنه: ما يأتي من جملة الصالحات؛ كالتسع الأولى من ذي الحجة لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها خير من هذه الأيام العشر». ومنها: ما هو مطلق في الشهور المعينة؛ كصيام شعبان والمحرم، والصوم في الأشهر الحرم، وصوم الست من

شوال، ومنها: ما هو مطلق في الشهور غير معين؟ كصوم ثلاثة أيام في كل شهر، وقد يخص منها الأيام البيض (القمرية)، ومنها ما هو مخصص في الأسبوع كصوم الاثنين والخميس.

وأفضل الصيام عند الله: صيام داود؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

ويحرم الصوم في العيددين، ويحرم صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يُشك فيه هل هو آخر يوم من شعبان (ثلاثون منه) أو هو أول يوم من أيام رمضان؛ لأن الهلال غُم على الناس فلم يستتب لهم طلوعه من عدمه.

ويكره الصوم في أيام التشريق، وهي: الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى.

ويكره إفراد الجمعة أو السبت بالصوم تطوعاً، إلا أن تصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

### ب - صوم الست من شوال:

فرض الله تعالى على الذين آمنوا صوم شهر رمضان، وقد شرع لنا النبي ﷺ الصوم قبله في شعبان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً «متفق عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: صوم شعبان، حديث رقم (١٩٧٠).

وقد شرع الصوم بعده في شوال لحديث أبي أويوب: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر» فكانت كالراتبة من نوافل الصلاة قبلها وبعدها.

ومعلوم أن أعظم النوافل أجراً: النوافل الراتبة، وهي: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

### سوق إلى الصوم:

ولما كان الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به...» فإذا استشعر المسلم معنى «فإنه لي»، وخالف هذا المعنى شغاف قلبه؛ أَحَبَ الصوم، وتمنى ألا يتنهى من رمضان أبداً، ولكن كيف ينال ذلك ورمضان يبدأ بالهلال ويتهي بالهلال؟! وهذا الشوق يؤهل العبد لمكافأة من الله وعطاء كبير، حيث يجعل له صوم ستة أيام من شوال تكمل له حلقة العام مع رمضان، فيصبح كمن صام العام كله، وذلك عطاء من الله سبحانه لمن إذا خرج من العبادة أحب العودة إليها، وعليه يمكن حمل الأجور العظيمة على الأعمال اليسيرة بعد العبادة كحديث: «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسيقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلـى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين...»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتـه ، حديث رقم (٥٩٥).

فمن صام رمضان، أي : أتم أيامه صياماً حتى طلع عليه هلال شوال، ثم أتبعه ستة من شوال، أي : بعد عيد الفطر؛ لأنَّه معلوم أن العيد لا يجوز صومه لا في قضاء ولا كفارة ولا تطوع. فيبدأ الصوم من اليوم الثاني أو ما بعده إلى أن يتم صوم الأيام الستة متتابعة أو متفرقة في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، بهذا كله يكون قد تحقق له أنه (أتبَعَه ستة من شوال).

### حكم صوم الستة من شوال :

قال القرطبي : (واختلف في صيام هذه الأيام؛ فكرهها مالك في موطئه، خوفاً أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه).

وقد وقع ما خافه، حتى إنَّه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان، وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف (انتهى).

ولقد استحب صيامها جمهور العلماء إلا المالكية؛ فكرهوا صيامها إذا اجتمعت شروط أربعة؛ فإن تخلف منها شرط أو أكثر لم يكره صيامها عند المالكية؛ وهذه الشروط هي :

١) أن يكون الصائم ممن يقتدي به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبيها.

٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر.

٣) أن يصومها متتابعة.

٤) أن يظهر صومها.

صيام الدهر<sup>(١)</sup>:

(١) في الصحيح : أن سائلاً سأله ﷺ عن صوم الدهر . فقال : «من صام الدهر فلا صام ولا أفتر» ، قال : فمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ فقال : «ومن يطيق ذلك؟!» قال : فمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين؟ فقال : «وددت أني طوقت بذلك» ، فقال : فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال : «ذلك أفضل الصوم» . فسألوه عن صوم الدهر ، ثم عن صوم ثلاثة ثم عن صوم شطره .

وأما قوله : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر» ، وقوله : «من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر ، الحسنة بعشر أمثالها» ، ونحو ذلك . فمراده : أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر ، من غير حصول المفسدة . فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان . وإذا صام رمضان وستة من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر ، وكان القباس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة ، لولا ما في ذلك من المعارض الراجح ، وقد بين النبي ﷺ الراجح ، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم ، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة ، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين ﷺ حكمة النهي ، فقال : «من صام الدهر فلا صام ولا أفتر» فإنه يصير الصيام له عادة ، كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ، ولا يكون صام ، ولا هو أيضاً أفتر . ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم ، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال ، وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائمًا ، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا سنة ، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف .

وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أنتم أكثر صوماً وصلة من أصحاب محمد ، وهم كانوا خيراً منكم ، قالوا : لم يا أبا عبد الرحمن؟ قال : لأنهم كانوا أزهد في الدنيا ، وأرثب في الآخرة .

فأما سرد الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبي ﷺ يفعله . فقد كان يصوم حتى يقول القائل : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا يصوم .

«من مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٣٠ - ٤٣٠ .»

قوله عليه السلام: «كان كصيام الدهر» أي : كتب له أجر من صام كل يوم فلم يفطر ، ولقد أخرج الدرامي في سنته عن ثوبان أن رسول الله عليه السلام قال : «صيام شهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعدهن بشهرين ، فذلك تمام سنة»<sup>(١)</sup> يعني : شهر رمضان ، وستة أيام بعده .

وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وإنما يرجى ذلك لمن أنس العبادة وأحبها ، وذلك فوق التضعيف الخاص بالصوم في قوله : «فإنه لي» ، فهو تضعيف ، وزيادة فوق ذلك التضعيف وتلك الزيادة والله أعلم .

قوله عليه السلام: «كصيام الدهر» مع أن الأحاديث قد جاءت بالنهي عن صيام الدهر . لكن التشبيه هنا : أن من أراد أن يحصل على ثواب صوم الدهر فعليه بصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان ، فيضاعف له الثواب حتى يحوز من الأجر كأنه لم يفطر أبداً . بل إن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال له : «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر»<sup>(٢)</sup> .

فكان من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال وصام ثلاثة أيام من كل شهر بعد ، كان كمن صام دهرين في عمره ، وذلك مما اختص

(١) صحيح الترغيب (١٠٠٧) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : صوم الدهر ، حديث رقم (١٩٧٦) ، وصحيف الترغيب والترهيب ، حديث رقم (١٠٣٧) ، وصحيف مسلم - كتاب الصيام - باب : النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به أو فوت - حديث رقم (١١٥٩) .

الله سبحانه به هذه الأمة على قصر أعمارها، فإن الله سبحانه ضاعف لها أعمالها؛ فتسبق الأمم بذلك العطاء العظيم من الله سبحانه.

هل يدل الحديث على توالى صيام الستة من شوال بعد رمضان أو لا يدل على ذلك؟

الإجابة: لا يدل الحديث على التوالى بعد يوم العيد وإن كان هو الأفضل للمبادرة بالطاعات.

### قضاء رمضان وصوم شوال:

وعلم أن القضاء فريضة، فهي على الوجوب، أما صوم شوال فنافلة ما لم ينذره العبد فيصبح عليه فريضة بذره، والقضاء مقدم على صوم النافلة، فإن استطاع العبد القضاء في شوال، ثم صام الستة بعدها فعل ذلك، وإن خاف لصوم الستة من شوال ألا يستطيع القضاء على مرور العام حتى رمضان الذي يليه؛ تعين عليه القضاء في شوال دون الستة. فإن كان لا يتسع شوال عنده للستة مع القضاء، وهو يرجو أن يفرق القضاء بعد ذلك على أيام العام؛ جاز له صوم الستة في شوال، وتأخير القضاء إلى ما بعد ذلك لأن وقت الستة من شوال محصور فيه، أما القضاء فوقته مُوسَّع في العام كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وذلك مراعاة لوظيفة الوقت المضيق دون ما كان وقته موسعاً.



## الباب الرابع

### الصوم بعد رمضان

شهر رمضان شهر التقوى والصوم ، يعين العبد على نفسه ، فيلزمه التقوى ، ولقد جاءت آيات الصيام في سورة «البقرة» مفتتحة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

لذلك كان صوم رمضان تهذيباً وتدريباً لل المسلم ، وتعليماً وتمريناً له على الصبر وحسن الخلق الذي يبقى له مصاحباً في سائر حياته ؛ لذلك جاءت أحاديث عن النبي ﷺ تبين المعنى التربوي في الصوم منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (١) .

وعنه رضي الله عنه من حديث النبي ﷺ جاء فيه : «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني أمرؤ صائم» (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - برقم (٦٠٥٧ - ١٩٠٣) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : هل يقول إني صائم إذا شتم - حديث رقم

(٤) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : فضل الصيام - حديث رقم (١١٥١) .

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» <sup>(١)</sup>.

لذلك كان الصوم كفارة ؛ لحديث البخاري عن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصيام والصدقة» <sup>(٢)</sup>.

وجعل الله للصائمين باباً في الجنة اسمه الريان ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إن في الجنة باباً يُقال له : الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلا يدخل منه أحد». وفي روایة للبخاري : «في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون» <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب : قول النبي ﷺ من استطاع - حديث رقم (٥٠٦٥) ، وصحیح مسلم - كتاب النكاح - حديث رقم (١٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب : الصلاة كفارة - حديث رقم (٥٢٥) ، وصحیح مسلم - كتاب الفتن وأشاراط الساعة - بباب : في الفتنة التي تموج كموج البحر - حديث رقم (١٤٤).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين - حديث رقم (١٨٩٦).

فالصوم تربية للمسلم في دنياه وعوون له على تملك شهواته وضبطها ، وكذلك متزلة له عند ربه ، وفتح لباب من أبواب الجنة يدخل منه ، فإن كان الصوم المفروض في رمضان ، فالصوم مشروع في غير رمضان ، ولا يحرم إلا في العيددين ويوم الشك ، ويكره في أيام التشريق ، ويكره إفراد الجمعة ، وإفراد السبت نافلة لغير صوم معتاد .

وينقسم الصوم في غير رمضان إلى قسمين :

صوم نافلة ، وصوم فريضة .

**أولاً : صوم النافلة :**

وهو من الخصال المكفرة للذنوب وذلك لحديث حذيفة : «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تکفرها الصلاة والصيام والصدقة»<sup>(١)</sup> . وفي مسلم من حديث أبي قتادة الأنباري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : «يکفر السنة الماضية والباقية». قال : وسُئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : «يکفر السنة الماضية»<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخریجه ص ١٢٠ . (٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٦٢) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب : فضل الصوم في سبيل الله ، حديث رقم (٢٨٤٠) ، صحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٥٣) .

وحدث الترمذى عن أبي أمامة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض» <sup>(١)</sup> .

أقسام صوم النافلة :

أ) الصوم المطلق :

آخر البخارى ومسلم عن أنس ، رضي الله عنه ، كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً <sup>(٢)</sup> .

وآخر عن ابن عباس ، رضي الله عنهم : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاماً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم .

ب) الصوم المقيد :

١) صوم عاشوراء : آخر البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : «صوموه أنتم» <sup>(٣)</sup> .

(١) الترمذى - كتاب فضائل الجهاد - حديث رقم (١٦٢٤) ، السلسلة الصحيحة (٥٦٣) .

(٢) صحيح البخارى - كتاب قيام النبي ﷺ بالليل - حديث رقم (١١٤١) .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الصوم - باب : صيام يوم عاشوراء - حديث رقم (٢٠٠٥) ، صحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٣١) .

وأخرج مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يقول : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان العام القابل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

٢) صوم يوم عرفة : أخرج مسلم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : «يكفر السنة الماضية والباقية» ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : «يكفر السنة الماضية»<sup>(٢)</sup> .

٣) صوم ست من شوال : أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنباري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٣)</sup> .

٤) صوم تسعة أيام من ذي الحجة : أخرج أبو داود والنسائي عن هنيدة بن خالد ربيب عمر بن الخطاب أن امرأة دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسمعتها تقول : إن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، وخميسين<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : أي يوم يصوم في عاشوراء - حديث رقم (١١٣٤) .

(٢) سبق تخرجه ص - حديث رقم (٢) ص ١٢١ . (٣) سبق تخرجه ص ١١١ .

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب : في صوم العشر - حديث رقم (٢٤٣٧) ، وسنن النسائي - كتاب الصيام - حديث رقم (٢٣٧٢) صحيح النسائي (٢٢٧٤) (٢٢٣٦) .

وأخرج البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني : أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» <sup>(١)</sup> .

٥) صوم المحرم : لحديث مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» <sup>(٢)</sup> .

٦) صوم شعبان : لحديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها : لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأننا صائم» <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : فضل العمل في أيام التشريق حديث رقم ٩٦٩ ، والترمذى برقم ٧٥٧ ، وأبو داود برقم ٢٤٣٨ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : فضل صوم المحرم - حديث رقم ١١٦٣ .

(٣) سبق تخرجه ص ١١٣ .

(٤) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب : صوم النبي ﷺ بأبي هو - حديث رقم ٢٣٥٧ ، وحسنه الألبانى ، صحيح النسائي (٢٢٢١) .

٧) صوم أيام من الأسبوع : أخرج النسائي والترمذى وابن ماجه عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس <sup>(١)</sup> .

٨) صيام أيام البيض من كل شهر : أخرج النسائي عن ملحان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . قال : وقال : «هن كھیئۃ الدهر» <sup>(٢)</sup> .  
معركة البيض :

كثيراً ما يختلف العلماء في استنباط مسألة فيبسط كل واحد رأيه مؤيداً بالأدلة التي يراها . قد تكون المسوالة فقهية أو تاريخية أو لغوية - وقد يتتصب لها بعضهم مدافعاً بالفاظ قوية كأنه في معركة لكن يبقى أدب العلم رحماً بينهم ، يصف القول ويحترم قائله ، ونحن عندما نطالع ذلك نجني ثماراً طيبة من العلم النافع والأدلة المقنعة ، ومن ذلك : ما وقع في بعض ألفاظ الحديث أو الأحاديث في بعض نسخ النسائي من قوله : «الأيام البيض» وفي بعضها «أيام البيض» بحذف ألف ولام وهو أوضح ، وقد رأها الجواليقى ونقل عن النووي وخالفهما ابن حجر فانبرى العيني مدافعاً ، وهذا مختصر المعركة :

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام - حديث رقم (٢٣٦٠) ، وصحيح ابن ماجه ، حديث رقم (١٤١٤) ، والتعليق على ابن خزيمة رقم (٢١١٦) ، وصحيح النسائي (٢٢٢٤) .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصوم - حديث رقم (٢٤٤٩) ، ومسند أحمد - حديث رقم (١٩٨٠٨) ، وصحيح أبي داود - حديث رقم (٢١٤٨) ، ورقم (٢١٣٩) .

قال النووي : والأيام البيض - بالألف واللام - خطأ عند أهل العربية معدود من لحن العوام ؛ لأن الأيام كلها بيض دائمًا وصوابه (أيام البيض) ، أي : أيام الليالي البيض . وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً ؛ فلأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها .

وقد صلح ابن حجر في الفتح قول (الأيام البيض) وقال : لأن اليوم الكامل هو النهار بليله ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليتها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الصفة .

وقد عقب العيني في « عمدة القاري » على ذلك بقوله : هذا كلام واهٍ وتصرف غير موجه لأن قوله : لأن اليوم الكامل هو النهار بليله غير صحيح . لأن اليوم الكامل في اللغة العربية عبارة عن طلوع الشمس إلى غروبها ، وفي الشرعا عبارة عن طلوع الفجر الصادق وليس لليله دخل في حد النهار ، قوله : (ونهارها أبيض) يقتضي أن بياض نهار الأيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك ؛ لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله : وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ، وهل يقال ليوم من أيام الشهر غير أيام البيض ؟ هذا يوم بياضه غير كامل ، أو يقال هذا كله ليس بأبيض ؟ فبطل قوله (فصح الأيام البيض على الوصف) وخلاصة المعركة أن لفظة الأيام البيض من أخطاء العوام والصواب أن يقال : أيام البيض

كما قال الجواليني .

موقع مسجد التوحيد ببليسيس

٩) صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» (متفق عليه) (١).

قول أبي هريرة رضي الله عنه : (لا أدعهن حتى أموت) .

قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون (لا أدعهن...) من جملة الوصية أي : أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون إخبار الصحابي بذلك عن نفسه ، أي : أنه رضي الله عنه لا يدعهن .

وهذا شأن المحب مع محبوبه ، يتمسك بوصاياه ويحرص على هديه خاصة إذا كان المحبوب مؤدياً مربياً . كيف وهو رسول الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولذلك ففي البخاري أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى ابنته فاطمة وزوجها علياً بالتسبيح قبل النوم . يقول علي رضي الله عنه : فما تركتها منذ سمعتها من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قيل له : ولا ليلة صفين قال : ولا ليلة صفين .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال : أنكحنني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد بنته فيسألها عن بعلها فتقول : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : صلاة الضحى في الحضر ، حدیث رقم . (١١٧٨)

أتيناه. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : «القني به» فلقيته بعد، فقال : «كيف تصوم؟» قلت : كل يوم . قال : «وكيف تختم» قلت : كل ليلة . قال : «صم في كل شهر ثلاثة ، واقرأ القرآن في كل شهر». قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : «صم ثلاثة أيام في الجمعة» قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : «أفطر يومين وصم يوماً». قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك قال : «صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ في كل سبع ليال مرة». فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذلك أنني كبرت وضعفت ، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار ، والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل ، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهيته أن يترك شيئاً فارقاً النبي ﷺ عليه .

فانظر كيف كانوا يحبون أن يعملوا بما تركهم رسول الله ﷺ عليه<sup>(١)</sup> ، بل إن الأمر يزداد وضوحاً بحديث مسلم قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو خالد . يعني سليمان بن حبان . عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : حدثني عنبرة بن أبي سفيان - في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه . قال : سمعت أم حبيبة رضي الله عنها تقول : سمعت رسول

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب : في كم يقرأ القرآن ، حديث رقم ٥٠٥٢ .

الله ﷺ يقول : «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ، وقال عنبرة : فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة ، وقال عمر بن أوس : ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبرة ، وقال النعمان ابن سالم : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمر بن أوس<sup>(١)</sup> .

فانظر - رعاك الله - إلى الحرص على العمل بوصايا النبي ﷺ وكيف أن أهل العلم يتناقلون العلم والعمل به .

ولقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» .

وفي رواية للبخاري عن عائشة أنها قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه<sup>(٢)</sup> .

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتأسون برسول الله ﷺ في فعله ويتنافسون في الطاعات والخيرات ويعملون بوصايته ، لذلك كانوا إخوة متحابين قد أزال الله الشحنة والبغضاء من قلوبهم فكانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم .

(١) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب : فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن ، حديث رقم (٧٢٨) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب : القصر والمداومة على العمل ، حديث رقم (٦٤٦٤) ، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب : فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره - حديث رقم (٧٨٢) .

فلما تغير حال الناس وملأ الدنيا قلوبهم وتعلقوا بها هانوا على ربهم، فهانوا في أعين أعدائهم وصار بأسهم بينهم شديداً، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ . (الرعد: ١١)

فلما غيروا الطاعة إلى المعصية والتعلق بالآخرة إلى التعلق بالدنيا، غير الله عزهم هواناً ورفعتهم ضعةً وقوتهم ضعفاً، فإن عادوا إلى ربهم وفاءوا إلى رشدهم ورجعوا طائعين لدينهم مقتدين بنبيهم سائرين على ما شرعه ربهم يؤدون الفرائض ثم يتنافسون بعد ذلك بالنوافل؛ أعاد الله العز والنصر إليهم ورفع تاج السيادة على رءوسهم وخافهم أعداؤهم، فالطاعة الطاعة عباد الله. الفرائض كاملة ثم النوافل تتنافس فيها، يكون الملك لنا ناصراً ومؤيداً.

ولقد جاءت الأحاديث بمشروعية الصيام ثلاثة أيام في كل شهر عن جمهرة من الصحابة، ذكر الترمذى منهم: أبا ذر وأبا قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن إياس المزنى وعبد الله بن مسعود وأبا عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير ابن عبد الله، وجاء الحديث أيضاً عن ابن عمر وأم سلمة وحفصة وعمران بن حصين .

وقد عزاه المنذرى في «الترغيب» لميمونة بنت سعد وعمرو بن شرحبيل، وقد جاء كذلك عن علي ابن أبي طالب، وذكره صاحب «الحلية» عن جابر بن عبد الله، كما ورد في أحاديث عن أبي هريرة

وأبي الدرداء، فهؤلاء أكثر من عشرين من الصحابة وقعت لنا أحاديثهم في مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأما ذكر الكتب التي أخر جتها فيطول، لكن نسرد طرفاً من هذه الأحاديث التي جاءت في صيام ثلاثة أيام، بعضها يُعينُها بأيام البيض، وبعضها يذكر الخميس والاثنين، وبعضها يطلقها.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر» فأنزل الله عز وجل ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأعراف: ١٦٠) فالاليوم بعشرة أيام (آخر جه الترمذى وابن ماجه والنمسائى) <sup>(١)</sup>.

وعنه - رضي الله عنه - أمرنا رسول الله ﷺ: أن نصوم في الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وعن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت: من أين؟ قالت: لم يكن يبالي من أين كان يصوم «رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه» <sup>(٢)</sup>.

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب : ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي - حديث رقم (٢٤٠٩) ، والترمذى برقم (٧٦١) ، وابن ماجه ، برقم (١٧٠٨) ، صحيح ابن ماجه حديث رقم (١٤١٣) ، ورقم (١٣٨٦) ، وصحيح الترغيب (١٠٣٥) .

(٢) سنن الترمذى - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٦٣) ، صحيح أبي داود (٢١٤٢) ، صحيح ابن ماجه (١٧٠٨) ، صحيح الشمائل المحمدية (٢٦٢) .

وعن ملحان بن قيس قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، قال: وقال: «هن كھیثة الدهر» (رواہ أبو داود) (١).

وعن معاویة بن قرة عن أبيه - وکان النبی ﷺ مسح علی رأسه - قال رسول الله ﷺ: «صیام ثلاثة أيام من كل شهر صیام الدهر وإفطاره» (رواہ ابن حبان) (٢).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» (٣).

وعن عثمان بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صیام حسن ثلاثة أيام من كل شهر» (رواہ مالک) (٤) «رواہما النسائی» .

وروى النسائي - أيضاً - عن ابن عمر وأم سلمة - رضي الله عنهم -: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر وخمسمين «النسائي» (٥).

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - حديث رقم (٢٤٤٩) ، وصححه الألباني ، وصححه أبي داود برقم (٢١٣٩) ، (٢١٤٨) .

(٢) حسن: صحيح الجامع (٣٨٤٩) . (٣) مستند لأحمد حديث رقم (٧٥٢٣) .

(٤) صحيح الجامع (٣٨٥٠) . (٥) سبق تخریجه . حديث رقم (٤) ص ١٢٣ .

وعن حفصة وأم سلمة : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين ، وروى ابن حبان عن المنهاج بن ملحان عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يأمر بصيام البيض ، يقول : «هن صيام الدهر» <sup>(١)</sup> .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ، ويدهب وحر الصدر» أي : يذهب الغل والحدق والوساوس والغضب <sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في «الحلية» عن جابر قول النبي ﷺ : «ألا أخبركم بعرف الجنة؟» وفيه قلنا : لمن تلك؟ قال : «لمن أفسح السلام وأدام الصيام» وفيه : «من صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام» <sup>(٣)</sup> . وروى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ، يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام <sup>(٤)</sup> .

قال النووي في شرح مسلم : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو استحباب

(١) أما رواية النسائي فضعيفة بصيغة «كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : «هن صيام الشهر» ، ضعيف النسائي (١٤٨) ، «هن صيام الشهر» ، صحيح الترغيب (١٠٣٩) .

(٢) حسن صحيح : صحيح الترغيب (١٠٣٢) ، صحيح الجامع (٣٨٠٤) ، صحيح النسائي (٢٢٤٩) .

(٣) ضعيف الترغيب (٢١٩٠) .

(٤) صحيح الشمائل المحمدية - حديث رقم (٢٦٣) .

كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في سنن الترمذى وغيره، وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يوازن على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وب الحديث الترمذى في أيام البيض على فضيلتها.

أما الأحكام الفقهية في صيام ثلاثة أيام من كل شهر فنسوق فيها

أقوال أهل العلم:

قال النووي في «المجموع»: وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعين لوقتها، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة، (وساق حديث معاذة العدوية عن عائشة المذكور) ثم قال: وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث منها حديث أبي ذر (وساق الحديث وحديث جرير بن عبد الله).

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر (وساق الحديث). ثم قال وروى النسائي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «كُلْ» قال: إني صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إِنْ كُنْتَ صائِمًا فعليك بالغرس البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر» وقال: «هو كھيئۃ الدهر»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام - حديث رقم (٢٤٢٧)، «ضعيف» التعليق على ابن خزيمة (٢١٢٧)، صحيح الجامع (١٤٣٥).

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) : اختلفوا في تعين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابنه وأبوزر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة - لا يبالى من أي الشهر صام - وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له من يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكان ذلك في حقه أفضى ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ، ووصاهم به ، وعيّنه لهم ، فيحمل مطلق الثلاثة على الثلاثة المقيدة الأيام المعينة .

واختار النخعي وأخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله ، واختارت عائشة وأخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده لحديث الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقى : كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أي شهر صام ، كما في حديث عائشة قال : من رأه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت .

(١) سنن الترمذى - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٤٦) ، «ضعيف تخریج المشکاة / التحقیق الثانی (٢٠٥٩) ، وصحیح الشمائل المحمدیة - حديث رقم (٢٦٠) .

وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب ، وفي حديث رفعه ابن عمر : « أول الاثنين في الشهر ، وخميسان بعده » (١) .

وروى مالك أنه يكره تعين الثلاثة ، قال في الفتح : وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (انتهى) .

وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ها هنا متذر ، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . فالحاصل من أحاديث الباب : استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في الشهر الذي يليه . (انتهى كلام الشوكاني من نيل الأوطار) .

وفي الأحاديث ثلاثة رابعة ، وهي صيام يوم الاثنين من أول الشهر وخميسين بعده لما سبق من الأحاديث .

لطيفة :

يقول ابن حجر في الفتح عن صيام أيام البيض : ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع ، فإذا اتفق

(١) صحيح النسائي برقم (٢٢٧٤) ، (٢٢٣٦) .

الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأنى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إذا صادف الكسوف من أول النهار، ورجم بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المساء لا يدرى ما يعرض له من الموانع.

**وقال بعضهم**: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق حديث النسائي عن ابن عمرو: (صم من كل عشرة أيام يوماً) أو يصوم السبت والأحد والاثنين من الشهر، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس<sup>(١)</sup>.

وكان الغرض من ذلك أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام.

واختار النخعي أن يصوم آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى، ويرجىده حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر أي: ما يكون القمر فيها مسرأً أي: مستتراً.

وحاصل الخلاف في تعيين الثلاثة الأيام من الشهر عشرة أقوال:

الأول: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا قول عن مالك.

الثاني: أول ثلاثة من الشهر، وهو قول الحسن البصري.

الثالث: من الثاني عشر إلى الرابع عشر.

(١) سبق تخریجه ص ١٣٥.

- الرابع: أولها الثالث عشر حتى الخامس عشر.
- الخامس: ما أولها السبت من أول الشهر ثم التي أدلها الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا وهو عن عائشة.
- السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس.
- السابع: أول اثنين ثم خميس ثم خميس.
- الثامن: أول يوم والعشر والعشرون، وهو عن أبي الدرداء.
- التاسع: أول كل عشرة وهو عن ابن شعبان المالكي.
- العاشر: آخر ثلاثة أيام من الشهر، وهو عن النخعي.
- قال أبي هريرة، رضي الله عنه، عن صوم الأيام الثلاثة: لا أدعها حتى أموت، فأحرى بنا أن يكون لنا معاشر المسلمين من أعمال التطوع والصالحات ما يكون مستمراً ما بقيت الحياة رجاء القبول والتطهر والقرب من الله سبحانه.
- ثانياً: صوم الفريضة:
- وهو الصوم الذي يلزم المسلم فيثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويلزم به قضاوه إذا فسد أو أفطره.
- وهو الصوم الذي تجب التية فيه قبل الفجر، ولا يتوقف على إذن زوج لزوجته ولا غيره، وهو أنواع:

منها : صوم القضاء :

يقول رب العزة سبحانه : ﴿أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

فالمرض الذي يشق معه الصوم أو يزيد معه المرض أو يتاخر البرء رخص رب العزة لصاحبـه في الفطر ، وكذلك السفر ؛ وذلك للمشقة في الغالـب ، ولتحقيق مصلحة الصيام لـكل مؤمن أمر الله من أفطر هذه الأيام من رمضان أن يقضي أيامـاً آخر إذا زال المرض أو انقضـى السـفر وحصلـت الـراحة ، والـفـطر إـذا صـعب الصـوم صـار هو الأولى ؟ لـقول الله عـز وجلـ : ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البـقرـة : ١٨٥) .

وفي السـفر يـروي البـخارـي عن أنسـ قالـ : كـنا نـاسـفـر مـعـ النـبـي ﷺ فـلم يـعـب الصـائـم عـلـى المـفـطـر وـلـا المـفـطـر عـلـى الصـائـم . وـكـذـلـك تـفـطـر المـرـأـة الـحـائـض وـالـنـفـسـاء وـتـقـضـي أيامـاً بـعـد ما أـفـطـرـته مـن رـمـضـان .

وـتـلـكـ الأـيـام يـجـوزـ أـنـ تكونـ فـي أيامـ قـصـيرـة مـكـانـ أـيـامـ طـوـيـلةـ أـوـ مـعـتـدـلـةـ فـي مـقـابـلـ الأـيـامـ الـحـارـةـ أـوـ الـبـارـدـةـ وـالـعـكـسـ جـائزـ .

ويـصـحـ أـنـ تكونـ مـتـصـلـةـ أـوـ مـنـفـصـلـةـ ، ويـجـوزـ تـأـخـيرـ القـضـاءـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـولـىـ التـعـجـيلـ بـهـ ؛ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ قـالـتـ : كـانـ يـكـونـ عـلـيـ الصـومـ مـنـ رـمـضـانـ فـماـ أـسـتـطـعـ أـنـ أـقـضـيـهـ إـلاـ فـيـ شـعـانـ لـمـكـانـ النـبـي ﷺ .

وإذا تأخر الصوم حتى مضى رمضان لغير علة تمنعه فقد أوجب بعض أهل العلم القضاء بالصيام والفدية بالإطعام عن كل يوم لم يقضه حتى دخل رمضان ، وإن كان البخاري قد رد ذلك بقوله : ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ .

ومنها : صوم النذر :

والنذر ما أوجب العبد على نفسه شرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَمَا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (مريم : ٢٦) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (البقرة : ٢٧٠) .

وقال تعالى : ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران : ٣٥) .

وقد امتدح الله سبحانه الموفين بالنذر في قوله تعالى من سورة الإنسان : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان : ٧) ، ولم يرد مدح للناذرين ، بل في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - حديث رقم (٦٦٩٣) ، وصحيف مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٤٧) .

وفي النهي عن النذر تأكيد الأمر به والتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، ولذا فلقد ورد في البخاري حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» <sup>(١)</sup> .

وفي البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السّمّ» <sup>(٢)</sup> .

وصوم النذر إذا مات العبد قبل أدائه صام عنه وليه ؟ لحديث عائشة : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». والحديث في البخاري <sup>(٣)</sup> .

ونورد هنا كلام ابن القيم في بيان أن ذلك في صوم النذر ، يقول : وقد اختلف أهل العلم فيما مات وعليه صوم هل يُقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

(١) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب : النذر في الطاعة - حديث رقم ٦٦٩٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب : لا شهادة جور إذا أشهد - حديث رقم ٢٦٥١ ، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - حديث رقم ٢٥٣٥.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من مات وعليه صوم - حديث رقم ١٩٥٢.

أحداها : لا يقضى عنه بحال ، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يُصوم عنه ، وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي .

الثالث : أنه يُصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد المنصور عنده وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصور عن ابن عباس ، حيث روى الأثر عنده أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأمّا النذر فـيُصوم . وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليق حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه . فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي ، وأمّا النذر فـيُصوم عنه ، كما صرّح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته ، وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، ففرق بينهما ؟ فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عن النذر ، فرأى شيء من هذا مما يوجب تعليق حديثه؟ وما روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، من افتئتها في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو في الفرض لا في النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يُصوم ، فالمنقول عنها كالمنقول عن

ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها ، وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقه فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استدنه ، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس ، والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة .

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام ، فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يُسلِّم عن غيره ، ولا يُصلِّي عنه غيره ، وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات ، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع ؛ أن فعلها عنه بعد الموت لا ييرئ ذمته ، ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ؛ لأن الشارع ألزمه به ابتداءً ، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقاله عليه ، شاء أم أبي ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنما على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز ،

فواجب الذمة على نفسه متتمكن من إيجاب واجبات واسعة ،  
موقع مسجد التوحيد ببابليس [www.altawhed.net](http://www.altawhed.net)

وطرق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع ، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع ، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علمًا ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقداره وحكمه ، وبالله التوفيق . (انتهى كلام ابن القيم) .

ومنها : صيام الكفارات :

الكافارة : قال النووي : الكفارة أصلها من الكفر - بفتح الكاف - . وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره .

والكافارات المشروعة هي : العتق ، والصيام ، والطعام ، والكسوة .

وكفارة الجماع في رمضان ، والظهور ، والقتل مرتبة ابتداءً وانتهاءً ، يعني أنه لا يتقل عن عتق الرقبة ، إلا أن لا يستطيع ، وعدم الاستطاعة إما أن تكون حسية ؟ بمعنى أنه لا يملك المال أو يملك المال ولكن لا يستطيع التصرف فيه لغياب أو حجر أو غيره من الموانع الشرعية ، وإما أن تكون شرعية ؟ كأن لا يقدر على ثمنها بعد وفاة مؤنة من يعول ، أو لا توجد الرقبة التي تباع وتشترى ، فهذا يتقل من العتق إلى صوم شهرين متتابعين ، فإن كان عاجزاً لهم أو مرض أو خاف زيادة مرض فعليه إطعام ستين مسكيناً .

وكفارة القتل الخطأ ليس فيها إطعام ، بل هي عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين .

وكفارة اليمين فيها التخيير ابتداءً والترتيب انتهاءً .

والتحvier بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، إذا لم يجد الحانث في يمينه ما يكفر به عنها من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك كان عليه أن يتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في الصيام للكفار ، وسبب الخلاف قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وهي قراءة شاذة ، حيث إن من العلماء من يعد القراءة الشاذة حديثاً إن صح كان الأخذ بها كالأخذ بأحاديث الأحاداد من السنة . والأحناف وال الصحيح عند الحنابلة وقول عند الشافعية وجوب التتابع ، أما المالكية والشافعية فيستحبون التتابع ولا يوجدونه .

اشترط الفقهاء لجواز الصيام في الكفارة :

النية : فلا يجوز صوم الكفارة من غير نية من الليل ؟ لأنه صوم واجب .

التتابع : في صوم كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان ، فإن قطع التتابع ولو اليوم الأخير وجب الاستئناف .

أما عن الكفارات فنقول :

أولاً : كفارة اليمين :

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾ ؛ أي من لم يجد الرقبة يعتقها أو إطعام المساكين العشرة أو كسوتهم ، فإنه يكفيه في كفارة اليمين عندئذ صيام ثلاثة أيام ، فإن عدم الكفارات الثلاث الأولى صام . لأنه لا يقع التكفير عن يمينه بالصيام إن كان واحداً لواحدة من الثلاثة ، وإن صام الأيام الثلاثة ، بل لو صام أكثر منها ، فلا يقبل منه تكبير بها إلا أن يكون عاجزاً عن الثلاث السابقة ، وعدم وجданه يكون إما بعدم وجود المال أو بمعيشه عنه ، كأن يكون في بلد غير بلده ، ولم يجد من يقرضه لحين عودته إلى بلده .

والذي ليس له فضل من رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي يسمى : ﴿لَمْ يَجِدْ﴾ ، ويقصد ما يقوت به أهله يومه وليلته ، فما زاد ويبلغ قيمة الكفارة وجبت عليه ولا يجزئه الصيام ، ومن لم يجد أجزاء صيام ثلاثة أيام .

قال ابن كثير : وختلف العلماء : هل يجب فيها التتابع ، أو يستحب ولا يجب ، ويجزئ التفريق ؟ قوله :

أحدهما : لا يجب ، وهذا من صوص الشافعی في كتاب الأم ، وهو قول مالک ل لإطلاق قوله : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ، وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان ؛ لقوله : « فَعَدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » ، ونص الشافعی في موضع آخر من « الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفیة والحنابلة ؛ لأنه قد روی عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرءونها : ( فصیام ثلاثة أيام متتابعتاً ) ، وحكاها مجاهد الشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود .

ثم قال ابن كثیر : وهذه إذ لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا ، فلا أقل من أن يكون خبراً واحداً أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرووع .

قال القرطبي : قال سفيان : الأيمان أربعة ؟ يمينان يكفران ، وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول : والله لا فعلن ، ثم لا يفعل ، ويمينان لا يكفران ، وهو أن يقول الرجل : والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت ، وما فعل .

ثم قال القرطبي : وقال المروزي : فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله في حدیثه وكلامه ، غير معقد لليمين ولا مریدها . فتدبر .

فاليمين المكفرة هي ما حلف على فعله أو تركه ، ثم لم يف بما حلف عليه ، وفيه حديث النبي ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّلُوا وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

واليمين التي لا تکفر هي اليمين الغموس يحلف صاحبها وهو يعلم أنه كاذب ، فهذه هي اليمين الغموس التي عدها النبي ﷺ من الكبائر ، وفيها قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران : ٧٧) ، ولم يذكر لها كفارة ، ولو أوجبنا عليه كفارة لسقوط جرمها ، ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف من الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ، فأهان ما عظم الله ، وعظم ما حقره ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً ؛ لأنها تغمض صاحبها في النار .

فإن كان الحالف حلف ما فعل أو أنه فعل وهو عند نفسه يرى أنه على ما حلف عليه صادق فلا إثم عليه ولا كفاره .

## الإطعام وشروطه:

والإطعام تملك المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتملّكوه ويتصرّفوا فيه . هذا قول الشافعي ومالك . وقال ابن الماجشون : إن التمكين من الطعام إطعام .

وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشّاهم جاز .

قال القرطبي : فبأي وجه أطعمه دخل في الآية .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجزئ إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة ؛ يعني غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء حتى يغدّيهم ويعشّيهم .

قال أبو عمر : وهو قول أئمة الأمصار . فتدبر .

فهذا أمر يحتاج الناس لعلمه ، فنعود ونبه أن الصيام لا يكفر في اليمين إلا عن العاجز عن واحدة من الأعمال الثلاثة الواردة في الآية الكريمة ، وأن اليمين الغموس لا كفارته له ، إنما تجب فيه التوبة ، وأن الإطعام تمكين الفقير من الطعام ، وتملكه له ، فإذا عطاء النقود ليس كذلك ، إنما هو توكيل بالإطعام ، فلا توكل إلا أميناً ، فإن وكلت غير الأمين فلا يجزئ عنك ، وأن الإطعام يعني الغداء والعشاء أي طعام اليوم كاملاً ، والله أعلم .

قال القرطبي : لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجزئ . وهو يقول : تجزئ القيمة في الزكاة ، فكيف في الكفارة؟ .

قال ابن العربي : وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة ، فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة ، فأين العبادة وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟ . اهـ .

تدبر كلام ابن العربي والذي يعني : أن من أعطى قيمة الإطعام فاشترى بها ثوباً أو ثوبين ، فلم يكسُ العشرة أو أعطى قيمة الكسوة فاشترى بها عبداً أو نصف عبد ، كل ذلك يجعل القيمة غير مجزئة حتى يفي بوحد من الثلاثة ، فإن عجز عن الثلاثة أجزاء صوم ثلاثة أيام .

والكسوة يكفي فيها ما يطلق عليه أنه كساء ، فإذا أعطى عشرة أثواب فقد كسا العشرة وكفر عن يمينه .

قد أطللت الكلام عن كفارة اليمين وعن اليمين الغموس في معرض حديثنا عن الصوم في غير رمضان ، وذلك لكثره وقوع ذلك من الناس و حاجتهم للعلم به ، فنأمل تدبره والعناية به .

## الحلف :

والحلف يدخل في أبواب الفقه؛ لأن حكم الكفار فيه ، ويدخل في أبواب الاعتقاد لوقوع الشرك فيه بالحلف بغير الله تعالى ، وإنما يعد الحلف بغير الله من الشرك ؛ لأن الحلف يفيد تأكيد القول وتأكيد القول بالحلف بالله كأنك تقول : الله شهيد على صحة قولي ، ولا شك أنه لا يغيب على الله سبحانه شيء ، فمن حلف بغير الله فكأنه نسب له أنه مطلع على كل شيء ، فأنت تؤكد القول بشهادة البشر فتقول : دليل صحة قولي أن فلاناً يشهد عليه ، فلقد كان حاضراً ، أو ساماً ، فإن غاب الحاضر والسامع من البشر فالله سبحانه خير الشاهدين فهو حاضر لا يغيب عنه شيء ، وكذلك من يحلف بالله يريد أن يؤكّد للسامع بأن يقول له الله الذي أحلف به قادر على معاقبتي إن كنتُ كاذباً وعلى أن يثبني إن كنتُ صادقاً ، فمن حلف بغير الله تعالى فقد نسب لمن حلف به ذلك الذي لا يجوز نسبته إلا للله سبحانه ، لذا كان الحلف بغير الله من الشرك .

ولقد أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ»<sup>(١)</sup> .

(١) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب : لا تحلفوا بآبائكم - حديث رقم ٦٦٤٦ ، وصحيف مسلم - كتاب الأيمان - حديث رقم ١٦٤٦ .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله عز وجل إلا وأنتم صادقون » <sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم » <sup>(٢)</sup> .

والطواغي أو الطواغيت هي : الأوثان التي كانوا يعبدونها ، وكذلك كل ما عبد من دون الله ، وتطلق كذلك على الشياطين .  
وأخرج أبو داود عن بريدة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من حلف بالأمانة فليس منا » <sup>(٣)</sup> .

ويتحقق بذلك الحلف بالنعمة والذمة والشرف ، بل والحلف بالنبي ﷺ والولي وكل ما هو دون الله سبحانه .

وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » <sup>(٤)</sup> .

(١) سنن النسائي - كتاب الأيمان والنذور - حديث رقم (٣٧٦٩) ، صحيح الجامع (٧٢٤٩) ، وصحيح المشكاة (٣٤١٨) التحقيق الثاني .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب : من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله - حديث رقم (١٦٤٨) .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب : كراهة الحلف بالأمانة - حديث رقم (٣٢٥٣) ، السلسلة الصحيحة (٩٤) ، صحيح أبي داود رقم (٢٧٨٨) ، ورقم (١٠٩) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأدب - حديث رقم (٦١٠٥) .

وعند أبي داود والنسائي عن بريدة مرفوعاً : «من حلف فقال : إنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً» <sup>(١)</sup>.

والحلف الذي يستقطع به حق غيره جاء فيه الوعيد الشديد في حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» <sup>(٢)</sup> . ثم قرأ قول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّ نَأَلَّوْكُمْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» <sup>(٣)</sup> (آل عمران: ٧٧) .

وحديث مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيده حرث الله عليه الجنة وأوجب له النار». قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : «وإن كان قضيباً من أراك». ورواه في «الموطأ» فقال : «وإن كان قضيباً من أراك» (ثلاثاً) <sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح ابن ماجه (١٧١٩) ، وصحيح الإرواء (٢٥٧٥) ، وصحيف ابن ماجه

(٢) بنصه ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) (٢١٠٠).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب : وعيدي من اقتطع حق مسلم بيده فاجرة بالنار - حديث رقم (١٣٨).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب : وعيدي من اقتطع حق مسلم بيده فاجرة بالنار - حديث رقم (١٣٧) (١٣٩).

## ثانياً كفاررة الظهار :

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مَنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي طَعَامٍ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة : ٤-٢) .

الظهار قول الرجل لامرأته : أنتِ علىَّ كظاهر أمي ، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنَّه محل الرکوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك ؛ لأنَّها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر فقال : أنتِ علىَّ كبطن أمي ، أو ذكر امرأة من محارمه غير الأم كان ظهاراً أيضاً .

وأول من ظهر من امرأته في الإسلام أوس بن الصامت ، وكانت زوجة خولة بنت ثعلبة ، هي التي شكت للنبي ﷺ ، وذكر الله أمرها في القرآن الكريم ، ونزلت بسببها هذه الأحكام .

أخرج أحمد عن خولة بنت ثعلبة قالت : فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة «المجادلة» ، قالت : كنت عندك وكانشيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنتِ علىَّ كظاهر أمي . قالت : ثم خرج

فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل عليَّ ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلىَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكمه ، قالت : فواثنى ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فأقلقته عنى ، قالت : ثم خرجت إلىَّ بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلىَّ رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : «يا خولة ابن عمكشيخ كبير فاتقى الله فيه». قالت : فوالله ما برأحت حتى نزل فيَّ قرآن ، فتعشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه فقال لي : «يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا». ثم قرأ عليَّ : «قد سمع الله قولَ التي تُجادلُكَ في زوجها وتشتكي إلىَّ الله والله يسمع تحاوركمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ -إلى قوله- ولِكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (المجادلة : ٤-١)، قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : «مرىء فليعتقد رقبة». قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عنده ما يعتقد ، قال : «فليصم شهرين متتابعين». قالت : فقلت : والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال : «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». قالت : فقلت : والله يا رسول الله ، ما ذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «فَإِنَّا سَعَيْنَاهُ بَعْرَقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ». قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعيشه بعرق آخر ، قال :

«قد أصبت وأحسنت ، فاذهبي فتصدقني به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً» . قالت : ففعلت <sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة ، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة ، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم استطاعته الصيام ، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدَان بمد النبي ﷺ .

ثم قال القرطبي - بعد كلام طويل - : فإن العبادة إذا أديت بالسنة فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول ، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان وأبرك في يد الآخذ وأطيب في شدقه وأقل آفة في بطنه وأكثر إقامة لصلبه ، والله أعلم .

ويقع الظهار إذا شبه الرجل امرأته - فيما يستمتع - بأمه أو بعض محارمه من النساء ، ويقع الظهار من الرجل دون المرأة ، فإن حلفت المرأة مظاهرة من زوجها فهو من تحريم الحلال ، فهو يمين واجبة التكفير لقوله تعالى : «قدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ» التحريم : ١١ ، نزلت في تحريم النبي ﷺ العسل أو تحريمه أمته ، ويقع الظهار من الرجل في امرأته ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، كما يقع منه في أمته لعموم قوله تعالى : «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَائِهِمْ» ، وهذا الحكم إنما هو لل المسلمين ؛ لقوله تعالى : «منكم» .

(١) حسن : ضعيف أبي داود (٤٨٤) ، دون قوله : «والعرقة» ، صحيح أبي داود ،

الحديث رقم (١٩٣٤) .

## نبهات للمظاهر :

ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشر ولا يتلذذ منها بشيء ، حتى يُكَفِّر ؛ لأن قوله : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظِيرَ أُمِّي) يقتضي تحريم كل استمتاع منها . ويلزمه حكم الظهور في حال غضبه أو سكره مادام يعلم ما يقول ولم يُغلق عليه ، فإن وَطَئَهَا قبل التكفير أثم بذلك عليه كفارة واحدة ؛ لحديث النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيتها قبل أن يكفر ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : «ما حملك على ذلك ؟» فقال : يا رسول ، رأيت بياض حجلتها في القمر ، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها ، فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر ، وفي رواية النسائي : «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل»<sup>(١)</sup> .

وسام إبليس :

وفي الآية الكريمة مسألتان هامتان :

**الأولى** : أن الناس قد استهواهم الشياطين واستخفت بهم وأغوتهم بحياتهم في بيوتهم ، كما جاء في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً، يَجِيءُ

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب : المظاهر يجماع قبل أن يكفر - حديث رقم

(٢٠٦٥) ، والترمذى حديث رقم (١١٩٩) «حسن» ، إرواء الغليل (٢٠٩٢) صحيح

الترمذى (٩٥٨) .

أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم في يقول : ما تركته حتى فرق بينه وبين امرأته ، قال : فيידنيه منه ويقول : نعم أنت ، فيلتزمه»<sup>(١)</sup>.

فكأن أعظم فتنه يحدثها الشيطان هي الفتنة التي يفرق بها بين الرجل وزوجه من طلاق أو ظهار ، أو ما يؤدي إلى التحرير والعداوات في البيوت .

والظاهر وال منتشر بين الناس اليوم التفنن في ألفاظ الطلاق والظهور ، واستخدام ذلك في الأسواق والبيوت ولأهون الأسباب ، فلا البيوت عمرت بالتربيه الشرعية ، ولا هي خلت من الوساوس والحيل الشيطانية ، فلم تصر الحياة سكناً ، ولا مودة ورحمة ، بل عبّاً وتلاعبت بهم الشياطين ، فقد تجد من يتفنن في ألفاظ الطلاق والظهور ويجمع بينها ، ثم بعد أن يفيق يطلب الحل ، وقد كان يملكه لو ملك نفسه أو حفظ لسانه .

### أطفال الأنابيب :

الثانية : أن الآية الكريمة في قوله تعالى : «إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ» ، فعند ظهور ما أسموه بطفال الأنابيب وصارت الأرحام تستأجر و تستعار ، فتضعن المرأة صاحبة النطفة أنها هي الأم ، يظهر هنا لفظ الحكيم الخبير العليم بظواهر الأمور وبواطنها : «إِنْ

(١) صحيح مسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب : تحرير الشيطان ويعثه سراياه لفتنه الناس - حديث رقم (٢٨١٣) .

أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَايِ وَلَدَنَهُمْ ﴿٤﴾ ، فإن الأم التي ينسب إليها الولد هي التي ولدته ، وليس الأخرى بالأم التي يثبت لها ميراث أو نسب ، وإن أجاز بعض أهل العلم أن ينسب إليها كأم الرضاع .

### فروق بين الظهار والطلاق :

ثم تدبر في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ إن ذلك في ذاته إثم ؛ لذا رتبت عليه العقوبات الشرعية كفارات للذنب ، فليس هو كالطلاق في جوانب منها :

الأول : أنه يقبل التكفير الذي يزيل أثره .

الثاني : أنه ليس للرجل مراجعة زوجه حتى يكفر بالكافارة التي يستطيعها بخلاف الطلاق الرجعي ، فإنه يرجعها بغير كفارة ، وله ذلك مرتين ، والثالثة هي التسریح الذي يوجب الله عليه أن يكون بإحسان إن تعذر الإمساك بالمعروف .

الثالث : أن الطلاق له عدد تبين بعده الزوجة بينونة كبرى ، ولا ترجع حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس ذلك في الظهار .

الرابع : أن الطلاق قد يكون مباحاً ولا يأثم فاعله ، بينما لا يباح الظهار ، والقاضي والحاكمان قد يطلقان على الرجل ولا يظاهرا عليه .

الخامس : الوعيد على الظهار شديد ، والذي يقرأ سورة المجادلة يجد الآيات الأولى قد شددت في ذلك ، وليس الطلاق كذلك .

وفي كفارة الظهار يجب التتابع ولا يجوز جماع من ظاهر منها ليلاً أو نهاراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِإِطَاعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٣، ٤).

ولا ينقطع التتابع بالفطر في كفارة الشهرين إذا أكل مكرهاً أو ناسيًّا، أو دخول يوم يحرم صيامه كالعيد أو يجب صيامه كرمضان، ويقضى هذه الأيام متصلة بصومه الذي قبله.

### ثالثاً : كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان :

سبق الحديث عنها، لكن نشير إليها إشارة: من وقع على زوجته في نهار رمضان فقد أفسد صومه، وعليه كفارة، وهي أن يعتق رقبة، فمن انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وهذه مقاومة من جنس الجنابة، فلما انتهك حرمة الشهر كلف بصوم شهرين متتابعين على سبيل المقابلة معاملة بنقيض قصده، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مقابلة لكل يوم بإطعام مسكين، والمراد بالإطعام إعطاء الطعام والتمكين منه، لا اشتراط حقيقة الإطعام بوضع الطعام في الفم، بل يكفي وضعه بين

يديه من غير مانع من تناوله ، مثل كونه صائماً أو ممنوعاً من الطعام لمرض أو كونه رضيغاً ، والتمكين من الطعام معدود من الإطعام . وهذه الخصال جامدة لاشتمالها على حق الله في الصوم وحق الأرقاء بالعتق ، وحق المساكين بالإطعام ، وحق الجاني بالثواب . والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة ، رضي الله عنهم ، في شأن الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان .

ف الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت : قال : «ما لك ؟» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها ؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال : «لا» . قال : «هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟» قال : لا أجد ، قال : «اجلس» ، فجلس ، فمكث عند النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك جاء النبي ﷺ رجل من الأنصار بعرق فيه تمر ، قال : «أين السائل ؟» فقال : أنا ، قال : «خذه فتصدق به» ، فقال الرجل : أعلى أفتر مني ، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيته ، فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت أنفابه ، ثم قال : «اذهب فأطعمه أهلك» (١) .

(١) صحيح البخاري . كتاب الصوم . باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق . حديث رقم (١٩٣٦) .

## رابعاً : كفارة القتل الخطأ :

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٩٢).

قال السعدي : سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، عاقلاً أو مجنونًا ، مسلماً أو كافراً ، كما يفيد لفظ : ﴿ مِنْ ﴾ الدالة على العموم ، وهذا من أسرار الإitan بـ ﴿ مِنْ ﴾ في هذا الموضع ، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول : فإن قتله . ولكن هذا اللفظ لا يشمل ما شمله ﴿ مِنْ ﴾ ، وسواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا كما يفيد التنكير في سياق الشرط فإنه على القاتل تحرير رقبة مؤمنة .

وأما الديمة فإنها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد ﴿ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ جبراً القلوب بهم ، والمراد بأهله هنا هم ورثته ، فإن الورثة يرثون ما ترك الميت ، فالدية داخلة فيما ترك .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا ﴾ أي : يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية ، فإنها تسقط ، وفي ذلك حد لهم على العفو ؛ لأن الله سماها صدقة ، والصدقة مطلوبة في كل وقت .

فمن لم يجد رقبة ولا ثمنها بأن كان معسراً بذلك ليس عنده ما يفضل عن مؤنته وحوائجه الأصلية شيء يفي بالرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ؟ أي لا يفتر بينهما من غير عذر ، فإن أفتر عذر فإن العذر لا يقطع التتابع كالمرض والحيض ونحوهما . وإن كان لغير عذر انقطع التتابع ووجب عليه استئناف الصوم .

هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتکفيرًا لما عسى أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز ، كما هو الواقع كثيراً للقاتل خطأ : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ، ومن حكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه ، فإنه تسبب في إعدام نفس محترمة وإخراجها من الوجود إلى العدم ، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة ، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين ، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية إلى التبعد لله بتركها تقرباً إلى الله ، ومدتها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ، وأوجب التتابع فيها ، ولم يشرع الإطعام في هذه المواقع لعدم المناسبة بخلاف الظهار ، ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ، ولو كان خطأ؛ لتكون رادعة وكافية عن كثير من القتل باستعمال أسبابه العاصمة عن ذلك ، ولما كان القاتل أخطأ وليس بمذنب ، كانت الدية على العاقلة ، وذلك حتى يتمكن كل قوم من أهلיהם فيمنعونهم قدر طاقاتهم

فتتآزر الأمة وتترابط ، وكانت الدية مخففة بالتقسيط على ثلاثة سنين ومقدار الدية مائة من الإبل ، أو مائتان من البقر ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل . والدية تقسم أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني لبون ، والجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة ، والحقيقة من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة ، وبنت لبون : هي التي أتى عليها الحولان ودخلت في الثالثة فصارت أمه ذات لبن ، وبنت مخاض هي التي أتى عليها الحول ودخلت في السنة الثانية ؛ أي أن أمه مخاض أي حامل ، والخلفة هي الحامل في بطونها أولادها .

**القتل الخطأ** : هو أن يقع القتل لمعصوم الدم بفعل المكلف ما يحل له بغير أن يقصده كصيد أو قيادة سيارة أو غير ذلك ، ويعد عمد الصبي والمجنون خطأ .

**القتل العمد** : هو قصد معصوم الدم بما يقع به القتل عادة ، كالضرب بالعصا الثقيلة ، أو العصا الخفيفة في مقتل ، أو الإلقاء من شاهق أو في نهر أو أمام سبع أو شهادة من يقام بشهادتهم حد قتل فيقتل شهود الزور إذا قتل بسبب شهادتهم .

القتل شبه العمد : قصد معصوم الدم بما لا يقع به القتل عادة كالضرب بعصا خفيفة في غير مقتل أو القذف بحصاة ، وغير ذلك مما لا يقع به القتل عادة فيما يموت به .

والقتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، وهي مائة من الإبل ؛ أربعون منها في بطونها أولادها .

أما القتل العمد ففيه القتل قصاصاً ، إلا أن يعفو أولياء الدم ، أو يتتفقوا على الديمة التي يتراضون عليها ، وتكون من مال القاتل خاصة ، ولا تلزم عاقلته بشيء منها ، إلا أن يتطوعوا عن طيب خاطر منهم . وتنقلب المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، والكبير الصغير ، أما الصغير دون البلوغ فعمده خطأ .

#### رابعاً : الصوم في أعمال الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض على المستطيع مرة في العمر ، وهو عبادة تتميز عن غيرها بأن له مواقيت مكانية ومواقيت زمانية ، وأن له شعار التلبية ، وهي تحمل التوحيد الذي عليه مدار الإسلام . وفي الحج تقام الصلاة بين قصر وإتمام وجمع وإنفراد ، وهو عبادة تجمع بين العبادات البدنية ؛ كالطواف ، والسبعين ، والذكر ، والرمي ، والمبيت ، والوقوف ، وبين العبادات المالية ؛ كالنفقة في الزاد والراحلة والهدى ، وتدخله عبادة الصوم في بعض مناسكه ، وهي :

## ١) الصوم للمتمتع إذا عجز عن الهدى :

قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتَمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) .

يعني من لم يجد الهدى ؛ إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، والصوم لمن تتمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً ، ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام مني . رواه مالك في «الموطأ» عن عائشة .

قال ابن كثير : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج في أيام المناسك .

قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل عرفة في العشر .

قال ابن عباس : إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فلو لم يصومها أو بعضها قبل العيد ، فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعي أيضاً ، القديم منها : أنه يجوز له صيامها ؛ لقول عائشة وابن عمر في «صحيح البخاري» : لم يُرَّ خُصْنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ .

قال السعدي : فمن لم يجد : أي الهدي أو ثمنه **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** أول جوازها من حيث الإحرام بالعمرمة ، وأخرها ثلاثة أيام بعد النحر ، أيام رمي الجمار والمبيت بمنى ، ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع والثامن والتاسع **﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** ؛ أي إذا فرغتم من أعمال الحج فيجوز فعلها في مكة وفي الطريق وعند وصوله إلى أهله .

**﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**

من لم يجد - يعني الهدي - إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، أو يجد المال ثمن الهدي ، ولكن يحتاجه لما هو أهم؛ من مطعم في سفره أو امتنع صاحبه عن البيع ، أو تغالي في ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي وصوم ، ثم وجد

الهدي قبل إكماله ، هل يجزئه أن يكمل الصوم أم يجب عليه الهدي . فأحب مالك أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزاء الصوم ، وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وقال أبو حنيفة : إذا وجد في اليوم الثالث بطل صومه ، ووجب عليه الهدي ، فإن أتم الثلاثة ثم أيسر لم يبطل صومه السابق ، وعليه أن يصوم سبعة إذا رجع . وفي البخاري عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (الصيام لمن تمتع بالعمرمة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مني) <sup>(١)</sup> .

وبهذا قال الشافعي في القديم ، وفي الجديد : لا يجوز صيام أيام مني - أيام التشريق للنهي في حديث مسلم مرفوعاً : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» .

والحديث المُخرج في البخاري ومسلم عن ابن عمر من قول النبي ﷺ ، جاء فيه : «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : صيام أيام التشريق ، حديث رقم ١٩٩٩.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب : من ساق البدن معه - حديث رقم ١٦٩٢ ، وصحيح مسلم - كتاب الحجج - باب : وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه - حديث رقم ١٢٢٧ .

وقال ابن حجر : أي لم يوجد الهدي بذلك المكان ويتحقق بأن عدم الهدي أو عدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه ، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده ، لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله : في الحج أي بعد الإحرام به ، وقال النووي : هو الأفضل ، فإن صامتها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا ، على الصحيح . قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يُحرِّم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع ، وإلا فَيُحرِّم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه . «انتهى كلام ابن حجر» .

والذي يتضح من الأدلة أن الحاج إنما خف عنده بالتمتع بين العمرة والحج ، فهو في حج يجوز له صيام أي أيام من عمرته إلى حجه ، سواء في إحرامه ، أو كان متخللاً من الإحرام ، كما يجوز أن يصوم عرفة وأيام التشريق ، فتكون الأيام الثلاثة من عمرته إلى آخر أيام التشريق فيما عدا يوم النحر . والله أعلم .

## ٢) الصوم للمحصر إذا لم يوجد هدياً :

الإحصار هو المنع من إتمام أركان الحج والعمرة . ويتحقق الإحصار بكل حبس الحاج أو المعتمر عن المضي في نسكه من عدو أو مرض ، أو نفاد مال أو غير ذلك مما يُحبس به الحاج أو المعتمر .

اتحاف الاناءم بأحكام الصيام

قال السعدي : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ أي :  
فاذبحوا ما استيسر من الهدي ، وهو سبعة بدنة ، أو سبع بقرة ، أو  
شاة يذبحها المحضر ، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما  
فعل النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون عام الحديبية ، فإن  
لم يجد الهدي فليصم بدله عشرة أيام ، كما في التمتع ثم يحل .  
(انتهى).

وقد ذهب جمهور العلماء : إلى وجوب الهدى على المحاصر ،  
فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ، وخالف مالك في ذلك ،  
فلم يوجبه ؛ لأنه لم يكن مع كل المحاصرين يوم الحديبية هدى ،  
كما هو واضح من حديث كعب بن عجرة ، الذي آذاه القمل ولم  
يستطيع أن يذبح شاة ، وذلك كان قبل الأمر بالتحلل للإحصار .

ولا يلزم المحصر قضاء عمرته ، فإن كان قد أحضر عن الحج فإنه يتحلل بالطواف ثم يحج من قابل إن كانت حجة الفريضة ، لما رواه البخاري : كان ابن عمر ، رضي الله عنهما ، يقول : أليس حبسكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدية ، أما أن المحصر بالعمره لا يلزم له قضاء ، وكذلك حجة النافلة <sup>(١)</sup> ، فلما أخرجه البخاري عن ابن

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الإحصار في الحج - حديث رقم (١٨١٠)،  
سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - حديث رقم (٢٧٦٩).

عباس رضي الله عنهم : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله .

وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحدبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا يعودوا له ، والحدبية خارج الحرم . (انتهى) .

فعدم الأمر بالقضاء يدل على تمام عمرة المحصر ؛ ولذلك يعد أصحاب السير عمرات النبي ﷺ أربعًا أولها العمرة التي أحصر فيها ، والعمرة التي تليها تسمى عمرة القضاء ؛ نسبة للقضاء الذي كتبوه يوم الحديبية ، حيث قال البخاري : عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية ، وقادها على أن يعتمر العام المسبق ولا يحمل سلاحاً عليهم ، إلا سيفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتبر من العام المسبق فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثة أمروه أن يخرج فخرج) .

ونقل ابن حجر عن الشافعي : ( إنما سميت عمرة القضاء والقضية ؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة ) .

### الاشترط للإحصار عند الإحرام :

إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه فقال : إن محلي حيث جبستني فحبس فله التحلل مجاناً في الجميع فلا هدي ولا قضاء ، سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو ضياع نفقة أو غير ذلك ؛ وذلك لحديث البخاري ومسلم عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ » قالت : والله لا أجدهي إلا وجعة ، فقال لها : « حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث جبستني »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر : وصح القول بالاشترط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة التابعين ومن بعدهم .

وحيث أن الاشتراط صحيح الإسناد عن عائشة وجابر وأسماء بنت أبي بكر وضباعة وسعدي بنت عوف .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب : الأكفاء في الدين - حديث رقم (٥٠٨٩) ، وصحيف مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (١٢٠٧) (١٢٠٨) .

قال ابن حجر : وأسانيدها كلها قوية .

وقال في «تحفة الأحوذى» : وفي الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في «الكبير» .

قال ابن كثير : والذى عليه الجمهور أن العAMD والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهرى : دل الكتاب على العAMD ، وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتمعد وعلى تأييمه بقوله : ﴿لَيَدُوقَ وَبَالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضاً في قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن المتمعد مأثوم ، والمخطئ غير مأثوم .

وقال أيضاً : الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

٣) صوم من قتل صيداً وهو محرم :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حِرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَا بِالْغَلَبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَدُوقَ وَبَالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامٍ﴾

الآية الكريمة ذكرت أن المحرم ممحظور عليه صيد البر ، ومباح له صيد البحر ، فإذا قتل المحرم صيداً عمداً فكفارته أن يقدم هدياً يبلغ به الكعبة ؟ أي يذبح في الحرم من النعم (الإبل ، والبقر ، والغنم) يذبحه ويتصدق به ، ويقضى بهذه النعم وتماثلها حكمان عدلان لهم بذلك علم ، ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ، حيث يقوم الجزاء فيشتري بقيمتها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مُدَّبِّر أو نصف صاع من غيره .

﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ ؟ أي يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .  
ويشمل ما يحرم صيده كل مأكول من الحيوان وغير المأكول عند جمهور العلماء ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء في حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور» <sup>(١)</sup> .

وفي حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح أبي داود (١٦٢٩) ، صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب : خمس من الدواب فواسق في الحرم - حديث رقم (٣٣١٤) ، وصحيح مسلم ، برقم (١١٩٨) .

(٢) البخاري - كتاب الحج - باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث رقم (١٨٢٨) ، السلسلة الصحيحة (١٩٣) ، وصحيح مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (١١٩٩) .

قال أیوب : قلت لนาفع : فالحیة ؟ قال : الحیة لا شک فيها ، ولا يختلف في قتلها .

ومن العلماء كمالک وأحمد من الحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد ؛ لأنها أشد ضرراً منه ، فالله أعلم .

وذكر ابن کثیر أيضًا عند تفسیر الآیة (٩٥) من سورة «المائدة» :

وقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْکُمْ﴾ ؛ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل ، عدلان من المسلمين ، ثم ذكر أثراً عن أبي بكر أن أعرابیاً قال : قتلت صیداً وأنا محروم ، فما ترى عليَّ من الجزاء ؟ فشاور أبو بكر أبي بن كعب ، فقال الأعرابی : أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك ، فإذا أنت تسائل غيرك ؟ فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول تعالى : ﴿فَجَزَاءُ مُثُلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ، فشاورت صاحبی حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به - قال ابن کثیر : فبين له الصدیق الحكم برفق وتوءدة ؛ لما رأه أعرابیاً جاهلاً ، وإنما دواء الجهل التعليم .

ثم ذكر ابن کثیر أثراً آخر عن عمر أنه سئل ، فشاور عبد الرحمن ابن عوف ، فووقدت معارضته من قبیصة بن جابر ، فجاء عمر فقال للأعرابی : أقتلت في الحرم وسفهت في الحكم ، ثم قال : يا قبیصة ابن جابر ، إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب .

وقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ ﴾ المراد أن يذبح ويفرق لحمه على مساكين الحرم .

قال ابن كثير : وهذا أمر متفق عليه ، في هذه الصورة .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . والظاهر من الآية الكريمة التمييز بين الهدي والإطعام والصيام ، فإن كان للصيد الذي قتله مثل ، فإنه يقوم إن كان موجوداً ويشتري به طعام فيصدق به ، فيصرف لكل مسكين (مداً) ، وقال بعض أهل العلم : (مُدَيْنَ) ، والخلاف هنا يسير ؛ لأن الطعام مقوم ؛ أي بقيمة النعم ، فإذا كان صياماً ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مسكيين يوماً ، وقيل : يصوم عن الصاع يوماً ، كما هو الجزاء فيمن حلق وهو محرم ، كما جاء في حديث كعب بن عجرة ، إذ أمره أن يقسم (فرقاً) بين ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

قال مالك : ينظركم قيمة الصيد من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدا يوماً .

وعن ابن عباس قال : إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد بإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن قتل أليلاً أو نحوه فعليه بقرة ، وإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بذنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً ، والطعام مد لشعبهم .

قال ابن كثير : الذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموه في النعامة ببدنه ، وفي بقر الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعتر . وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتب الأحكام ، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بشمنه يحمل إلى مكة . قال البغوي : ينظر إلى ما يقرب من الصيد شبهًا من حيث الخلقة .

قال السعدي : قال كثير من العلماء : يقوم الجزاء ، فيشتري بقيمة طعام ، فيطعم كل مسكين مُدْبِر أو نصف صاع من غيره أو عدل ذلك الطعام صياماً ، أي : يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً . هذا ، وقد أخرج الشافعي عن ابن عباس أن غلاماً من قريش قتل حماماً من حمام مكة فأمر أن يفدي بشاة ، ومثله عن عمر وعثمان في حمام مكة .

قال البغوي : وأما غير الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرم أو في الحرم ففيه قيمة يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً .

#### ٤) صوم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

يحظر على المحرم الرجل لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخف ، ويحظر على المرأة أن تلبس النقاب أو القفازين ، ويحظر عليهما الطيب وقص الشعر أو حلقه وقص الأظفار .

قال القرطبي في «تفسيره» : وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة ، كما نص على ذلك في القرآن ، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ؛ واختلفوا في من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً .

قال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ؛ ضرورة وغير ضرورة .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخير إلا في الضرورة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مُّنْ رَأْسِهِ﴾ ، فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير ، وعليه دم لا غير .

وقال القرطبي أيضاً : وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفين وتقليم الأظفار ومس الطيب ، وإماتة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو طلى أو حلق مواضع المحاجم ، والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل ، وإن لم يكن فيه طيب ، وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة فدية إذا غطت وجهها أو لبست القفاز ، والعمد والسهوة والجهل في ذلك سواء ، وببعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك . اهـ .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إلحاقي الإزالة بالحلق ، سواء كان بموسى أو مقص أو نورة ، أو غير ذلك .

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة ، رضي الله عنه ، حدثه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرومون قد حصرنا المشركون ، كانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : «ادن» ، فدنوت ، فقال : «يؤذيك هوام رأسك؟» قلت : نعم ، قال : «فاحلق رأسك» ، فدعى الحلاق فحلقه ، ولم يتبين لهم أنهما يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، قال كعب بن عجرة : في نزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ ..﴾ إلى آخرها ، فقال النبي ﷺ : «صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ، أو انسك بما تيسر» <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : ( قملت حتى ظنت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها ، وكنت حسن الشعر ، فقال ﷺ : «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» ) .

وفي رواية : وقع القمل في رأسي ولحيتي وحتى حاجبي

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى حديث رقم (١٢٠١) ، صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب : غزوة الحديبية - حديث رقم (٤١٩١) ، وكتاب المرتضى حديث رقم (٥٦٦٥) .

وشاربي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل فدعاني ، فلما رأني قال : «لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع لي الحجام» ، فحلقني .

**قال البخاري :** باب قول الله ﷺ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

**قال البخاري :** وهو مخير ؟ فاما الصوم فثلاثة أيام ، ثم ساق حديث كعب بن عجرة .

وأخرج أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له : «إن شئت فانسلك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين» . زاد في رواية عند مالك : «أي ذلك فعلت أجزأ» <sup>(١)</sup> .

فالصوم المطلق في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث .

**قال ابن حجر :** والصوم المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بثلاث .

**قال ابن التين وغيره :** جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً لصاع ، وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذلك في الظهار والجماع في

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب : في الفدية - حديث رقم (١٨٥٧) ، صحيح أبي داود (٨٣٤) .

رمضان ، وفي كفارة اليمين بثلاثة أداد وثلث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات .

يقول كعب : (و كنت حسن الشعر ) . ويقول : ( حتى ظنت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فروعها ) ، وقال : (وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي ) ، فلما رأني رسول الله ﷺ قال : «لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع لي الحجام فحلقني » .

وفي رواية أنه ﷺ حك رأسه بأصبعه فتناثر القمل ، فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : شديد يا رسول الله ، وقد أرشده النبي ﷺ للتکفير مع الحلق ، والأية الكريمة قد قدمت الصيام ، وذكرت التخيير : «فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» ، والسنة بينت أن الصوم ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة تذبح .

يقول الشنقيطي : «فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» ، قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ؛ نصف صاع طعاماً لكل مسكين .

فهذا النص الصریح الصحيح بين غایة البيان آیة الفدية ، موضحاً أن الصيام المذکور في الآیة ثلاثة أيام ، وأن الصدقۃ فيها ثلاثة أضعاف بين الستة المساکین ، لكل مسکین نصف صاع ، وأن النسك فيها ما

تيسر من شاة فما فوقها ، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة ، كما هو نص الآية ، وهذا لا ينبع العدول عنه لدلالة القرآن والسنّة الصحيحة عليه ، وهو قول جماهير العلماء .

والظاهر أن الفدية إنما كانت لمن ارتكب محظوراً العذر أصابه ، والجمهور على أنها واجبة أيضاً على العاًمد بغير عذر ، إلا أن المعدور لا إثم عليه ، وغير المعدور يأثم بفعله .

وقد استفاد بعض أهل العلم من نصوص الأحاديث الترتيب بالنسك أولاً ، فإن عجز فالإطعام ، فإن عجز فالصوم ، وليس الأمر كذلك ، وبين ذلك النووي بقوله : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معك هدي أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمـه أنه مخير بينه وبين الإطعام والصوم .  
وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل إن الصحابة الذين خوطبوا شفافـها بذلك كان أكثرـهم يقدر على الصيام أكثرـ من أن يقدر على الذبح والإطعام .

وقال ابن عبد البر : فيه ترجيح الترتيب لا إيجابـه .

موضوع الفدية :

قال بعضـ أهلـ العلم : ما كانـ منـ دـمـ فـبـمـكـةـ ، وماـ كانـ منـ طـعـامـ أوـ صـيـامـ فـحـيـثـ شـاءـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : الإـطـعـامـ وـالـدـمـ لاـ يـكـونـانـ إـلـاـ

بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولكن حديث كعب لما أمره النبي ﷺ بالفدية لم يكن بالحرم ، فصح أن ذلك يكون خارج الحرم .

قال القرطبي : الظاهر أنه حيثما فعل أجزاءه ، وعلل ذلك بأن النبي ﷺ سماه نسكاً ولم يسمه هدياً ، وفي ذلك ما ذكره يحيى بن سعيد في «موطنه» ، أن علياً رضي الله عنه حلق للحسين ونحر عنه بغيراً بالسفيا - وهي متول بين مكة والمدينة - وفي ذلك أن حديث كعب بن عجرة لم يكن في الحرم .



## العمره في رمضان

أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر بقول رسول الله ﷺ لأم سنان الأنصارية: «ما منعك أن تحججي معنا؟» قالت: كان لنا ناضح<sup>(١)</sup> فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً يسقي أرضاً لنا. قال: «فإذا كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة». وفي روایة: «فإن عمرة في رمضان تقضى حجة معی»<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن حبان: عن عطاء عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركتاني، فقال: «يا أم سليم، إن عمرة في رمضان تعدل حجة معی». «موارد الظمان» برقم (١٠٢٠). وأخرجه أبو داود عن أم معلق، وفيه أن المرأة هي «أم معلق»<sup>(٣)</sup>.

وآخر جه النسائي في «سننه». وعند ابن منده أن المرأة كنيتها: أم طليق، ويحتمل أن تكون القصة قد تعددت، حيث إن أم معلق مات

(١) الناضح: هو البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه.

(٢) صحيح البخاري-كتاب الحج-باب: عمرة في رمضان-حديث رقم (١٧٨٢)، وصحیح مسلم-كتاب الحج-باب: فضل العمرة في رمضان-حديث رقم (١٢٥٦).

(٣) أبو داود-كتاب المنسك-باب: العمرة- الحديث رقم (١٩٩٠)، وقال

الألباني: حسن صحيح.

زوجها أبو معقل قبل حجة الوداع، أما أبو طليق زوج أم طليق فلقد عاش بعد رسول الله ﷺ وحدث عنه، والمرأة الانصارية في حديث البخاري ومسلم هي : أم سنان ، وقد تكون أم سليم ، كما ذكره ابن حبان . كل ذلك يرجح أن القصة قد تعددت ، وأن النبي ﷺ أخبر كل واحدة بما يوافق ما أخبر به الأخرى أن العمرة في رمضان تعذر حجة . والله أعلم .

أحاديث في الباب نفسه :

أخرج الترمذى في باب : (ما جاء في عمرة رمضان) عن أم معقل ، عن النبي ﷺ قال : «عمرة في رمضان تعذر حجة»<sup>(١)</sup> . ثم قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس و وهب بن خنبش ، ويقال : هرم بن خنبش .

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» : حديث ابن عباس أخرجه الشيخان ، وحديث جابر أخرجه ابن ماجه ، وحديث أبي هريرة فينظر من أخرجه ، وحديث أنس أخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» عنه ، وفي إسناده مقال ، وأما حديث وهب بن خنبش فأخرجه ابن ماجه .

و الحديث ابن عباس قد ذكره البخاري في موضعين من

«صحيحه» :

(١) الترمذى - كتاب الحج - باب : ما جاء في عمرة رمضان حديث رقم (٩٣٩) ، صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣) .

**الموضع الأول:** في كتاب العمرة باب: عمرة في رمضان، ولم يسم المرأة، وإنما قال: (امرأة من الأنصار).

**الموضع الثاني:** في كتاب (جزاء الصيد)، باب: (حج النساء).

**فضل العمرة في رمضان:**

العمرة فضلها ثابت؛ لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» <sup>(١)</sup>.

ولحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» <sup>(٢)</sup>.

والعمرة يزداد فضلها في بعض الأوقات عن غيرها، مثل العمرة التي يؤديها المعتمر متعملاً بها إلى الحج أو يقرنها مع الحج؛ لذا جاء الشرع بـالزامـه بالهـدي شـكرـاً عـلـيـهـاـ، وـلـمـ يـجـعـلـ عـلـىـ العـمـرـةـ الـتـيـ يؤـدـيـهاـ فـيـ غـيرـهـاـ هـدـيـاًـ لـازـمـاًـ عـلـيـهـ (٣)، وـكـذـلـكـ العـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ؛

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب: وجوب العمرة وفضائلها - حديث رقم ١٧٧٣ ، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - حديث رقم ١٣٤٩ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - حديث رقم ١٣٥٠ .

(٣) كثير من الناس يتحايلون على إسقاط الهـدي بـأـفـرـادـ الـحـجـ ، ثـمـ يـعـمـرـ مـنـ التـنـعـيمـ وـكـانـ ذـلـكـ لـعـائـشـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ <sup>ﷺ</sup>ـ ، أـوـ بـالـصـومـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الذـبـحـ ، مـعـ أـنـ النـبـيـ =

ل الحديث الباب ، وهذه العمرة فضلها ثابت بالإجماع ، ولكنها مع ذلك لا تسقط حجة الفريضة بأدائها في رمضان ولا في غيره ، إنما هي كحجـة الإسلام في الشـواب والقرـبة ، وهذا يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شـرف الـوقـت ، كما يزيد بحضور القـلب وخلوص القـصد ، وأمور أخرى بيـنة في نصوص الشرـع .

وهل قول النبي ﷺ : «عـمـرة في رـمـضـان تـعـدـلـ حـجـة». أو قوله : «حجـة مـعـي» خـاصـ بـتـلـكـ المـرـأـةـ أـمـ عـامـ لـلـمـسـلـمـينـ جـمـيـعاـ؟ (١) .

قال ابن حجر : والظاهر حمله على العموم ، خاصة وأن الراجح أن الحديث تكرر لأكثر من امرأة ، ولا نعرف من سبب لقصر ذلك الفضل والأجر على تلك المرأة فقط ؟ لذا كان الحمل على العموم أولى .

وقد ثبت بهذا الحديث فضل العمرة في رمضان ، مع أنه ﷺ لم يعتـمرـ إـلـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ ، فـأـيـهـماـ أـفـضـلـ؟ قال ابن حجر : والـذـي يـظـهـرـ أـنـ العـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ لـغـيرـ النـبـيـ ﷺـ أـفـضـلـ ، وـأـمـاـ فـيـ حـقـهـ فـمـا صـنـعـهـ هـوـ أـفـضـلـ ؟ لـأـنـ فـعـلـهـ لـبـيـانـ جـواـزـ ماـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـمـنـعـونـهـ ، فـأـرـادـ الرـدـ عـلـيـهـمـ بـالـقـوـلـ وـالـعـمـلـ ، وـهـوـ لـوـ كـانـ مـكـروـهـاـ لـغـيرـهـ لـكـانـ فـيـ حـقـهـ أـفـضـلـ . (انتهـىـ مـنـ كـلـامـ ابنـ حـجـرـ) .

= ﷺ قال : «الأـجـرـ عـلـىـ قـدـرـ النـفـقـةـ» ، فـالـذـي يـبـخـلـ بـالـمـالـ يـنـفـقـهـ فـيـ الحـجـ ، إـنـمـاـ يـبـخـلـ عـنـ نفسـهـ بـالـعـمـلـ الذـيـ يـكـونـ سـبـباـ لـمـغـفـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ .

(١) سبق تخرـيـجهـ . حـدـيـثـ رـقـمـ (١٢) ، وـرـقـمـ (١٣) صـ ١٨٥ .

وهذا يعني أن النبي ﷺ له في كل عمل مع أجر العمل أجر البلاغ والتعليم للناس؛ لأنَّه القدوة، وهذا يرفع أجر العمل له ﷺ، فكان إرشاده لفضل العمرة في رمضان بقوله، وهدمه لأمر الجاهلية بعمله.

وفي حديث ابن عباس: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكان فعل النبي ﷺ هدماً لأمر الجاهلية وإيذاناً بالعمرة في أشهر الحج<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: إن عمراته أي النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك، وأما المفاضلة بينه<sup>(٢)</sup> وبين الاعتمار في رمضان فموقع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة، وأيضاً قد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج

(١) صحيح النسائي ، حديث رقم (٢٦٣٧).

(٢) أي بين الاعتمار في أشهر الحج والاعتمار في رمضان.

أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أو سطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما ترك من ذلك رحمة بأمته ورأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم، ولما دخل البيت الكعبة خرج منه حزيناً، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «إني أخاف أن أكون قد شقت على أمتي». وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحجاج، فخاف أن يُغلب أهلها على سقاياتهم بعده. والله أعلم. انتهى.

### اشتراط المحرم<sup>(١)</sup> للمرأة في العمرة والحج:

وقول النبي ﷺ: «اعتمري في رمضان»<sup>(٢)</sup> لا يفهم منه جواز سفرها بغير محرم؛ لذا ذكر البخاري في الباب حديثين عن اشتراط

(١) المحرم: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب: العمرة حديث رقم (١٩٨٩)، وصححه الألباني.

المحرم للمرأة في السفر ، حتى قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ : (إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجَّ) . قاله في «الفتح» .

وقال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسييرة تخلصت . وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج إلى جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال : «اخْرُجْ معاها»<sup>(١)</sup> .

والحديث واضح في اشتراط المحرم في كل سفر ، حجًا أو عمرة أو غيره ، ولم يسأله النبي ﷺ هل هي حجة فريضة أو هل معها رفقة آمنة ، ومفهوم من السياق أنه لم يكن معها محرم غير زوجها ، ولا شك أن شأن الجهاد عظيم ، فالحديث قوي الدلاله في اشتراط المحرم للمرأة في السفر كله ، إلا سفر امرأة أسلمت في أرض العدو أو تخلصت من الأسر وليس معها محرم .

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - حج النساء ، حديث رقم (١٧٢٩) ، وصحیح مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (٢٣٩١) .

وقال صاحب «المغني»: هذا سفر ضرورة، فلا يُقاس عليه حال الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم، وليس كذلك السفر للحج، وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة: «لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذو محرم»<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث ابن عباس في الباب: وأمر النبي ﷺ الرجل الذي أراد الغزو، وقال له: «ارجع فحج مع امرأتك».

قال العيني: فيه دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزو لأمر النبي ﷺ له، مع أنه قد كُتب في غزوة.

### قواعد وأصول:

ولا يعكر صفو ذلك حديث عمر أنه أذن لزوجات النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فإن ذلك لا ينفي وجود المحرم الخاص مع كل واحدة منهم. وكذلك حديث: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها»<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك يدل على وقوع سفر المرأة لا على جوازه؛ لأنه ليس كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرماً ولا جائزًا.

(١) ووافقه الحافظ ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري-باب: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل ، حديث رقم (١٨٦٢).

(٢) حديث عدي بن حاتم . مرفوعاً-فتح الباري، حديث رقم (١٨٦٢) وتحفة الأحوذى -شرح الترمذى ، حديث رقم (١١٦٩).

قال العيني : قال حَكَّامُ الرَّازِيُّ : سَأَلَتْ أَبَا حَنْفِيَةَ : هَلْ تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرُمٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرُمٍ مِّنْهَا . قَالَ حَكَّامٌ : فَسَأَلَتْ الْعَرْزَمِيَّ : فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، حَدَثَنِي عَطَاءُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْافِرُ بِلَا مَحْرُمٍ ، فَأَتَيْتُ أَبَا حَنْفِيَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنْفِيَةَ : لَمْ يَدْرِ الْعَرْزَمِيُّ مَا رَوَى ، كَانَ النَّاسُ لِعَائِشَةَ مَحْرُمًا ، فَمَعَ أَيِّهِمْ سَافَرْتُ ، فَقَدْ سَافَرْتُ بِمَحْرُمٍ ، وَلَيْسَ النَّاسُ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو حَنْفِيَةَ فِي جَوَابِهِ هَذَا ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ مَحَارِمٌ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرُمَ مِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، فَكَذَلِكَ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَمَنْ قَالَ : يُشْتَرِطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا دُعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ؟ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ لَيْسَ خَاصًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، بَلْ هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا . (انتهى كلام العيني بتصرف).

وَاشْتِرَاطُ الْمَحْرُمِ قَوْلُ الْحَنَابَلَةِ وَالْأَحْنَافِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخْعَنِ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلنَّصوصِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ ، فَلَمْ يَجِيزُوا السَّفَرَ بِغَيْرِ مَحْرُمٍ فِي غَيْرِ حَجَةِ الْفَرِيضَةِ ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ وَحْجَةَ إِلَيْسَامٍ

مع رفقة مأمونة من النساء، والمالكية قالوا: إذا لم تجد المرأة المحرم أو الزوج ولو بأجرة ت safر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها مأمونة أيضاً، أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر إلا مع الزوج أو المحرم اتفاقاً، وتأثم المرأة في ذلك إن سافرت بغير المحرم، يظهر من ذلك أن المالكية توسعوا في الرفقة (نساءً أو رجالاً) ماداموا مأمونين، ولو امتنع المحرم عن الخروج معها إلا بأجر لزمهها أجره، إن كانت قادرة على ذلك، ويحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة عند المالكية، أما الشافعية فجعلوها مخيرة بين المحرم ورفقة النساء المأمونة.

النصوص دالة على اشتراط المحرم، واتباع النصوص هو الأوجب والأولى فإذا كانت المرأة ترجو الأجر من الله، فلا تفعل إلا ما دلت عليه نصوص الشرع، والله تعالى أعلم.



## الاعتكاف

تعريفه :

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، أو هو : حبس النفس عن تصرفات مخصوصة يؤديها عادة ، ويطلق على الحبس على الخير كما في قوله تعالى : ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥) ، كما يطلق على الحبس على الشر ، في مثل قوله تعالى : ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٥٢) ، وقوله تعالى : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨) ، وقوله سبحانه : ﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ (طه: ٩٧) .

والاعتكاف شرعاً : الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة بنية التعبد لله رب العالمين ، ولا يكون الاعتكاف شرعاً إلا في المساجد ، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً .

والاعتكاف فيه تسليم النفس لعبادة الله تعالى بالكلية ، وإبعادها عن الاشتغال بالدنيا بالأشغال المانعة من التقرب لله رب العالمين .

أحكام عن الاعتكاف :

والاعتكاف مشروع ، ولا يجب إلا على من نذرها ، ودليل مشروعيته من القرآن : ﴿أَنْ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودُ﴾ (البقرة: ١٢٥) .

والاعتكاف مشروع في كل وقت ، وهو في رمضان ، لا سيما في العشر الأواخر منه أفضل وأكدر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وجاءت في آيات الصيام .

ول الحديث عائشة ، رضي الله عنها ، وابن عمر ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . وفي حديث عائشة ، رضي الله عنها : حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . (البخاري) <sup>(١)</sup> .

قال النووي : إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ؛ لأنه ﷺ وأزواجها وأصحابه إنما اعتكفو في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ، لا سيما النساء ؛ لأن حاجتهم إلى البيوت أكثر .

واتفق العلماء على شرط المسجد للاعتكاف ، ولا حد لأكثره ، واختلفوا في أقله ، فهل يشترط العشرة أو يجوز اعتكاف يوم فأكثر ؟ وهل يجوز أقل من يوم ؟ والراجح جوازه .

ودليل جوازه ما أخرجه الشیخان ، من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن عمر سأله النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في - حديث رقم (١٨٨٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - حديث رقم (٢٠٠٤) ، (٢٠٠٥) .

أن أعتكف ليلة في المسجد؟ قال : «فأوف بندرك»<sup>(١)</sup>. فهذا دليل على جواز اعتكاف الليلة ، وهو الذي عليه الجمهور .

وقد داوم النبي ﷺ عليه ، واعتكم بعض أزواجه معه وبعده ، فاستدل من أهل العلم من استدل بذلك على أنه سنة ، بل إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان التماساً للليلة القدر ، وقد صح عن كثير من أصحاب النبي ﷺ فعله ، وإن كان الأكثر من أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوه ، ومن فعلوه لم يلتزموه ، فذلك كافٍ في نفي فرضيته على المسلمين .

ولم يأمر رسول الله ﷺ بالاعتكاف إلا ما جاء في حديث الشيفين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكم عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ..».

والشاهد أنه أمر من اعتكف معه أن يعتكف ، ولا أعلم نصاً من قرآن ولا سنة جاء فيه الأمر بالاعتكاف إلا هذا ، والأمر فيه خاص بمن اعتكف معه العشر الأوسط وليس عاماً في الناس ، فحكم الاعتكاف هو الندب إلا أن ينذر المسلم ، فيصبح واجباً عليه

(١) البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الاعتكاف ليلاً ، حديث رقم (١٨٩١) ، ومسلم - كتاب الأيمان - حديث رقم (٣١٢٨) .

بالنذر ، ومما يدل على أن فعله مندوب حديث الموطأ : «من اعتكف سنة - أي في رمضان - فليعتكف العشر الأواخر»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث : من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر ، ولو كان واجبًا لم يتعلق الأمر بالإرادة . وذلك لأن كل أحاديث الاعتكاف إنما هي حكاية حال النبي ﷺ وذلك لا يدل على الوجوب والفرضية وإنما أمر من كان معه في الاعتكاف أن يعتكف لالتماس ليلة القدر .

وخلاصة القول : أن الاعتكاف سنة ولا يرتقي إلى الفرضية إلا بالنذر والله أعلم .  
اعتكاف المرأة :

ويصح اعتكاف المرأة باتفاق الفقهاء إذا كانت مسلمة مميزة ، عاقلة ، ظاهرة من كل حيض أو نفاس أو جنابة ، ولا يكون إلا بإذن زوجها . إن كانت ذات زوج - ويستحب أن تستتر بخباء ، ولا يكون خباؤها في مكان يصلى فيه الرجال .

بل ولا بأس بالخباء للرجال في الاعتكاف أيضًا ، وذلك لفعله <sup>عليه اللهم</sup> ، ولأنه أستر للعبادة ، وأدعى إلى الإخلاص . ولذا نعلم أن الخباء لستر العبادات مثل ستر العورات .

(١) موطأ مالك حديث رقم (٦٦١).

## أفضل أماكن الاعتكاف :

وأتفق الفقهاء على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها في الاعتكاف ، وأن أفضلها المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ويصح الاعتكاف في سائر المساجد ، والمسجد الجامع أولى من المسجد الذى لا يجمع فيه . فإن نذر الاعتكاف في مسجد لا يُجمع فيه أيامًا غير الجمعة صحيحة عند بعض أهل العلم ، فإن كان فيه يوم الجمعة ألمـه الشافعية أن يشترط في اعتكافه الخروج لصلاة الجمعة في المسجد الجامع .

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص إلا اللبس في المسجد بنية الاعتكاف .

قال النووي : ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة أو غيرها لم يبطل اعتكافه .

## صوم المعتكف :

لم يصح عن النبي ﷺ مرفوعاً حديث في الأمر بالصوم للمنتظر ، وما جاء في حديث أبي داود والنسائي لما سأله عمر عن اعتكاف عليه أمره أن يعتكف ويصوم ، فهو ضعيف ، وال الصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم من قوله له : «فأوف بندرك» .

وجمهور العلماء : على استحباب الصوم للمنتظر ، فلو اعتكف في غير رمضان ، ثم أفتر عاماً لم يبطل اعتكافه ، واستدل من لم

يقل بوجوب الصوم بما أخرجه والشیخان . وللله لفظ لمسلم - من حديث عائشة ، رضي الله عنها : وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال<sup>(١)</sup> .

و معلوم أن فيها عيد الفطر الذي يحرم صومه ، ويلزم من ذلك صحة الاعتكاف بغير صوم ، وجواز الاعتكاف في غير رمضان .

#### تعيين المسجد للاعتكاف :

فإن نذر المسلم أن يعتكف في مسجد وعينه أجزاءً أن يعتكف في مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لما جاء من فضل الصلاة فيها ، فإن نذر في مسجد من الثلاثة بغير تعيين جاز في واحد منها ، ولم يجز في غيرها ، فإن عينه بأنه المسجد الحرام لم يجز الوفاء بالنذر في سواه ، فإن عينه المسجد النبوي جاز فيه أو في المسجد الحرام ، فإن عينه في المسجد الأقصى ؛ جاز فيه أو في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

وقد ورد عن بعض العلماء كحديفه وسعید بن المسمیب وابن مسعود أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؛ مستدلين بحديث :

(١) صحيح مسلم . كتاب الاعتكاف . باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتهكه حديث رقم (٢٠٠٧) ، وصحيح البخاري . كتاب الاعتكاف . باب : الأخيبة في المسجد ، حديث رقم (١٨٩٣) .

«لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

وقد وفق بعض أهل العلم بين هذه الروايات بأنه محمول على الأفضل ، كما في الحديث : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . ونظائر ذلك كثير<sup>(٢)</sup>.

### مبطلات الاعتكاف :

ويبطل الاعتكاف بالجماع ، ويرى كثير من العلماء فساد الاعتكاف بدواعي الجماع ، من مداعبة زوجة ، أو تقبيلها ، أو غير ذلك من المباحات للرجل مع زوجه في الفطر وفي ليالي رمضان . ويفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجة .

ما يباح للمعتكف فعله !!

والحاجة التي يجوز الخروج من المعتكف لها :

أ) الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب ، بحيث لا يطيل مكثه أكثر مما يحتاج إليه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكه للغائط والبول ؛ لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في

(١) صحيح الإرواء (٣/٢٢١-٢٢٢)، (٤/١٤٣).

(٢) ضعيف : إرواء الغليل حديث رقم (٤٩١) ، وضعيـف السلسلة الضعـيفة (١٩٧)، (١٨٣) ، ضعيف الجامـع (٦٢٩٧).

المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته . والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط كنى بذلك عنها لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلها .

وفي حديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً<sup>(١)</sup> وألحق أهل العلم الخروج للقيء ، والإزالة النجاسة ، ولا يلزم بالتكلف في مشيه سرعة ، أو جريأ ، بل يمشي مشيته المعتادة .

أما الخروج للطعام والشراب ، فإنه يجوز له الخروج إليه ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فإذا وجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب ، فلا يجوز له الخروج لذلك ، إلا أن الشافعية أجازوا له الخروج من الاعتكاف في المسجد المطروق دون المسجد المهجور ؛ لأن الأكل والشرب في المسجد مما يستحيا منه ، ولا يجوز الخروج من المسجد للنوم خارجه ، أو في منزله .

أما الخروج لغسل الجمعة والعيد ، فيجوز الخروج له ، إن اشترطه ، وإن لم يشترطه فالجمهور على أنه لا يجوز الخروج له .

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، رقم الحديث (١٨٨٩) ، صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله حديث رقم (٤٤٦) .

إذا خرج المعتكف من مسجده الذي يعتكف فيه لقضاء حاجة ، أو لطعام لا يجد من يأتيه به ، ثم عرج على مريض لعيادته أو لصلاة الجنازة جاز ، بشرط ألا يطول مكثه عند المريض أو بعد صلاة الجنازة ، وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة <sup>(١)</sup> .

فائدة هامة :

وإذا أصاب المعتكف مرض تذرع عليه البقاء به في المسجد لحاجته إلى طبيب معالج ، أو خدمة غيره له من غير المعتكفين معه ، أو فراش لا يتيسر وجوده في معتكه ، أو كان المريض يلوث المسجد بقيء ، أو نحوه ، جاز له الخروج ، ولا ينقطع به التابع ، فيرجع إذا برئ ، ويبيني على ما مضى ، فإن أصابه إغماء ، فأخرجه غيره ، فلا خلاف أنه لا ينقطع ، ويلحق الشافعية بالمرض الخوف من لص أو حريق أو نحوه ، ولا يفسد اعتكافه إذا خرج بسبب إكراه من سلطان أو غيره له .

ولا يعتبر إخراج يده ولا رجله ولا رأسه من المسجد خروجاً ، وإنما الخروج أن يخرج كله من المسجد ؛ لحديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - ، حديث رقم (٤٤٦) ، وقد سبق .

مجاور - أي معتكف في المسجد - فأرجله وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة فإذا كان معتكفاً<sup>(١)</sup>.

ويظهر من الحديث أن إخراج بعض البدن ليس خروجاً ، وأن غسل الرأس وترجيشه ليس من الحاجات المبيحة لخروج المعتكف من المسجد . ويعتبر من المسجد ما كان معداً للصلوة فيه ، بخلاف التوسعات التي تكون حوله ، ويصلني فيها الناس عند امتلاء المسجد ، فهذه لا تعد من المسجد على الصحيح ، أما سطح المسجد فهو معدود من المسجد ، ويجوز الاعتكاف فيه ، وكذلك المنارة التي لها باب من داخل المسجد ، ويجوز كتابة العلم والقيام بالتدريس لمعتكف أو معتكفين ، يدرس لهم مسائل من الشرع؛ ويستحب له اجتناب مالا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام . ويجوز للمعتكف التطيب ليلاً أو نهاراً، ويجوز له قص الظفر أو الشارب، ويجوز له راتداء الملابس الحسنة المباحة ، وبيان الأكل والشرب والنوم في المسجد ، كما أن دخول بعض البدن لا يعتبر دخولاً ، كما سأله النبي ﷺ عائشة ، رضي الله عنها ، أن تناوله المخمرة<sup>(٢)</sup>

. (١) سبق تحريرجه ص ٢٠٨.

(٢) المخمرة : ذكر ابن منظور في لسان العرب «خمر» أَنَّ الْمُخْمَرَة ؛ هي من الشياه ؛ البيضاء الرأس ، ... . مشتق من خمار المرأة ... ثم ذكر حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها وهي حائض : «ناوليني الْخُمُرَة» وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصیر أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ... . وسميت خُمُرَة لأن خيوطها مستورة بسعفها . اهـ .

وهو في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال : «إن حيضتك ليست في يديك» (آخر جه مسلم) <sup>(١)</sup> . ول الحديث ميمونة قالت : «تقوم إحدانا بخمرته بِكَلَّةٍ فتضفعها في المسجد وهي حائض» (مسند أحمد والسنن الكبرى) <sup>(٢)</sup> .

### محظورات على المعتكف :

ولا يجوز له البيع ولا الشراء في المسجد ، لا في اعتكاف ولا غيره ، وإن جاز عقد البيع والشراء والزواج والرجعة للمنتظر في المسجد ، ويكره للمنتظر الصناعة في المسجد حال اعتكافه كحياء ثوب إلا أن يكون إصلاحاً يسيرًا ، وإن لم يبطل الاعتكاف بهذه الأعمال ، ويكره للمنتظر الاشتغال عن العبادة بالكلام ، أو العمل الذي لا حاجة إليه ، ولا يجوز لمنتظر أن يتكسب لصنعة في المسجد ، ففي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها ، والتحصن بحصن حصن وملازمة بيت الله تعالى .

وعلى المعتكف أن يستغل بالقرآن والعلم والصلوة والذكر .

ومن نوى الاعتكاف أيامًا من غير نذر ثم بدا له أن يخرج من

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه ، حدث رقم (٤٥١) .

(٢) سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب : استخدام الحائض ، حدث رقم (٢٧١) ، صحيح ابن ماجه حدث رقم (٣٨١) .

(٣) صحيح ابن ماجه حدث رقم (٦٣٢) .

اعتكافه فلم يتمه ، فلا شيء عليه ، ولا يجب عليه القضاء ولو كان واجباً بمجرد النية لما تركه النبي ﷺ وزوجاته بعد أن نصبووا الخبراء.

قال الزهربي : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى قُبض .

ويحسن للمعتكف الاجتهاد في العمل المشروع تقرباً إلى الله تعالى من صلاة وذكر وعلم؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله .

(أخرجه البخاري ومسلم) <sup>(١)</sup>.

ويحسن له تحري ليلة القدر لحديث أبي هريرة : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» <sup>(٢)</sup> «متفق عليه».

ولحديث عائشة، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : «التمسوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» <sup>(٣)</sup> «متفق عليه».

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراویح - باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان ، وصحیح مسلم - كتاب الاعتكاف - حديث رقم (٢٠٠٨) ، حديث رقم (١٨٨٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية حديث رقم (١٧٦٨) ، وصحیح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٦٩ - ١٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - صلاة التراویح - باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - حديث رقم (١٨٧٨) ، وصحیح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١٩٩٨).

وقال في الشرح الكبير : ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب له أن يبيت ليلة العيد في معتكfe .

### اعتكاف النبي ﷺ وزوجاته :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً في صلي الصبح ، ثم يدخله ، فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة ، فاستأذنت عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها ، فضربت خباءً أو قبة ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية وأبصر أربع قباب ، فقال : « ما هذا؟ » فأخبرنه ، فقال النبي ﷺ : « ما حملهن على هذا؟ آلبر تردن - أو قال : آلبر تقولون بهن - ما أنا بمعتكف ». ثم اعتكف عشرًا من شوال . (آخرجه البخاري ومسلم) <sup>(١)</sup> .

وعن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان وعند أزواجه ، فرُحِنَ ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تقلب (أي ترجع وتصرف) ، فقال لها : « لا تعجلي حتى أنصرف معك » ، وكان بيتهما في دار أسامة بن زيد ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الاعتكاف في شوال - حديث رقم (١٩٠٠) ، وصحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكfe - حديث رقم (٢٠٠٧) .

قريباً من باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر به رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله ﷺ فنظر إليَّ النبي ﷺ ، ثم أسرعا فقال ﷺ : « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حُبي » . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! وكبر عليهما ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ - أو قال :- يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم سوءاً » (١) .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً . « رواه البخاري » (٢) .

وعن أبي سلمة قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري ، فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث ؟ فخرج ، فقال : قلت : حدثني ؟ ما سمعت من النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متابعاً ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان ،

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب : صفة إيليس وجندوه - حديث رقم ٣٠٣٩ ، وصحيح مسلم - كتاب السلام - حديث رقم ٤٠٤١ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان حديث رقم ١٩٠٣ .

فقال : «من اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع» . فرجع الناس إلى المسجد . وفي رواية : فخطب الناس يأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : «كنت أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكه ، فإني أریت ليلة القدر ، وإنی أنسیتها ، وإنها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وإنی رأیت کأنی أسجد في طین وماء من صبيحتها» . فلما رجع إلى معتكه وهاجرت السماء ، فمطروا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، وأقيمت الصلاة فصلى بنا فرأیت النبي ﷺ يسجد في الماء والطین ، حتى رأیت أثر الطین والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأربنته - أو قال : فبصرت عيني حين نظرت إليه من الصبح ووجهه ممتلئ طیناً وماءً لتصديق رؤياه

. (الحديث متفق عليه) <sup>صحيح البخاري</sup> <sup>صحيح مسلم</sup> <sup>(١)</sup>



(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح -

Hadith رقم (٢٠٤٠) ، صحيح مسلم - كتاب الصيام - Hadith رقم (١١٦٧) .

## ومضى رمضان

رمضان شهر البر والإحسان ، شهر الجود والقرآن ، شهر الصيام والقيام ، شهر ليله ونهاره متصل بالخيرات .

فيه جادت النفوس ، ووجلت القلوب ، ولهجت بحمد ربها الألسنة ، وسجدت الجباء ، وعمرت المساجد ، وتمتع الفقير بالمال ، حظيت الأرحام بالصلة ، وكثرت على القلوب الموعظ ، وسعدت الآذان بسماع القرآن وذكر الله كثيراً .

فماذا بعد أن مضى رمضان والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ، أي أنه بعد العبادة عبادة ، فإذا أفطرت لعذر أياماً من رمضان فأكمل عدة الأيام صياماً .

وإذا انقضى رمضان بأيامه فلا يكون في اليوم الذي يليه إلا عيد تكبير الله على هدايته وتوفيقه ، شكر الله على نعمة الصيام ونعمته العيد . فكما كان الصوم لنا عبادة فالفرح بالعيد والتكبير لنا عبادة .

فبعد أن تهدبت النفوس وتأدب الأرواح وتطلعت إلى الباري سبحانه ، حيث قال عنه نبيه ﷺ : «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فماذا بعد . إن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) ، ويقول سبحانه : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (الشرح: ٧) .

قال ابن عباس وقتادة : إذا فرغت من صلاتك ؟ فانصب . أي :  
بالغ في الدعاء وسله حاجتك ، وقال ابن مسعود : إذا فرغت من  
الفرائض فانصب في قيام الليل ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَإِذَا  
قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة : ١٠) فهذه الصلاة بعدها الذكر .

وقال ابن كثير : ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد  
والتكبير بعد الصلوات المكتوبات .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ  
كَذِكْرَكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة : ٢٠٠) .

هذا رمضان شهر الطاعة قد مضت أيامه بصيامها وقيامها وبزكاة  
الفطر ، فهل تخرجنا في مدرسته وتعلمنا من أدبه لنكون من بعده  
على عهده فنصوم بعده ستًا من شوال وثلاثة أيام من كل شهر  
فيكتب لنا بكل منهما صوم الدهر .

وهل سنبقى على رفقة الصالحين وعمل الصالحات وهجران  
السيئات أم ماذا بعد رمضان ؟

الناس بين الطاعة والمعصية على أربعة أقسام : القسم الأعلى هو  
الذي يتبع الحسنة الحسنة ، يليه الذي يتبع السيئة الحسنة وهم  
ممدوحان .

الأول من أهل الفلاح ، والثاني من صاحب رجاء .

أما الثالث: الذي يُتبع الحسنة السيئة فهو مغدور .

والرابع: الذي يتبع السيئة السيئة فهو في الفسق والمعاصي مغمور .

أما عن الأول فهو سبيل المفلحين ما يخرج من طاعة إلا ليدخل في الطاعة بعدها ؟ فإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها : اعملني أيضاً .

إذا عملها قالت الثالثة كذلك وهم جرا فتتضاعف الأرباح وتتزايـد الحسنات حتى تصبح الطاعة له صفةً لازمة وملكة ثابتة ، بحيث لو عطل المحسن الطاعة ضاقت نفسه وضاقت عليه الأرض بما رحبت وأحس في نفسه كما تشعر الأسماك إذا فارقت الماء بضيق لا يهدأ عنها حتى تعود إلى الماء .

وكذلك لا تهدأ نفس هذا العبد حتى يعود إلى الطاعة فتسكن نفسه وتقر عينه ، وهذا من توفيق الله للطائعين : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧) .

وأما الذي يفعل الحسنة بعد السيئة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَيَدْرِغُونَ بِالْحَسَنَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَبْدٌ الدَّار﴾ (الرعد: ٢٢) ، ويقول جل شأنه : ﴿وَيَدْرِغُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمَا رَزَقَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ (القصص: ٥٤) ، ويقول سبحانه : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) ، ويقول عز وجل : ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ (المؤمنون: ٩٦) ويقول النبي ﷺ : «أتبع السيئة الحسنة تمحوها» .

فالراجي هو الذي يخاف من سيئاته فيرجو لها عفوًّا فيسرع بالاستغفار والتوبة والعمل الصالح - رجاء الصفح والعفو والمحو - وعلامة صحة الرجاء حسن الطاعة ، ولقد أجمع أهل العلم أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل ، والرجاء محمود قسمان : رجاء عمل بطاعة الله على نور من ربه ، فهو يرجو ثواب الله سبحانه .

ورجاءُ رجلٍ أذنبَ ذنوبًا ثم تاب منها ، فهو يرجو مغفرة الله وعفوه وإحسانه وجوده وكرمه .

ومن أهل العلم من رجح الرجاء الأول ، ومنهم من رجح الثاني ، وإنما الذي رجح رجاء المذنب التائب رجحه لأن رجاءه مجرد من علة رؤية العمل ، مقررون بذلة رؤية الذنب .

ورؤية العمل آفة عظمى تصيب الطائع فتتوقعه في المعصية فترديه ، أما المفلح فإنه لا يرى لنفسه عملاً إنما يرى فضل الله عليه وتوفيقه له أن أعاشه على العمل حيث حرم العاصي ، فيرى نعمة الله عليه في الطاعة أكبر من نعمة الله عليه في حواسه وجوارحه وما له ودنياه ، ويرى المذنب حرم ذلك ، ويرى كل شكر له أو طاعة دون أن يؤدي لربه حقه في مقابل نعمة الطاعة ، لذا يكون متصل الطاعات .

أما أخبت المنازل فهي منزلة صاحب المعصية بعد المعصية ، فإن المعاشي تزرع أمثالها ويولّد بعضها بعضاً حتى يصعب على العبد مفارقتها والخروج منها ، وكما قال بعض العلماء : إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها .

فإذا عمل سيئة نادت أخْتُهَا وأنا أيضًا ، والتي تليها فتدفعه النظرة الحرام إلى الكلمة ، والكلمة إلى الخطوة ويجره إلى مرافقة أهل السوء والشرب من شرابهم والأكل من طعامهم ، حتى لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فتصبح المعاشي له هيئة راسخة وصفة لازمة وملكة ثابتة ، فلو عطل المجرم المعصية وأقبل على الطاعة استوحشت نفسه وخاف أن ينظر الناسُ له فيروه في مسجدٍ يصلِي أو مجلس علم يتفقه . يضيق صدره وتستوحش نفسه حتى يعود إلى معاصيه ، وإن كثيراً من الفساق ليفعلون المعصية من غير لذة يجدونها ولا داع يدعو إليها إلا لما يجدونه من ألم مفارقة المعاشي . وهذا من تخذيل الله للعاصين .

أيها القارئ الكريم مضى رمضان فماذا بعده ؟ وأي الأربعة أنت اليوم بعد رمضان ؟ اختر لنفسك فأحسن الاختيار ، واستعن بالله واعلم أن الله يحب لعبد الفلاح فتزود من رمضان لما بعده ، والله الهادي للصواب .



## الفهرس

٣.....	مقدمة .....
<b>بين يدي رمضان</b>	
٥.....	رمضان وترويض الشهوات .....
١١.....	رمضان شهر الصالحات .....
١٧.....	رمضان شهر التقوى .....

## الفصل الأول

٢٣.....	استهلال .....
٢٣.....	تعريف الشهر .....
٢٦.....	وجوب اتباع الجماعة في الصوم .....
٢٧.....	الخلاف شر .....
٢٩.....	فضائل رمضان .....
٣٣.....	فضائل ذي الحجة .....
٣٧.....	باب الريان .....
٤١.....	الريان وأبواب الجنة .....
٤٧.....	عود إلى أبواب الجنة .....
٤٨.....	الباب الأيمن وسعة أبواب الجنة .....
٤٩.....	في الجنة ثمانية أبواب ، ولبيت المؤمن في الجنة أبواب .....
٤٩.....	دخول الجنة بسبب صالح العمل لا ثمنًا له .....
٥٠.....	آداب الصوم وفوائده .....

٥١.....	الأحكام التكليفية الخمسة في الصوم .....
٥٢.....	الأثر التربوي للصوم على نفس المسلم .....

## الفصل الثاني

٥٥.....	الصوم للمسافر .....
٥٦.....	رخصة الفطر في رمضان .....
٥٧.....	المسافر سفر معصية .....
٥٨.....	أيهما أفضل الفطر في السفر أم الصيام .....
٦٠.....	أحكام شرعية .....

## من محظورات الصيام

٦٥.....	جماع الرجل زوجته في رمضان وكفارة ذلك .....
٦٧.....	حكم إلهية .....
٦٨.....	من أحكام الكفاراة .....
٧١.....	هل تلزم المرأة الكفاراة؟ .....
٧١.....	مقدار الكفاراة .....
٧١.....	فوائد في حديث الكفاراة .....
٧٣.....	أحكام ما دون الجماع .....
٧٧.....	قيام رمضان .....
٧٩.....	جمع عمر الناس في التراويف .....
٧٩.....	صلاة النبي ﷺ في رمضان .....
٨٢.....	توجيه اختلاف عدد ركعات التراويف .....
٨٦.....	فائدة .....

أدب الاختلاف .....	٨٧
مدارسة جبريل عليه السلام القرآن لرسول الله ﷺ .....	٨٩
صور من جود النبي ﷺ .....	٩١
د الواقع الجود .....	٩٣
عرض القرآن وحكمة العرضتين .....	٩٦
<b>الفصل الثالث</b>	
وصل ما بعد رمضان .....	٩٧
المناسبة الموضوع .....	٩٩
ن زول ربنا تبارك وتعالى .....	١٠٠
ش بهة والرد عليها .....	١٠٢
فوائد من الحديث .....	١٠٤
فضل الدعاء .....	١٠٥
صوم الست من شوال .....	١١١
شوق إلى الصوم .....	١١٤
ح کم صوم الستة من شوال .....	١١٥
التوالي في صيام الستة من شوال بعد رمضان .....	١١٨
قضاء رمضان وصوم شوال .....	١١٨
<b>الفصل الرابع</b>	
الصوم بعد رمضان .....	١١٩
صوم النافلة .....	١٢١
أقسام صوم النافلة .....	١٢٢

الصوم المطلق.....	١٢٢
الصوم المقيد.....	١٢٢
صوم عاشوراء.....	١٢٢
صوم عرفة .....	١٢٣
صوم ست من شوال .....	١٢٣
صوم تسعه أيام من ذي الحجة.....	١٢٣
صوم المحرم.....	١٢٤
صوم شعبان.....	١٢٤
صوم أيام من الأسبوع .....	١٢٥
صيام أيام البيض من كل شهر .....	١٢٥
معركة البيض .....	١٢٥
صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....	١٢٧
الأحكام الفقهية في صيام الثلاثة أيام .....	١٣٤
لطيفة .....	١٣٦
حاصل الخلاف في تعين الثلاثة أيام من الشهر .....	١٣٧
ثانياً : صوم الفريضة .....	١٣٨
صوم القضاء .....	١٢٩
صوم النذر .....	١٤٠
صيام الكفارات .....	١٤٤
النية .....	١٤٦
كفارة اليمين .....	١٤٦

١٤٩	الإطعام وشروطه . . . . .
١٥١	الحلف . . . . .
١٥٤	كفارة الظُّهَار . . . . .
١٥٧	تنبيهات للمُظاهِر . . . . .
١٥٧	وسام إيليس . . . . .
١٥٨	أطفال الأنابيب . . . . .
١٥٩	فروق بين الظُّهَار والطلاق . . . . .
١٦٠	كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان . . . . .
١٦٢	كفارة القتل الخطأ . . . . .
١٦٤	القتل الخطأ - القتل العمد . . . . .
١٦٥	القتل شبه العمد . . . . .
١٦٥	الصوم في أعمال الحج . . . . .
١٦٦	الصوم للمنتفع إذا عجز عن الهدى . . . . .
١٦٩	الصوم للمحصر إذا لم يجد هدياً . . . . .
١٧٢	الاشتراط للإحصار عند الإحرام . . . . .
١٧٣	صوم من قتل صيداً وهو محرم . . . . .
١٧٧	صوم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام . . . . .
١٨٢	موضع الفدية . . . . .
١٨٥	العمرة في رمضان . . . . .
١٨٦	أحاديث في الباب نفسه . . . . .
١٨٧	فضل العمرة في رمضان . . . . .

١٩٠ . . . . .	اشتراط المحرم للمرأة في العمرة والحج
١٩٢ . . . . .	قواعد وأصول

## الاعتكاف

١٩٥ . . . . .	تعريفه
١٩٥ . . . . .	أحكام عن الاعتكاف
١٩٨ . . . . .	اعتكاف المرأة
١٩٩ . . . . .	أفضل أماكن الاعتكاف
١٩٩ . . . . .	صوم المعتكف
٢٠٠ . . . . .	تعيين المسجد للاعتكاف
٢٠١ . . . . .	مبطلات الاعتكاف
٢٠١ . . . . .	ما يباح للمعتكف فعله !!
٢٠٣ . . . . .	فائدة هامة
٢٠٥ . . . . .	محظورات على المعتكف
٢٠٧ . . . . .	اعتكاف النبي ﷺ وزوجاته
٢١١ . . . . .	ومضى رمضان
٢١٧ . . . . .	الفهرس

تم الصنف والخروج الفتقى  
مكتب الهدایة للكمبيوتر  
موبيل: ٠١٢١٥٤٨٧٠٣